

المقرر الدراسي لمادة الحريات العامة

1 - وصف المادة :

نستعرض من خلال دراسة هذه المادة التعريف بمفهوم الحريات العامة ومضامينها والأسس الفكرية التي تقوم عليها وتصنيفاتها وحدود ممارستها وكذلك الضمانات المقررة قانوناً لحمايتها سواءً في التشريع الوطني أو في المواثيق والعهود الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. وتهدف هذه الدراسة إلى تعريف طالب الحقوق بحرياته الأساسية ونطاق التمتع بها، وأيضا المساهمة في نشر الثقافة القانونية في هذا المجال.

المؤسسة	جامعة الإخوة منتوري (قسنطينة)
الكلية و القسم	الحقوق، قسم القانون العام
الفئة المستهدفة	طالبة السنة الثالثة ليسانس
الحيز الزمني	20 حصة، تدوم كل حصة ساعة ونصف
نوع الدروس	محاضرات
اسم ولقب الأستاذ	د / سلطان عمار
السيرة الذاتية للأستاذ	أستاذ سابق في التعليم الثانوي (لغة فرنسية) ومفتش سابق لرخص السياقة، حائز على شهادة الماجستير تخصص الإدارة العامة وإقليمية القانون (2012)، وعلى شهادة دكتوراه العلوم في القانون الدستوري (2018)، وأيضا على شهادة التأهيل الجامعي (2021).
البريد الإلكتروني	soltan.amar@yahoo.com
وقت التواصل	الخميس ابتداءً من الساعة السادسة صباحاً.

2 - المتطلبات والأهداف :

أ - المتطلبات السابقة :

يجب على الطالب أن يكون ذو مستوى مقبول في اللغة العربية محيطة بقواعدها الأساسية، ثم بعد ذلك يكون ملماً بالمبادئ العامة للقانون أصوله وتطوراته ويكون أيضاً على اطلاع جيد بالقانون الدستوري ومختلف النظم السياسية والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

ب - الأهداف العامة للمادة :

يهدف هذا المقرر إلى تمكين الطالب من أن :

- يميز بين المفهوم الفلسفي المطلق للحرية وبين مفهومها القانوني.
- يستوعب مكانة الحقوق والحريات على المستوى العالمي ومصادرها والأسس التي تقوم عليها.
- يعرف الأبعاد القانونية للحريات العامة وحدود ممارستها.
- يفهم الضمانات القانونية المكرسة لحماية الحريات العامة على المستوى العالمي وعلى المستوى الوطني.
- يحاول تقييم واقع الحريات العامة في الجزائر ومدى قوة الضمانات المكرسة قانونا لحمايتها.

3 - محاور البرنامج

المحور الأول : الإطار النظري للحريات العامة

المحور الثاني : مضمون الحريات العامة وتنظيمها القانوني.

المحور الثالث : ضمانات حماية الحريات العامة.

4 - المحاضرات :**مقدمة :**

كافح الشعب الجزائري طويلا وذاق الويلات من أجل الحرية والانعقاد ضد الاحتلال الفرنسي العنصري، وتغني بالحرية في أشعاره وتراثه، فالحرية ترتبط ارتباطا وثيقا بحياة الإنسان وهذا ما أكده الإمام عبد الحميد بن باديس في قوله: "حق الإنسان في الحرية كحقه في الحياة ومقدار ما عنده من حياة هو مقدار ما عنده من حرية"¹. لذلك فليس هناك مثل الشعب الجزائري من يحس بقيمة الحرية، إذ اغتصبت منه لمدة 132 سنة بعد أن عاش مختلف حقه التاريخية عبر الأجيال حرا أبيا. وعليه فإن موضوع الحريات العامة ذو أهمية بالغة وقد أصبح أحد أهم المواضيع التي تدرس في كليات الحقوق بعد انفصاله عن القانون الدستوري، وهو ذو امتدادات سياسية اجتماعية اقتصادية وتاريخية، ناهيك عن ارتباطه بفروع القانون العام والخاص على حد سواء، كما أنه يعرف الطالب بحرياته الأساسية ونطاق التمتع بها وحدود ممارستها لذلك تمت برمجته لطلبة السنة الثالثة ليسانس.

ولا يعقل أن تكون الحرية مطلقة بدون ضوابط تؤطرها ولا حدود تحدها وإلا أصبحت فوضى عارمة، فالحرية المطلقة المبنية على فعل ما تريد دون حد أو قيد أو ضوابط لا وجود لها في إطار اجتماعي تتداخل فيه العلاقات القائمة على طبيعة الحياة الاجتماعية المنظمة، لذلك يجب على كل شخص ممارسة حرياته مع مراعاة مقتضيات النظام العام في المجتمع.² والثابت أن الفقهاء والساسة والفلاسفة يتفقون على أن حرية الفرد تقف عند حرية الآخرين.

¹ - علي قريشي، الحرية السياسية في النظام الدستوري المعاصر والفقہ الإسلامي دراسة مقارنة في الأصول النظرية وآليات الممارسة في الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2005، ص 13.

² - فتيحة خالدي، محاضرات في الحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2021، ص 1.

وبحكم هذه الضوابط فإن مسألة الحرية لا زالت إلى اليوم من أصعب وأعقد المعضلات التي تواجه الفكر الإنساني فهي تشكل اليوم وغدا مادة غزيرة للبحث والنقاش، فلطالما أثارت وتثير الكثير من المناقشات والتساؤلات المتعلقة بالأسس التي تنطلق منها والحدود التي تقف عندها والضمانات المطلوبة لحمايتها وتمكين المواطنين من التمتع بها. ونظرا للاختلاف في أنماط تسيير الدول وظروفها فإنه يسود اختلاف كبير في مفهوم الحرية (وأيضا الحريات العامة) من دولة لأخرى ومن زمن لآخر. وعلاوة على ذلك أضحت للحريات العامة في هذا العصر بعدا عالميا تهتم له الدول والمنظمات والأحزاب والجمعيات وتكرسه جل دساتير الدول في متنها وفي ديباجتها.

ولا شك أن مدى احترام الدولة للحريات العامة وكفالتها هو مؤشر من مؤشرات دولة القانون المنشودة، وهو ضمانة لاستقرار المجتمع ونشر السلام بين أفراده، وهذا الاستقرار يعود إيجابا على التنمية والتقدم العلمي وعلى جلب الاستثمار الأجنبي. كما أن جو الحرية والاستقرار يقوي الصلات بين أفراد الشعب ومختلف طبقاته وفئاته ويقوي روح الانتماء للوطن، وبالمقابل غياب الحريات يشعر الفرد بالاغتراب السياسي والاجتماعي ويولد النقمة على وطنه ويمكن أن يؤدي إلى ما هو أخطر أي خيانتته لقضايا وطنه إن لم يجد سبيلا إلى الهجرة من الوطن والبحث عن فرص أفضل للحياة في أرض الله الواسعة.

أما على الصعيد الدولي فإن الدول التي لا تحترم حقوق الإنسان وحرياته لطلالما تجد التضييق والحصار من قبل المجتمع الدولي ويمكن أن تتعرض للعزلة الدولية، بل يمكن أن يتخذ من التضييق على الأفراد والجماعات والمساس بالمبادئ العامة لحقوق الإنسان والتقييد من نطاق الحريات العامة مبررا للغزو أو التهديد به من قبل بعض الدول التي نصبت نفسها حامية لحقوق الإنسان. ومع ذلك ورغم الاعتراف الوطني والدولي بأهمية الحريات العامة إلا أنها ما زالت تعاني التضييق المستمر من قبل الأجهزة الأمنية داخليا والهيمنة من قبل الدول الكبيرة خارجيا، والواقع يؤكد أن الحرية مهددة دائما، والتهديدات المحدقة بها تتجدد كل يوم، حسب إحدى الدراسات، بفعل تطور التقنيات وبفعل الرهانات التي يتعين على الدول مجابهتها للدفاع عن أمنها واستقرارها.¹

وبالنسبة لطالب الحقوق تهدف هذه المطبوعة البداغوجية إلى تنويره فيما يتعلق بمفهوم الحريات العامة ومضمونها وحدودها وضماناتها، لكي يتمكن من معرفة حرياته الأساسية ونطاق التمتع بها وحدود ممارستها، كما تهدف إلى تمكينه من تقييم مكانة الحريات العامة في بلاده ومدى متانة النصوص القانونية الناظمة لها من خلال البحث في متن الدستور وفي مختلف النصوص التشريعية التي يحيل إليها. أما من ناحية الباحث فتهدف الدراسة إلى المساهمة في نشر الثقافة القانونية في هذا المجال.

وفي إطار البرنامج الذي سطرته وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وكمساهمة مني في إثراء هذا الموضوع من خلال هذه الدراسة المتواضعة رأيت أن أنطرق إلى الإطار النظري للحريات العامة (الفصل الأول)، ثم أتناول بالبحث والدراسة مضمون الحريات العامة وطرق تنظيمها (الفصل الثاني)، وأخيرا أعالج ضمانات حماية الحريات العامة (الفصل الثالث)، على أن يكون ذلك اعتمادا على المنهج الوصفي والتحليلي مع أسلوب المقارنة أحيانا.

¹ - رافع بن عاشور، الحريات في النظم الديمقراطية، مجلة التسامح، العدد 25، تونس، 2009، ص 2.

الفصل الأول

الإطار النظري للحريات العامة

ساد الاختلاف بين الفقهاء والقانونيين والساسة عبر العصور حول مفهوم الحرية لكونها ذات مدلول معنوي أكثر منه مادي من جهة، ولتباين الظروف والأماكن والاختلاف الأيديولوجي والسياسي والثقافي بين الشعوب من جهة أخرى. كما أن الحرية كانت وما زالت في صراع دائم مع سلطة الحكام خلال مسيرتها التاريخية، إذ كلما تطورت الحريات تراجعت سلطات الحكام، بما يعني أن زوايا النظر إليها تختلف. ولإحاطة بالجانب النظري للحريات العامة نتطرق بداية إلى مفهوم الحريات العامة وتطورها التاريخي (المبحث الأول)، ثم نستعرض الأسس التي تقوم عليها الحريات العامة وتصنيفاتها (المبحث الثاني).

المبحث الأول :

مفهوم الحريات العامة وتطورها التاريخي.

تتداخل الحريات العامة مع بعض المفاهيم القريبة منها، من قبيل حقوق الإنسان، حيث لم يتوصل الفقهاء إلى الاتفاق على تعريفها لدرجة وصفها بالكلمة الرديئة التي تملك قيمة أكثر من معناها. وعليه نتطرق بداية إلى دراسة مفهوم الحريات العامة (المطلب الأول) ثم تتبع التطور التاريخي للحريات العامة وخصائصها (المطلب الثاني).

المطلب الأول :

مفهوم الحريات العامة

برغم الاستخدام الواسع لمصطلح الحريات العامة في المجتمعات الحديثة إلا أنه يفتقد إلى التحديد الدقيق، إذ يحمل مدلولات مختلفة ومتباينة نظرا للاختلاف في المقاربات المستخدمة، لذلك باتت الحرية من المفاهيم الصعبة التي لا يكاد مفهومها يستقر حتى يتغير. ومن هذا المنطلق بات من المهم التطرق إلى المعنى اللغوي للحرية (الفرع الأول)، قبل التطرق إلى معناها الإصطلاحي (الفرع الثاني) وأخيرا نحاول تعريف مصطلح الحريات العامة (الفرع الثالث).

الفرع الأول :

التعريف اللغوي لمصطلح الحرية

تعني كلمة الحرية في اللغة العربية الطبيعة النقية الصافية غير المختلطة بسواها، وهي الأصل الذي لا يقبل زيفا وينبغي صونه في نقائه وخلوصه، والأصل الأصيل الجيد والثمين. ويقال الذهب الحر والطين الحر والفرس الحر، والحر كل شيء فاخر من شعر وغيره وحر الفاكهة خيارها، والرجل الحر هو السيد الكريم الشريف، وكل ما هو أصيل ونبيل، والأحرار من الناس أختيارهم وأفاضلهم فيقال هو من حرية القوم أي من خالصهم. والفعل الحر هو الفعل الحسن فيقال ما هذا منك بحر أي ليس بحسن ولا جميل، وسحابة حرة أي غزيرة المطر وكلام حر أي بالغ الفصاحة.¹

¹ - يمني الخولي، نظرية الحرية في الفلسفة السياسية الأوروبية، مجلة التسامح، العدد 25، جانفي 2009، ص 592.

وقد تضمنت المعاجم وكتب اللغة معان متعددة للحرية ولكنها متقاربة، ومن أهم هذه المعاني، ما قال به ابن منظور في لسان العرب، الحرار بالفتح مصدر من حر، يحر إذا صار حرا ولازم الحرية، والحر بالضم نقيض العبد، والجمع أحرار وحرار، والحررة نقيض الأمة، وجمعها حرائر. والحر من الناس أخيارهم وأفضلهم، وحرية العرب أشرفهم، وحر الرمل، وحر الدار وسطها وخيرها، حر الفاكهة خيارها. وجاء تعريف الحرية في دائرة المعارف للبستاني أن الحر في اللغة خلاف العبد أو الرقيق، والحرية حالة الحر وهي خلاف الرق أو العبودية، فيقال حررته أي أعتقته.¹

وفي القرآن الكريم ورد ذكر ألفاظ مشتقة من الحرية مثل الحر ومحررا واسم الفعل تحرير، وهي كلها متقاربة المعاني، ومن ذلك ما ورد في الآية 178 من سورة البقرة في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اعْتَدَى بِكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ). ولفظ الحر هنا بمعنى سيد نفسه فلا سلطان لشخص آخر عليه وهو ضد العبد. وقد ورد معنى الحرية في لفظ تحرير في قوله تعالى في الآية 3 من سورة المجادلة: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا ذَلِكَ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾، فتحرير رقبة تعني عتقها من العبودية. وجاء معنى الحرية من خلال لفظ محررا في قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَتِ امْرَأَةُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾، كان هذا في الآية 35 من سورة آل عمران، وتعني خالصا لطاعة الله وعبادته.

أما في اللغات الأجنبية فورد مصطلح الحرية بمعنى واحد وبألفاظ مختلفة، ففي اللغة اللاتينية القديمة نجد أن معنى الحرية هو (Libertas) ويعني قدرة الإنسان على أن يقرر ما يفعل وكيف يعيش،² وفي اللغة الإنجليزية يوجد مصطلحين هما (Liberty و Freedom) يدلان على الاستقلال والتحرير من العبودية ومن السجن ومن الاستبداد. وفي اللغة الفرنسية هي (Liberté) وتعني حرية الإرادة والقدرة على الفعل والترك، وفي اللغة الألمانية كلمة (freiheit) ومشتق منها الصفة حر (frei). وفي كل الأحوال تتفق هذه المصطلحات حول معنى الانعتاق من العبودية والأسر واكتساب مكانة اجتماعية رفيعة، وغياب الإكراه في الفعل أو الإختيار أو القرار. ويرى بعض اللغويين الأوروبيون أن مصطلح (liberation) يعني التحرير، أما كلمة (Freedom) فتعني الحرية بينما مصطلح (Liberty) يعني التحرر أي حرية تتحقق، لذلك كان مصطلح (Liberty) هو الأكثر تداولاً للتعبير عن معنى الحرية في النظرية السياسية.³

ومما تقدم يتضح لنا المعنى الإيجابي لكلمة الحرية في اللغة العربية فهي تطلق على كل ما هو شريف وأصيل أو نبيل، وفي القرآن الكريم لا يختلف المعنى كثيرا، "وتكاد جميع اللغات الأجنبية تتفق على نفس المعنى للحرية أي التخلص من القيود وعدم الخضوع للعبودية، ومن ثم القدرة على الاختيار وتكون بذلك الحرية فطرة يشترك فيها الجميع بقدر واحد من ناحية الاعتقاد والسلوك.

1 - عبد المهدي ضيف الله الشرع، دراسة مقارنة في الحريات العامة بين الشريعة والقانون الأردني، بحث مقدم لنيل درجة التخصص في الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية العالمية، إسلام آباد (باكستان)، 1994، ص 187 و 188.

2 - علي قرشي، المرجع السابق، ص 19 و 20.

3 - أحمد بن بلقاسم، محاضرات في الحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لامين دباغين، سطيف، 2015، ص 4.

الفرع الثاني :

التعريف الاصطلاحي للحرية

تعد الحرية من بين أهم الموضوعات التي شغلت تفكير الفلاسفة والمفكرين عبر الزمن، وبفعل طبيعتها كانت وما زالت محل خلاف في ضبط مضمونها وفق اختلاف الظروف والأزمنة وزاوية النظر إليها. غير أنه يمكن التمييز بين منظورين أساسيين للحريات العامة منظور فلسفي نتطرق له (أولاً) ومنظور قانوني (ثانياً)، كما يكمن الاختلاف أيضاً في تحديد صفة العمومية المرتبطة بالحريات العامة، وهو ما يستدعي التطرق إلى مفهوم الحريات العامة اصطلاحاً (ثالثاً).

- أولاً : الحرية من منظور فلسفي

اهتم الفلاسفة عبر العصور بالبحث في موضوع الحرية كغيره من المواضيع الفكرية المختلفة، واختلفت نظرتهم لها، فوفقاً لمعيار الخير والشر يعتبر سقراط أن الحرية تقوم على فعل الأفضل وبالتالي فهي تعني قدرة الإنسان على تحديد تصرفاته بنفسه تبعاً للرؤية التي يتبناها فيختار بين الأخلاقي والأخلاقي. وغير بعيد عن هذه النظرة يرى ديكارت وإلى حد ما (كانت) أن الحرية تتلخص في المقدرة على القيام أو عدم القيام بشيء معين. أما الفيلسوف المثالي (أفلاطون) فيرى أن الحرية هي انطلاقة الإنسان نحو كماله دون عوائق أو حواجز مرتبطة بشوائب الأرض أو الجسد.¹

ولا تقوتنا الإشارة بداية إلى المعنى السطحي للحرية الذي يتبادر إلى ذهن العامة من الناس وهو التحلل من القيود الاجتماعية والأخلاقية وعدم الالتزام بأي قيد أو مبدأ، وللغرد أن يفعل ما يشاء بالطريقة التي تحلو له. وهذا طبعاً أمر غير مقبول، بل هو تفكير صيباني يؤدي إلى الفوضى والإضرار بالآخرين، لكن الغريب أن هذا التفكير أخذ بعداً فلسفياً وساد في الفلسفة الوجودية في العصر الحديث تحت شعار الانتماء.² وقد عرف أحد الفقهاء الحرية بشكل مبسط بأنها الحالة التي يستطيع فيها الإنسان القيام بما يريد وليس بما يريده له الآخرون، أما المعنى العام حسبه دائماً فتعني الحرية حالة الإنسان الذي لا يتحمل أي قسر والذي يتصرف وفقاً لإرادته وطبيعته،³ وإن كنت لا أرى فرقا بين المعنيين.

ومن جهته يعتبر الفيلسوف (سبينوزا) أن الحرية الأخلاقية تعني الخضوع للعقل وأن الإنسان الحر هو ذلك الذي يعيش وفقاً لتوجيهات العقل. وأما فولتير (voltaire) فيرى أن الحرية هي القدرة التي مارسها ذاتك على أداء ما اقتضته إرادتك من ضرورة مطلقة، وبالتالي هي القدرة على فعل ما تريد أن تفعله، ويقول بهذا الصدد: "عندما أقدر على ما أريد فثلك حريتي"، وهذا تعريف ذو نزعة فردية يتجاوز قواعد الجماعة ولا يأخذ بعين الاعتبار إرادة الآخرين.⁴ وأما (روس باوند) فعرف الحرية بأنها قدرة الفرد على الاحتفاظ ببعض الآمال الأساسية المعقولة اللازمة للحياة في مجتمع متمدن.⁵

1 - محسن اسماعيل، الحريات الفردية في الفكر الغربي مفهومها ونشأتها وتطورها، مجلة التسامح، العدد 25، تونس، 2009، ص 26.

2 - ساجر ناصر حمد الجبوري، حقوق الإنسان السياسية في الإسلام والنظم العالمية، دار الكتب العلمية، بيروت، 2005، ص 61.

3 - خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس (لبنان)، 2005، ص 11.

4 - فوزية بن عثمان، محاضرات في الحريات العامة، منقحة وفق التعديلات الدستورية لسنة 2020، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين

دباغين، سطيف، 2021، ص 5.

5 - وسام نعمت إبراهيم السعدي ومحمد يونس يحي الصانع، الحريات العامة وضمانات حمايتها: دراسة فلسفية تأصيلية مقارنة، منشأة المعارف،

الإسكندرية، 2015، ص 17.

أما الفيلسوف (لينز) فيعرف الحرية بأنها قدرة الإنسان على فعل ما يراه والذي يملك الوسائل أكثر تكون له حرية أكثر والأغنياء أكثر حرية من الفقراء، ولا شك في أن هذا التعريف مادي لا يراعي الجانب النفسي للحرية فهي أساسا إحساس قبل الممارسة. وبحسب إحدى الدراسات الهامة تعني الحرية عند الفقيه ريفيرو (J.Riviro) " القدرة المكرسة بموجب القوانين للسيطرة على الذات والتحكم بها"، وهو من بين التعريفات الموضوعية التي اقتربت من المعنى النسبي للحرية.¹ أما أحد الكتاب العرب فعرف الحرية بأنها قدرة الإنسان على إتيان كل عمل لا يضر بالآخرين، وأن تكفل له هذه الحرية كل الحقوق بما فيها حرية التعبير عن الرأي ولكن تقيد بعدم إضرار الشخص بغيره.²

وبناءً على ما تقدم نلاحظ مدى التباين بين الفلاسفة في تحديد مفهوم الحرية، بحيث لم يتفقوا على تعريف موحد، لدرجة أن الفقيه الفرنسي (مونتسكيو) اعتبر منذ زمن بعيد أنه " لا توجد كلمة مستعصية عن التعريف مثل الحرية"، بالرغم من اتفاق الأغلبية بأن الحرية هي الخلاص من العبودية والتقييد والظلم، وأن يفعل الفرد ما يريد وقتما يريد.³

- ثانيا : الحرية من منظور قانوني

تطور مفهوم الحرية بالموازاة مع تطور الفكر الإنساني عبر الأزمنة المختلفة انطلاقاً من العصر القديم الذي قضت فيه العبودية على أي معنى للحرية، ومروراً بالعصر الوسيط الذي بدأت بوادر الحريات تظهر فيه، وانتهاءً بالعصر الحديث أين ازدهرت وتخلصت من أغلال سلطة الحكام. وهنا يجب أن لا ننسى دور الإسلام في تطور الحريات العامة وتكريسها في الواقع منذ بعثة النبي محمد (ص) وفي عصور متقدمة جدا قبل انتشار مفهومها في العالم الغربي الحديث.

لكن مفهوم الحريات العامة ما زال يختلط ويتشابك مع مفاهيم أخرى لدرجة يجد فيها الطالب والباحث صعوبة في التمييز بينها، كعلاقتها بالحقوق، وبمبدأ المساواة، التي درج الكثيرون على اعتبارها مرادفات لها، وهذا ما عبر عنه الرئيس الأمريكي (أبراهام لنكون) في خطاب ألقى على الأمة سنة 1884 بقوله أن العالم لن يصل أبداً إلى تعريف موحد للحرية، فنحن ولو استعملنا المعنى ذاته إلا أننا لا نقصد المغزى نفسه، فمن بين عشرة أشخاص ينذر أن يتفق اثنان على تعريف الحرية.⁴ لذلك نحاول في هذا الحيز تحديد مفهوم الحرية والتمييز بينها وبين ما يشابهها من مصطلحات.

ونشير إلى أن التشريعات والداستاتير الحديثة بصفة عامة لم تضع تعريفاً للحرية برغم نصها على هذا المصطلح، وعلى العكس من ذلك ورد تعريف لمصطلح الحرية لأول مرة من خلال إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي الصادر بتاريخ 26 / 08 / 1789 ضمن المادة الرابعة منه بأنها : " إمكانية فعل كل ما لا يضر بالآخرين، بحيث أن ممارسة الحقوق الطبيعية لكل إنسان لا حدود لها إلا تلك التي تؤمن لأعضاء المجتمع الآخرين الاستمتاع بنفس تلك الحقوق، هذه الحدود لا يمكن تحديدها إلا عن طريق القانون".

1 - أحمد مومني، المفهوم النسبي للحقوق والحريات العامة في الجزائر، مجلة آفاق علمية، جامعة ثمنراست، المجلد 13، العدد 2، 2021، ص 631.

2 - عماد ملوخية، الحريات العامة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012، ص 7.

3 - احمد الحسين، الحماية القانونية للحريات العامة، مجلة جامعة البعث، المجلد رقم 39، العدد 12، 2017، ص 69.

4 - عبد الله متولي، الحريات العامة، منشأة المعارف، القاهرة، دون سنة نشر، ص 09.

وتجدر الإشارة إلى أن جل التعاريف اللاحقة التزمت إلى حد ما بالتعريف الوارد في إعلان حقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789، مما يبين أهمية هذا الإعلان وسابقته في تحديد مفهوم دقيق للحرية العامة. ومن جملة تعاريف الفقه العربي للحرية، نختار تعريف الأستاذ يحيى الجمل الذي عرفها بأنها "مكنة ممارسة الحقوق المشروعة بغير عوائق وفي حماية القانون"، يقترب هذا التعريف من مضمون الحرية، وهناك من الفقهاء، ومنهم جون لوك من انتقد هذا التعريف بسبب صعوبة التفرقة بين الحقوق المشروعة وغير المشروعة من حيث وجود معيار يحدد ذلك.¹

وسبق لنا التطرق إلى قول مونتسكيو بصعوبة تعريف مصطلح الحرية، وهو الموقف الذي يتقاسمه معه الكثير من الفقهاء، لكن هذا الرأي لم يمنعه من واعتبارها " قدرة المرأ على أن يعمل ما تمليه إرادته لكن وفقا لما تنص عليه القوانين العادلة التي تنظم العلاقات داخل المجتمع وتضمن الحريات." فيكون الفقيه من أوائل من ربط الحريات بالقوانين.² وقريب من ذلك يعتبر (ريفيرو) الحريات بأنها مجموعة من الحقوق معترف بها اعتبرت أساسية في مستوى حضاري معين تتمتع بحماية قانونية خاصة تكفلها الدولة لها وتضمن عدم التعرض لها وتبين وسائل حمايتها.³ أما الفقيه (كلود كوليا) فيعرف الحريات بأنها وضعيات قانونية نظامية وترتيبية يعترف بمقتضاها للفرد بحق التحرك دون ضغط في إطار حدود ينص عليها القانون الوضعي أو تضبطها إذا لزم الأمر الشرطة المكلفة بحماية الأمن، وهذا الحق مكفول ومحمي بإمكانية القيام بدعوى قضائية خاصة بمراقبة الشرعية.

الفرع الثالث :

التعريف بمصطلح الحريات العامة

إن مصطلح "الحريات العامة" يختلف عن المفهوم العام للحرية بالشكل الذي سبق تناوله لأن هذا المعنى العام هو بمنظور فلسفي، في حين أن مفهوم الحريات العامة يأخذ طابعا عمليا، فهو يشير إلى القانون العام بما يعني تدخل الدولة. وعليه توصف الحريات بالعمومية نظرا لترتيب واجبات على عاتق الدولة يتعين عليها القيام بها،⁴ وبهذه الصفة تكون الحريات العامة امتيازات للأفراد في مواجهة السلطة العامة وليست مجرد حقوق للأفراد إزاء بعضهم البعض.

وقد ذهب بعض الفقه إلى القول أن الحريات التي يعترف بها قانون الدولة تعتبر حريات عامة تتعلق بالعلاقات بين الدولة والمواطنين، في حين أن الحريات الخاصة تقتصر على العلاقات بين الأفراد كحرية التعاقد مثلا. إلا أن هذا الرأي تعرض للنقد على اعتبار أنه لا وجود لحريات خاصة بل أن جميع الحريات هي عامة، ذلك أن الدولة تعتبر نفسها اليوم طرفا أساسيا في أية علاقة تتصل بموضوع الحريات. ومن هذا المنظور فلا يجوز حرمان أي كان من هذه الحريات بسبب السن أو الجنس أو العرق أو الدين أو غير ذلك. ويرى فريق آخر ضرورة اعتماد معيار آخر لتحديد مفهوم الحريات العامة يتمثل في أنها ممنوحة للجميع بكيفية تكون ممارستها من البعض لا تمس إطلاقا بحرية الآخرين.⁵

¹ - يحيى الجمل، حصاد القرن العشرين في علم القانون، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، 2006، ص 94 .

² - محسن اسماعيل، مرجع سابق، ص 28.

³ - محمد ماهر أبو العينين، الحقوق والحريات العامة وحقوق الإنسان في قضاء مجلس الدولة وقضاء النقض والدستورية العليا ... الكتاب الأول،

المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013، ص 58.

⁴ - عبد الحفيظ الشيمي، القضاء الدستوري وحماية الحريات الأساسية في القانون المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 161

⁵ - عبد الله الأحمد، حقوق الإنسان والحريات العامة في القانون التونسي، أوريس للطباعة والنشر، تونس، 1993، ص 23.

ومن أهم ما ورد في الفقه الفرنسي عن الحريات العامة أنها حالة خاصة عن الحريات عموماً وتكون مدموجة في القانون ضمن نصوص دستورية أو تشريعية أو دولية وتخضع لنظام قانوني للحماية المشددة.¹ ونشير إلى أن البعض يطلق على الحريات العامة تسمية الحقوق الأساسية التي يخولها دستور دولة ما لمواطنيها ويصونها ضد التجاوزات ومختلف ضروب التعسف التي تتعرض لها سواء من قبل الأفراد أو من قبل السلطة. والتعبير عن الحريات العامة يكون دائماً بالجمع لكونها مجموعة مرتبطة ببعضها تتطلب من السلطات حمايتها كلها وليس البعض منها فحسب.

وعليه تتميز الحريات العامة بالحماية القانونية من طرف الدولة وبدون هذه الحماية تبقى الحرية متضمنة في إطار الحق الطبيعي، لذلك يترتب على عائق الدولة واجبات حيالها، قد تكون سلبية، تتمثل في الامتناع عن كل ما من شأنه المساس أو الانتقاص منها، وقد تكون واجبات ايجابية، من خلال ضمان ممارسة الحريات والاستمتاع بها بشكل طبيعي. وعلى ما تقدم فإن أهم العناصر التي تشكل في مجموعها المعنى القانوني للحرية هي : أولاً عنصر القدرة والإمكانات المتاحة لممارسة الحرية، وثانياً أن الحرية نسبية ولا وجود للحرية المطلقة التي تؤدي في النهاية إلى الإضرار بالآخرين، وثالثاً أنه لا يمكن لأي سلطة أن تحد من الحرية إلا بالقانون المتمثل في التنظيم التشريعي للحريات الذي يكفل ممارستها بشكل هادئ دون فوضى.²

وختاماً يمكن أن نستنتج المعايير التي وضعت من قبل جل الفقهاء والقانونيين لضبط مفهوم الحريات العامة، والإقرار بوجودها في دولة ما وهي معيار اعتراف الدولة بالحريات، ومعيار تدخل السلطة العامة لتنظيم الحريات وأخيراً معيار ضمان تمتع جميع الأفراد بالحريات دون تمييز داخل الدولة. وبناءً على ما تقدم نخلص إلى أن الحريات العامة هي رخص أو مكناات يعترف بها القانون للناس كافة وتولد حقاً قانونياً إذا تم الاعتداء عليها.

وتجدر الإشارة في الأخير إلى أن هناك فرق بين معنى الحق ومعنى الحرية برغم تقارب المصطلحين وترابطهما الوثيق، فالحق هو مصلحة معينة يحميها القانون لشخص معين على شيء معين، بينما الحرية هي الرخصة أو إباحة التصرف لأفراد المجتمع كله ويتكفل الدستور بحمايتها،³ وهي متاحة للجميع على قدر من المساواة وبدون تمييز. بينما يرى باحث آخر أن حقوق الإنسان مصدرها القانون الطبيعي، أما الحريات العامة فهي حقوق إنسان في الأصل غيرتها النصوص القانونية من قانون طبيعي إلى قانون وضعي، فكل الحريات العامة هي حقوق إنسان والعكس غير صحيح.⁴ ويرى باحث آخر أن الحريات العامة تجد مصدرها في حقوق الإنسان، وبالتالي فالمفهومين مترابطين ومتناغمين وجوهرهما هو الكرامة الإنسانية والمساواة،⁵ وأراني شخصياً أميل إلى هذا الرأي وأتبناه في هذه الدراسة من أجل التيسير وتقادي التعقيد.

¹ - أنظر : André Pouille, *libertés publiques et droit de l'homme*, 15e édition, Dalloz, Paris, 2004, p 07 .

² - محمد المهدي بن السبحمو بن مولاي مبارك، أسس وضوابط الحريات العامة، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، رسالة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2016 ، ص 16.

³ - ليلي بن حمودة، الديمقراطية ودولة القانون، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 96.

⁴ - رابع سانة، محاضرات في الحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة نور البشير، البيض، 2015، ص 13.

⁵ - فوزية بن عثمان، مرجع سابق، ص 17.

المطلب الثاني :

التطور التاريخي للحريات العامة وخصائصها

لم تكن الحرية كفكرة فلسفية وكظاهرة قانونية واجتماعية معروفة في غابر الأزمان بهذا الشكل التي هي عليه اليوم ولا الأهمية ولا المكانة، بل تطور كل ذلك مع تطور الفكر الإنساني حتى أصبحت اليوم مرتبطة ارتباطا وثيقا بمصائر الشعوب ووسيلة من الوسائل للتنافس على السلطة، وهذا ما يجرنا إلى استعراض مختلف مراحل تطور مفهوم الحريات العامة (الفرع الأول) قبل محاولة الإحاطة بأهم خصائص الحريات العامة (الفرع الثاني).

الفرع الأول :

مراحل نشأة وتطور الحريات العامة

إن أية دراسة تاريخية لظاهرة اجتماعية ما تستلزم عادة التطرق إلى وضعها في العصر القديم (أولا)، ثم في العصور الوسطى (ثانيا) وفي العصر الحديث (ثالثا).

- أولا : في العصر القديم

كانت المجتمعات القديمة تعيش في ظل نظام طبقي يتميز بعدة مظاهر لا إنسانية مثل ظاهرة الرق والعبودية وكذا ظاهرة الاستبداد التي كانت تمارسها طبقة الحكام على المحكومين.¹ وفي ظل هذا الوضع كانت طبقة الأحرار تتمتع بمزايا الحكم والتملك وهي وحدها تتمتع بجميع الحريات، بينما كان العبيد في حكم الأشياء المملوكة التي لا حقوق لها، بل أن الإنسان الحر الأجنبي أو أسير الحرب يعامل معاملة الرقيق فيفقد كل حقوقه الإنسانية. وبصفة عامة كان ما يتمتع به الفرد من حريات يتعلق بمكانته الاجتماعية وما يملكه من أموال وعقارات، ولم يكن لمبدأ المساواة ولا الكرامة الإنسانية وجود حقيقي أمام مبدأ القوة والسيطرة.

ومن العوامل الإيجابية المتعلقة بالحريات العامة كان ظهور الديانات السماوية التي دعت إلى المساواة والكرامة الإنسانية وعبادة الله الواحد، بما يعني نزع جزء كبير من السلطة الإلهية التي تمتع بها أباطرة ذلك الزمن، ومن ثم ساهمت هذه الديانات في القضاء على المظاهر غير الإنسانية السائدة وعلى استبداد الحكام ولو بصورة تدريجية. وكان للإسلام الدور الفعال في هذا المجال إذ أخرج العباد من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد، ويكفيه شرفا القضاء على أكبر إمبراطوريتين مسيطرتين على مصائر البشر في ذلك الزمن ومكرستين للطبقية ولمبدأ البقاء للأقوى. ومن الأقوال الخالدة للنبي محمد (ص) أن الناس سواسية كأسنان المشط، وأن لا فرق بين عربي وأعجمي إلا بالتقوى.

- ثانيا : في العصور الوسطى

نظرا لما كان يسود أوروبا في العصور الوسطى من استبداد الحكام والملوك وفساد الكنيسة بتحالفها مع الإقطاع، واتجاهها لفرض السيطرة على الحكام وعلى الشعوب وفق مبادئ مثالية بعيدة كل البعد عن الحقيقة، ونظرا للقيود الكثيرة التي فرضها الحكام من جهة والقساوسة من جهة أخرى على العلماء والمفكرين طيلة فترة طويلة من الزمن عاشت أوروبا أسوأ حقبة زمنية في حياتها عرفت بعصر الظلمات. وكان نظام الإقطاع من أكبر الحواجز في طريق المطالبة بالحقوق

¹ - نورة يحيوي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، دار هومة، الجزائر، 2004، ص 7.

والحريات، وأمام هذا الواقع الصعب اتجه الفلاسفة والمفكرين إلى البحث عن مصادر أخرى للدفاع عن حقوق وحريات الأفراد بعيدا عن سلطة الكنيسة. وكانت المدرسة الطبيعية أول من أكد على وجود حريات وحقوق طبيعية للإنسان مصدرها القانون الطبيعي موجودة ابتداءً لدى الإنسان بحكم طبيعته البشرية قبل انضمامه للجماعة، كما تمت الدعوة لاحقا إلى انسحاب الدولة من مجال الاقتصاد والتسليم بمبدأ حرية المبادرة الاقتصادية انطلاقا من قوانين طبيعية المصدر تؤدي إلى التوازن الاقتصادي.

ومن بين أولى العهود والمواثيق التي تضمنت تعهد الملك باحترام بعض الحريات الفردية ذلك العهد الأعظم لسنة 1215 في إنجلترا الذي ورد فيه " لا يمكن أن يتعرض أي رجل حر إلى التوقيف أو السجن أو نزع للملكية أو لإعلانه خارجا عن القانون أو النفي إلا بعد محاكمة قانونية".¹ وفي أواخر هذه الحقبة الزمنية الطويلة ظهرت نظريات العقد الاجتماعي معترفة للفرد بمجموعة من الحقوق السياسية والحريات العامة الأصلية بوصف الشعب منبع السيادة وصاحبها وليس الحاكم، لكن هذه النظريات لم تتعدى نطاق التنظير، ولم تكن الظروف مواتية بعد لإلزام الحكام بتجسيد وحماية هذه الحريات والحقوق. ومع ذلك كانت هذه النظريات علاوة على جهود فكرية أخرى منطلقا أدى في النهاية إلى الثورة الفرنسية التي جاءت تتويجا لتلك الأفكار.²

ومن جهتها تضمنت وثيقة إعلان استقلال الولايات المتحدة الأمريكية المؤرخة في سنة 1776 بعض من الحريات الأساسية وحقوق الإنسان. وبالمثل عرفت فرنسا إعلان عن حقوق المواطن بتاريخ 26 أوت 1789 عقب الثورة والذي أصبح أهم وثيقة في تاريخ فرنسا في مجال حقوق الإنسان والحريات العامة ومصدرا من مصادر دستور فرنسا لسنة 1946 وكذا دستورها لسنة 1958 ساري المفعول.³ ويجمع المؤرخون على اعتبار هاتين الثورتين بداية للعصر الحديث.

- ثالثا : في العصر الحديث

تأتي أهمية الثورتين الأمريكية والفرنسية في كونهما نقلا للمبادئ المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات العامة من طابعها النظري الفلسفي إلى طابع عملي بوجود سلطة جديدة تشملهما بالرعاية وضمان الإلتزام علاوة على الإعتراف. تضمن إعلان فرجينيا عقب الثورة الأمريكية المعلن بتاريخ 12 جوان 1776 مجموعة من الحريات المبنية على المساواة بين جميع الناس الذين خلقوا أحرارا، والاعتراف بالحقوق الطبيعية المتمثلة في الحياة والحرية وحماية الملكية والحق في الأمن، وأن الشعب مصدر كل السلطات.⁴ وقد كرس إعلان الاستقلال المؤرخ في 4 جويلية 1776 مبادئ إعلان فرجينيا، كما نص على أن الحكومات إنما أسست لضمان هذه الحقوق وأن سلطتهم الفعلية تتبع من موافقة المحكومين،⁵ في إشارة واضحة إلى واجب الحكومة المعلنة بعد الثورة في تكريس وحماية الحريات الأساسية وحقوق الإنسان.

¹ - زكية بهلول، تطبيق معاهدات حقوق الإنسان في بريطانيا، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2011، ص 33.

² - يحيى الجمل، مرجع سابق، ص 99.

³ - أنظر : Jean Giquel, *Droit constitutionnel et institutions politiques*, 16^{ème} éd, Montchrestien,

Paris, 1999, p 849.

⁴ - محمد المساوي، حقوق الإنسان والحريات العامة بين القانون الدولي والتشريعات المحلية، دار العرفان، اغادير (المغرب)، 2016، ص 86.

⁵ - رقية المصدق، الحريات العامة وحقوق الإنسان، دار النجاح الجديدة، الدار البيضاء (المغرب)، 1999، ص 28.

وأما في فرنسا فقد انبثقت الثورة فيها عن وثيقة هامة في مجال الحقوق والحريات هي إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر بتاريخ 26 أوت 1789 الذي تميز بعالميته لأنه يخاطب الإنسان بغض النظر عن انتمائه السياسي من عدمه، ويعتبر هذا الإعلان أول وثيقة عرفت الحرية بمعناها القانوني.¹ ونصت المادة الأولى من هذا الإعلان على أن: "الناس يولدون أحراراً متساوين في الحقوق، ولا يمكن أن تبقى الفوارق الاجتماعية إلا على المنفعة العامة"، أما المادة الثانية فقد أشارت إلى أن الغاية لكل تجمع سياسي هي المحافظة على الحقوق الطبيعية والأبدية للإنسان وهذه الحقوق هي الحرية والملكية والأمن ومقاومة الطغيان.

ومن جهتها نصت المادة 11 على ضمانات ممارسة الحرية بقولها: "ضمان حريات الإنسان والمواطن يستوجب وجود قوة عامة، وهذه تنشأ لمصلحة الشعب وليس لإفادة أولئك المؤتمنين عليه". وهكذا اعتبر هذا الإعلان مصدراً للحقوق والحريات التي احتوتها دساتير العالم وإعلانات حقوق الإنسان التي برزت بعد ذلك.² وتعتبر المادة الرابعة من هذا الإعلان الأشهر بالنسبة للقانونيين إذ عرفت الحرية من منظور قانوني ومنعت تقييدها إلا بنص قانوني وحددت حدودها بممارسة الآخرين لنفس الحقوق والحريات.

ومن ثم ارتدى إعلان فرنسا لحقوق الإنسان والمواطن طابعا فكريا مثاليا، حيث أرسى دعائم إيديولوجية ثابتة في فهم الحريات والتمسك بها، وإجبار الأنظمة على احترامها، فتجاوز النطاق المحلي إلى النطاق الدولي ليأخذ الصفة العالمية. أما مصطلح "الحرية العامة (بالمفرد)"، فقد ظهر لأول مرة في الدستور الثاني للثورة لعام 1793 في المادة 9: "القانون يحمي الحرية العامة والفردية في مواجهة هؤلاء الذين يحكمون".

وبعدها ورد لفظ الحرية العامة في الميثاق الدستوري الذي قدمه لويس الثامن عشر لشعبه بتاريخ 04/06/1814. ثم ظهر مصطلح الحريات العامة (بالجمع) في دستور الجمهورية الثانية بتاريخ 04/01/1852 في المادة 25 بقولها: "مجلس الشيوخ هو حامي الميثاق الأساسي والحريات العامة"، وأعيد استخدام المصطلح مرة أخرى في دستور الجمهورية الرابعة (1946) في المادة 72، ليتوسع مجال الحريات العامة في دستور الجمهورية الخامسة (1958) ساري المفعول انطلاقاً من ديباجته التي أحالت على إعلان الحقوق لعام 1789 ومقدمة دستور سنة 1946.³

وقد أدت هذه الحركة الفكرية التنويرية إلى اعتبار الفرد محور وغاية النظام الاجتماعي، وحقوقه وحرياته الأساسية ليست محلاً للتفاوض أو القبول بالتنازل عنها. ومن ثم بدأت الثورة الصناعية في أوروبا في إطار مبادئ ليبرالية ونزعة للتححرر من القيود التي تفرضها الدول، ومطالبة التجار وأصحاب رؤوس الأموال الدولة بعدم التدخل في نشاطهم الاقتصادي. وفي مرحلة لاحقة تطلعت الرأسمالية إلى التواجد خارج حدود الدول مستغلة جو الحريات العامة السائد حينها ولكن ذلك أدى إلى تضارب مصالح الدول والتطلع نحو السيطرة على شعوب وحضارات أخرى.

¹ - أحمد الحسين، الحماية القانونية للحريات العامة، مجلة جامعة البعث، المجلد رقم 39، العدد 12، بغداد، 2017، ص 141.

² - ياسين اسود، ضمانات حماية الحقوق والحريات العامة بين الرقابة الدستورية والرقابة القضائية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017، ص 48.

³ - عبد العزيز برقوق، دور الرقابة الدستورية في حماية الحريات العامة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، 2016، ص 75.

وانتهى العالم بعد ما عانته البشرية من ويلات حربين عالميتين مدمرتين في القرن العشرين وما صاحبها من انتهاك لحقوق الإنسان الأساسية، إلى استخلاص العبر والدروس، في محاولة لإيجاد تنظيم دولي، يكفل حماية الحقوق والحريات، وهو ما تجلّى في إنشاء هيئة الأمم المتحدة التي حرصت على تأكيد النص على الحقوق والحريات الأساسية للإنسان. وهكذا ترجمت الحريات والحقوق في قواعد قانونية دولية كثيرة، تناولت مضمونها وحمايتها، كان أبرزها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، والعهد الدولي لسنة 1966، التي استوتحت منها الدول القواعد المتعلقة بالحقوق والحريات المتضمنة في الدساتير الوطنية، ومنها الدساتير الجزائرية المتعاقبة.

الفرع الثاني :

خصائص الحريات العامة

تتميز الحريات العامة بمجموعة من الخصائص يمكن استخلاصها مما تقدم من بيان لمفهومها ومن مختلف التعريفات الفقهية والقانونية، إذ علاوة على صفة العمومية اللصيقة بها، تتميز الحريات العامة بالنسبية والشمولية والوحدة، وأنها منظومة بالقانون، وهي صفة من صفات النظام الديمقراطي، وتتصف بالعالمية وهذا وفقا للتفصيل التالي :

- أولا : نسبية الحرية

الحرية لا يمكن أن تكون مطلقة بلا حدود في المجتمعات المنظمة التي يسودها القانون (دولة القانون) لأنها تصطدم بدون شك بحرية الآخرين وبالمصلحة العامة للجماعة. والحرية بالمعنى المطلق هي من مفاهيم عصور الاستبداد القديمة، ومع هذا فهي استثنائية ومرتبطة بإمكانيات الشخص ومكانته وهي لا بد وأن تكون على حساب الآخرين، وهي في الواقع غير ممكنة فهل الإنسان مهما كان قدره، حر في أن لا يموت مثلا؟

وعلاوة على هذا تتدخل الدولة لتنظيم الحريات العامة وتقييد التمتع بها حفاظا على النظام العام والمصلحة العامة،¹ لذلك يعتبر الدستور المصدر الأساسي الذي ينظم الحريات العامة في الدولة ثم يحيل إلى قواعد التشريع لأجل تحديد نطاقها. وقد ورد في الدستور الجزائري ساري المفعول " يمارس كل شخص جميع الحريات في إطار احترام الحقوق المعترف بها للغير في الدستور ..."² وعليه تصطدم ممارسة الحريات العامة من قبل بعض الفئات من المواطنين بفئات أخرى وبضرورة النظام وسيادة القانون في الدولة، مما يجعلها في الواقع نسبية غير مطلقة.

- ثانيا : الحرية عامة تشمل كل مجالات الحياة الإنسانية

الأصل في الإنسان أنه يولد حرا وفي مساواة طبيعية مع بقية بني جلدته، لذلك فمختلف مراحل حياته ومختلف أنشطته السياسية والاقتصادية والاجتماعية مشمولة بمفاهيم الحريات العامة. والحرية علاوة على مكانتها الحالية فهي قديمة ودائمة وصالحة لكل زمان ومكان وتستغرق حياة الإنسان من الولادة إلى الوفاة، بل وتستغرق حياة الأجيال من البشر، وهي دائمة بدوام الدولة.

¹ - محمد ماهر أبو العينين، مرجع سابق، ص 62.

² - أنظر المادة 81 من التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 20 - 442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المستفتى عليه في نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية رقم 82 الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

- ثالثا : الحريات العامة كتلة واحدة غير متجزئة

يتطلب تحقيق الاستقرار السياسي والاجتماعي في الدولة تمكين كل المواطنين من التمتع بمجمل الحقوق والحريات الأساسية ولا يقبل في أي مجتمع منظم تحقيق بعض الحريات والحرمان من حريات أخرى، فمجموع الحريات العامة مترابط يجر بعضه البعض ولا انتقاء فيها، وكل مساس بحرية من الحريات يؤدي حتما إلى الاعتداء على الحريات العامة. وعلى سبيل المثال لا يمكن ممارسة الحريات السياسية إذا غابت الحريات الاجتماعية أو الاقتصادية كالمسكن أو العمل أو التعليم، وإذا حدث ذلك في دولة ما سادت الفوضى وكثرت مطالبات الشعب وخروجه عن سلطة الحاكم.

وفي الواقع الحريات العامة متكاملة ويستند بعضها إلى البعض الآخر، إذ كثيرا ما تحتاج ممارسة حرية معينة إلى ضمان عديد من الحريات، فمثلا لا يمكن ممارسة حرية الصحافة دون ضمان حرية الرأي والتعبير، وحرية الصناعة والاستثمار لا يمكن ممارستها من الناحية العملية دون ضمان حرية الانتقال بسهولة داخل البلاد وخارجها.

- رابعا : الحريات العامة صفة من صفات النظام الديمقراطي

المناخ الديمقراطي هو المناخ الطبيعي لممارسة الحريات العامة سواء كانت مدنية أو سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية، والديمقراطية شرطا لازما لإقامة الحريات العامة وجعلها ممكنة وملموسة في الواقع، ومفهوم الديمقراطية يطلق على النظام السياسي الذي يتيح الفرصة للمواطنين للمشاركة في صنع القرار من خلال قدرتهم على اختيار حكاهم ومراقبتهم منعا للتعسف والانحراف عن أهداف الحكم، علاوة على فسح المجال لعموم المواطنين بالتظلم من قرارات السلطة أمام جهاز قضائي مستقل تحقيقا لمبدأ الشرعية.¹

كما تتسم الديمقراطية بالتفاعل بين المواطنين والحكومات وضمان الحقوق السياسية والاجتماعية في المساواة وحرية التعبير والمشاركة في صياغة الحياة السياسية بصفة عامة. وهكذا تكون ممارسة كل الحريات العامة دليلا على وجود الديمقراطية، ومن ثم فإن أي نظام ينتهك الحريات العامة أو تخلو تشريعاته منها تنتفي عنه صفة الديمقراطية، وكلما تعززت الديمقراطية تعززت الحريات، وكلما تعززت الحريات تعززت الديمقراطية.²

- خامسا : الحريات العامة منظمة بالقانون

غالبا ما يكون الاعتراف بالحريات العامة مكرس دستوريا نظرا لأهميتها البالغة في علاقة المواطنين بالدولة ولأنها تعبر عن مدى احترام المؤسس للكرامة الإنسانية لكل المواطنين، وعادة يحيل الدستور على التشريع لتحديد نطاق هذه الحريات مراعيًا في ذلك حماية المصلحة العامة من جهة وحقوق وحريات الأفراد من جهة أخرى، وهذا في معادلة متوازنة نسبية وقابلة للمراجعة والتعديل عبر الزمن. وفي هذا المعنى ترى الدكتورة سعاد الشراوي، بأن الحرية عبارة عن التزام على السلطة ذو شقين، الأول سلبي يتمثل في عدم تعرض السلطة للأفراد في مجالات الحريات العامة، والثاني ايجابي يتضمن التزام السلطات بحماية الأفراد وتمكينهم من ممارسة هذه الحريات.³

¹ - أنظر لمزيد من التفاصيل : فوزية بن عثمان، مرجع سابق، ص 37 وما يليها.

² - رافع بن عاشور، مرجع سابق، ص 36.

³ - عليان بوزيان، أثر حفظ النظام العام على ممارسة الحريات العامة، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة وهران، 2007، ص 144.

- سادسا : الحريات العامة ذات طابع عالمي

ترتبط الحريات العامة بحقوق الإنسان ارتباطا وثيقا بحيث كثيرا ما يتم الخلط بينهما، وحتى نتجنب الجدل الفقهي الواسع السائد حول المفهومين نشير فقط أن الملكية حق من حقوق الإنسان، وأن حرية التملك هي رخصة يمنحها القانون، وهي التي تنسب للحريات العامة،¹ ويترتب عنها حريات اقتصادية وحرية التعاقد. ومنه فإن الحريات تمثل الوعاء القانوني لحقوق الإنسان وهي تجد مرجعيتها في هذه الحقوق وبالتالي فهي عالمية بعالمية حقوق الإنسان المعبر عنها في المواثيق والعهود الدولية، وقد أكد مؤتمر فيينا لحقوق الإنسان هذه العالمية.²

ومن ثم يتعين الاعتراف بها لكل إنسان على وجه الإطلاق وفي جميع الأحوال، وأن تقييدها لا يكون مقبولا إلا على سبيل الاستثناء الذي لا ينبغي التوسع فيه طالما أن الغاية النهائية لمنظومة الحريات العامة هي بلوغ سمو الإنسان وتحقيق الكرامة الإنسانية.

*** تقييم : حاول تتبع ما ورد في مختلف الدساتير الجزائرية من ذكر للحرية وللحريات العامة.

من خلال استقراء دساتير الجمهورية الجزائرية، نلاحظ أن المؤسس الدستوري لم يعرف الحريات العامة، واقتصر على ذكر مصطلح "الحرية" في ديباجة الدساتير المتعاقبة، لتوضيح مصدرها التاريخي والتحرري، فقد نصت كل الدساتير في ديباجتها على أن "الشعب الجزائري شعب حر ومصمم على البقاء حرا... جعلت الجزائر دائما منبث الحرية"، بالإضافة إلى عبارات أخرى مثل "روادا للحرية"، "قدم تضحيات جساما من أجل أن يتكفل بمصيره الجماعي في كنف الحرية ... الخ".

كما أشار المؤسس في كل الوثائق الدستورية إلى مصطلح الحريات مقرونا بالحقوق الأساسية وآخرها التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي استخدم تسمية "الحقوق الأساسية والحريات العامة" في الفصل الأول من الباب الثاني الذي خصصه للحقوق الأساسية والحريات العامة والواجبات. أما في الفصل الثالث من الباب الأول، المعنون ب "الدولة"، فقد أشارت المادة 16 إلى ضمان الدولة للحقوق والحريات دون إعطاء تعريف لها. وتكرر المصطلح في المادتين 34 و35، وجاء في متن المادة 139: "يشرع البرلمان في مجال حقوق الأشخاص وواجبات المواطنين... لا سيما نظام الحريات العمومية وحماية الحريات الفردية"...، وهذا دون أية إشارة إلى أي تصنيف للحريات العامة، سواء فردية أو جماعية أو سياسية أو اقتصادية.

وبالمقارنة مع التعديل الدستوري لسنة 2016، نجد الأخير استغنى عن الطابع الأساسي للحريات وعوضه بالحقوق، إذ تضمن تعديل 2016 في الفصل الرابع المعنون بالحقوق والحريات الأخذ بمصطلح "الحريات الأساسية" في أكثر من موضع، فنجدها مثلا في نص المادة 38 (الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة)، وفي نص المادة 212 (لا يمكن لأي تعديل دستوري أن يمس ... الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن).³ وبالمقابل لا زالت عبارة الحريات الأساسية متداولة في بعض مواد تعديل 2020، فمثلا في المادة 9 والتي لا يمكن أن يمسه أي تعديل دستوري (يختار الشعب لنفسه مؤسسات غايتها.... حماية الحريات الأساسية للمواطن). وبالنتيجة فإن تنظيم الحريات العامة في الدساتير الجزائرية عبارة عن تعايش أفكار إيديولوجية واجتماعية واقتصادية، تاريخية ودينية، تطورت بتطور المستوى المادي والفكري للبلاد. ولطالما واجهت الحريات العامة صعوبات كثيرة متأثرة بالتجربة السياسية للبلاد والأزمات والظروف المتتالية، مما انعكس على تطورها، لتعرف انتعاشا تدريجيا وتطورا في الحماية والضمانات على مر الدساتير المتعاقبة.

¹ - علي قاسم كاظم، ضمانات المحافظة على الحقوق والحريات، مجلة دراسات تربوية، مركز البحوث والدراسات التربوية، المجلد 11، العدد رقم 42، بغداد، 2018، ص 271.

² - ساد جدال كبير قبل إصدار إعلان فيينا لسنة 1993 المنعقد بعد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، وظهر اتجاه يؤكد على عالمية حقوق الإنسان وأن هناك حد أدنى مشترك من الحقوق يتعين على الأنظمة السياسية أن توفرها للإنسان.

³ - دستور سنة 2016 الصادر بواسطة القانون رقم 16 - 01 المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن تعديل دستور سنة 1996 ضمن الجريدة الرسمية العدد 14 المؤرخ في 7 مارس 2016.

المبحث الثاني :

الأسس الفكرية التي تقوم عليها الحريات العامة وتصنيفاتها

من الصعب جدًا التفرقة بين الحقوق والحريات العامة لأن المصطلحين متلازمين وهما محل خلاف بين فقهاء القانون، إذ أن الحق هو الوجه الآخر للواجب أو الالتزام، فإذا كانت الحريات العامة التزامات على عاتق الدولة من أجل ضمان نوع من الحرية، فإنها تعتبر في نفس الوقت حقوقًا لصالح الأفراد. ومن أجل فهم أكثر عمقا للحريات العامة نستعرض الأسس التي تقوم عليها (المطلب الأول)، ثم تصنيفاتها (المطلب الثاني).

المطلب الأول :

الأسس الفكرية التي تقوم عليها الحريات العامة

لا شك وأن تحقيق السمو للإنسان بصفة عامة ومجردة أينما وكيفما كان هو هدف ومسعى كل نشاط في مجال الحقوق والحريات العامة، ويكون ذلك برعاية الكرامة الإنسانية والمساواة بين جميع البشر. ومنه فإن الأسس التي تقوم عليها الحرية هي مبدأ الكرامة الإنسانية (الفرع الأول) ومبدأ المساواة (الفرع الثاني).

الفرع الأول :

مبدأ الكرامة الإنسانية

يقوم جوهر مفهوم الحرية على إنسانية الإنسان فحسب، إذ يكفي أن يكون بشرا ليتمتع بجميع حقوق الإنسان، وفي هذا المعنى ورد في ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948: " لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم... " كما ورد في المادة الأولى من ذات الإعلان: " يولد جميع الناس أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق وقد وهبوا عقلا وضميرا وعليهم أن يعامل بعضهم البعض بروح الإخاء. "

يرتبط مفهوم الكرامة الإنسانية بالقيمة المعنوية للإنسان، إذ يجب أن ينظر إلى كل فرد باعتباره إنسانا متساويا مع الآخرين مهما كان قدره مهنته أصله أو معتقده، وله حقوق معينة غير قابلة للعدوان عليها ويمكن له المطالبة بها أمام المجتمع ككل.¹ وهذا التكريم أصلي وهبه الله للإنسان، ولقد ورد في القرآن الكريم قوله تعالى : " ولقد كرمتنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا. "² ولا ننسى التذكير بمقولة عمر بن الخطاب التي خلدها التاريخ : " متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا؟ " ومن ثم فإن أي كلام عن الحريات العامة وعن حقوق الإنسان فإنما ينبني على فهم لمعنى الكرامة الإنسانية. وللإنسان قيمة تميزه عن مفهوم الأشياء وعلى هذا الأساس يجب معاملته بما يستحق من الاحترام والكرامة، وله أن يطالب بمثل هذه المعاملة متى أحس بالدوس على كرامته أو تقليل احترامه.

¹ - علي قريشي، مرجع سابق، ص 67.

² - القرآن الكريم، الآية رقم 70 من سورة الإسراء.

وكرامة الإنسان غير مشروطة، ومفهومها يتعلق بجوهر الإنسان ويعني منع كل عمل غير إنساني من شأنه الانتقاص من قيمته أو من إنسانيته وهي غاية بذاتها لا وسيلة لغيرها حسبما ذهب إليه بعض الفقه.¹ ونظرا لمكانة وأهمية مبدأ الكرامة فقد كان محل ذكر وتثويه في مختلف العهود والمواثيق الدولية، كما يشكل نقطة ارتكاز أساسية بالنسبة للقانون الدولي لحقوق الإنسان. وكانت أول إشارة إلى مبدأ احترام الكرامة الإنسانية وردت في مقدمة ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945، ثم في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 وفي العهدين الدوليين لسنة 1966، وفي إعلان طهران لسنة 1968، ثم في اتفاقية منع التعذيب والمعاملة المهينة أو اللإنسانية لسنة 1984.

الفرع الثاني :

مبدأ المساواة

يمثل مبدأ المساواة روح الحريات وأساسها وبدونه ينتفي كل معنى للحرية، ونظرا للصلة الوثيقة بينهما لطالما كان ذكر الحرية ملازما لذكر المساواة، والأنظمة الديمقراطية تجتهد في تنظيم الحريات بموجب قواعد قانونية عامة ومجردة تكفل المساواة بين جميع المواطنين. ويقصد بالمساواة عدم التمييز بين الأفراد في الحقوق والواجبات لأي سبب كان، عرق أو دين أو جنس أو مركز اجتماعي أو غيره. ولا يعتبر تمييزا وضع شروط معينة للتمتع بميزة ما أو مركز قانوني معين طالما وردت هذه الشروط بصفة عامة ومجردة، فلا يعتبر تحديد سن معينة لأداء الخدمة الوطنية أو ممارسة حق الانتخاب أو الترشح خرقا لمبدأ المساواة بزعم أن الحق أو الالتزام يسري على أشخاص دون آخرين، ففي هذه الحالة تعني المساواة إتاحة فرص متساوية بين الأفراد للاستفادة من وضع معين عندما تتساوى ظروفهم اتجاه هذا الوضع.²

ومن الناحية الفلسفة يجد مبدأ المساواة أصله في نظرية القانون الطبيعي التي تقول بأن الفطرة التي نشأ عليها الأفراد مبنية على المساواة المطلقة في ممارسة الحقوق والحريات الطبيعية باعتبار أنهم يولدون متساوون في الطبيعة، وأيضا في نظرية العقد الاجتماعي التي تقول بتنازل جميع الأفراد عن حقوقهم من أجل الخروج من حالة الفطرة التي تتميز بالفوضى إلى حياة أكثر تنظيما قائمة على المساواة فيما بينهم في الحقوق والحريات.³ ولعل متسائل يسأل عن واقع الفوارق بين الأفراد في الوضع الاجتماعي أو الاقتصادي وهو ما يؤدي إلى إرساء وضع عدم مساواة حقيقية بسبب عدم تكافؤ الفرص، والأكد أن البشر يختلفون أيضا من حيث الطاقات الذهنية والجسدية. وفي المذهب الليبرالي يؤخذ بالمساواة القانونية أي منح الأفراد مراكز قانونية متساوية أي إتاحة فرص متكافئة للجميع إذا تساوت ظروفهم.

مظاهر مبدأ المساواة :

لمبدأ المساواة مظاهر عديدة تتجلى من خلال : المساواة أمام القانون، المساواة أمام القضاء، المساواة في تقلد الوظائف في الدولة، المساواة في تحمل الأعباء والتكاليف.

¹ - صالح فواز، مبدأ احترام الكرامة الإنسانية في مجال الأخلاقيات الحيوية، دراسة قانونية مقارنة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الأول، 2011، ص 248.

² - هيثم حسين الشافعي، مبدأ المساواة كضمان للحقوق والحريات العامة، مجلة الباحث، المجلد 2، ع 3، جامعة كربلاء (العراق)، 2012، ص 321.

³ - محمد رحموني وإبراهيم يامة، مستجدات المراجعة الدستورية لسنة 2016 لبعض الحقوق والحريات وأثرها على استقرار مبدأ المساواة، مجلة البحوث السياسية والإدارية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 6، العدد 2، 2017، ص 203.

1 - المساواة أمام القانون

يكون القانون في الدولة واحدا للجميع بدون تمييز عنصري أو طبقي أو جنسي، وتتمثل المساواة في عدم التمييز لا من حيث الحماية ولا من حيث الجزاء، أي تكون المساواة في المراكز القانونية لا في المواهب الطبيعية ولا في الأوضاع الاجتماعية أو الاقتصادية كما سبق القول. وعليه يبقى مبدأ المساواة ذو مفهوم نسبي نظري أكثر مما هو واقعي وهذا حال كل النصوص القانونية. وغني عن القول أن المقصود بالقانون هو المفهوم الواسع الذي يستغرق كافة صور القاعدة القانونية التي توصف بالعمومية والتجريد أيًا كان مصدرها وليس القانون بمفهومه الضيق (التشريع).¹

وقد تم التأكيد على مبدأ المساواة أمام القانون في كل العهود والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وفي مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 7: " كل المواطنين سواسية أمام القانون ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز... ". ونصت المادة 26 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أن الناس جميعا سواء أمام القانون.

2 - المساواة أمام القضاء

يخضع المتقاضون إلى قانون واحد وفق نفس الإجراءات والضمانات التي يقرها القانون، وبمقتضى ذلك لا يقبل تأسيس محاكم خاصة ولا تخصيص إجراءات متعلقة ببطقة اجتماعية دون أخرى على أساس عرقي أو ديني أو لأي سبب آخر، ولا يقبل التمييز أمام القضاء بين الأفراد، بل يجب تطبيق القواعد المتعلقة بالتجريم والعقاب على قدم المساواة. وتجدر الإشارة إلى أن تعدد المحاكم وفق معايير إقليمية أو نوعية لا يخل بمبدأ المساواة طالما كان القضاة يطبقون قانون موحد وبنفس الإجراءات.

وبصفة عامة يعتبر مبدأ المساواة أمام القضاء أساس العدل وهو يتطلب ضرورة حياد القاضي واستقلالته وإمكانية تنحيه عن النظر في بعض المنازعات التي له مصلحة فيها أو بعض أقاربه أطراف في النزاع. وقد أشار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى هذا المبدأ في مادته العاشرة بالقول " لكل إنسان الحق على قدم المساواة التامة مع الآخرين في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظرا عادلا للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه".²

3 - المساواة في تقلد الوظائف في الدولة :

تعتبر المساواة في الوظائف العامة مبدأ دستوريا وعالميا، كرسته الإعلانات والاتفاقيات الدولية وفي طليعتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي نص في الفقرة الثانية من المادة 21 على أن لكل شخص الحق نفسه الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد، أي أن التعيين والعمل في الوظيفة العامة حق لكل مواطن يحمل جنسية دولته. وهو ما أشار إليه التعديل الدستوري الجزائري الأخير في نص المادة 67 بنصها على أن يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة، باستثناء المهام والوظائف ذات الصلة بالسيادة والأمن الوطنيين.³

¹ - عبد المجيد حداد، الضمانات الدستورية لحق التقاضي ومظاهر الإخلال به في الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2020، ص 85.

² - محمد حميد الرصيفان العبادي، الحقوق والحريات الإنسانية في الاتفاقيات والمواثيق الدولية بين الوهم والحقيقة، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2019، ص 86.

³ - لم ينص دستور سنة 2016 ولا ما قبله على هذا الاستثناء، راجع في ذلك المادة 63.

يحدد القانون شروطاً عامة موضوعية تتعلق بالشهادات والكفاءات والسن في بعض الأحيان يخضع لها جميع المرشحون لتولي المناصب بدون أي تمييز، ومن مقتضيات ذلك أن يعامل الجميع معاملة متساوية من حيث الحقوق والواجبات والتعويضات المترتبة على الوظيفة. ولا يعتبر قيد المسابقة أو الامتحان تمييزاً لأنه يفرز نجاح الأذكى أو الأكبر سناً بحكم خبرته طالما أن الفرصة كانت متاحة للجميع بدون علم مسبق بمن يمكن أن يفوز بالمنصب، وكل الشروط التي ينص عليها القانون لا تخل بهذا المبدأ طالما كان يخضع لها الجميع.

كما لا يعتبر مخلاً بمبدأ المساواة وضع أنظمة خاصة ببعض الوظائف نظراً لطبيعتها كالقضاء أو الأمن. وتكريساً لذلك يتم التعيين في الوظائف وفق محددات وشروط ينظمها القانون بحيث لا يمكن حرمان أي شخص من هذا الحق متى توفرت فيه الشروط المطلوبة.¹

4 - المساواة في تحمل الأعباء والتكاليف :

جميع المواطنين الحاملين لجنسية الدولة متساوون في الانتفاع بالخدمات العامة التي توفرها الدولة، لكن هذه المساواة تقابلها المساواة في تحمل التكاليف والأعباء التي تتطلبها مقتضيات المواطنة والانتماء مثل تحمل الضرائب وأداء الخدمة الوطنية والدفاع عن حرية الوطن. ومن ثم فلا يجوز أن تفرض الضرائب على فئة اجتماعية دون أخرى ولا أن يتحمل كاهل طبقة أو فئة بعبء أكبر من فئة أخرى.²

وليس من دروب التمييز أن تختلف أجور الموظفين باختلاف مراكزهم وشهاداتهم وخبراتهم، كما لا يخل بمبدأ المساواة اختلاف قيم الضرائب المفروضة على المواطنين ما دام أن المعيار المعتمد في ذلك هو تحديد نسبة مئوية ثابتة في حق الجميع، ومع ذلك يجوز إعفاء فئة الفقراء مثلاً من بعض الأعباء الضريبية على أساس من التضامن الوطني. وعلى كل حال لا يمكن في الواقع تكريس مساواة مطلقة، بل الأنسب إقامة مساواة نسبية. ونشير إلى أن الدستور الجزائري قد نص على أن لا تحدث ضريبة إلا بمقتضى القانون، وأن كل المكلفين بالضريبة متساوون أمام الضريبة، ويحدد القانون حالات وشروط الإعفاء الكلي أو الجزئي منها. كما أقر الدستور عدم جواز إحداث ضريبة أو رسم أو جباية بأثر رجعي، ومنع التحايل على مبدأ المساواة، وجعل القانون يعاقب على التهرب والغش الضريبي.³

المطلب الثاني :

تصنيفات الحريات العامة

إن الهدف من تصنيف الحريات العامة وتقسيمها إلى أنواع مختلفة هو عمل منهجي ليس إلا من أجل تسهيل الفهم، كما نشير إلى وجود تصنيفات كثيرة للفقهاء من قبل الاجتهاد، وكثرة هذه التصنيفات هو دليل على ثراء وتنوع الحريات العامة. وما يهمنا أكثر في هذا الجانب من الدراسة هو استعراض معايير تصنيف الحريات العامة (الفرع الأول)، ثم بعد ذلك نركز على التصنيف النوعي للحريات العامة (الفرع الثاني) وهذا كمثال مبسط للتصنيفات المختلفة.

¹ - محمد حميد الرصيفان العبادي، مرجع سابق، ص 100.

² - مازن ليلو راضي وحيدر أدهم عبد الهادي، حقوق الإنسان والحريات الأساسية، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص 138.

³ - أنظر المادة 82 من التعديل الدستوري لسنة 2020. وللمقارنة راجع نص المادة 78 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

الفرع الأول :

معايير تصنيف الحريات العامة

اختلف الفقه في إيجاد معيار موحد وجامع لتصنيف الحريات العامة وهذا في سعيه الدائم لتحديد مفهومها ونطاقها، غير أن التطور الذي يلحق الحريات العامة مع الزمن جعل نظرة الفقه التقليدي تختلف عن نظرة الفقه الحديث، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن خاصيتي الحريات العامة (النسبية وعدم إمكانية التجزئة) جعلتا أن مختلف التصنيفات بقيت شكلية فحسب. ومن ثم نستعرض فيما يلي أهم المعايير المعتمدة فقها لتصنيف الحريات العامة وفق الترتيب الموالي.

- أولا معيار الزمن (التاريخ) :

تصنف الحريات العامة وفق هذا المعيار بحسب تطورها التاريخي مراعيًا زمن ظهور بعض أنواع الحريات كل مرة، ويعتبر هذا المعيار الأشهر فقها والأكثر بساطة لأنه يتتبع الحريات العامة تاريخيا مراعيًا الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية المؤثرة في نشأة مختلف أنواعها على النحو الموالي. ووفق هذا المعيار تقسم الحريات العامة إلى حريات الجيل الأول، وحريات الجيل الثاني وحريات الجيل الثالث.

1 - حريات الجيل الأول :

هي مجموعة الحريات التي نشأت ضمن النظام الليبرالي، وهي تلزم الدولة بعدم التدخل في شؤون الأفراد وتركهم يمارسون حرياتهم الأساسية بلا قيود. وتعود بدايات هذه الحريات والحقوق إلى الثورات والإعلانات الأولى الخاصة بحقوق الإنسان، خاصة فيما ورد في وثيقة إعلان حقوق الإنسان والمواطن عقب الثورة الفرنسية لسنة 1789، إذ علاوة على بعض الحقوق الأساسية للإنسان (الحق في الحياة، منع الرق، منع التعذيب والعقوبات غير الإنسانية، منع التوقيف التعسفي ... الخ)، نادى الثوار بالحريات السياسية بالخصوص (حرية الإنتخاب، حرية الترشح، حرية تقرير المصير) وأيضاً بحرية الرأي والتعبير وحرية المعتقد وغير ذلك،¹ ويغلب فقها على هذه الحريات تسمية الحريات المدنية والسياسية.

2 - حريات الجيل الثاني :

مع نهاية القرن التاسع عشر وبتأثير من الفكر الاشتراكي، ونتيجة لظهور وتطور النظريات الاجتماعية والتضامنية في أوروبا بعد الثورة الصناعية، بدأت المطالبات بنوع آخر من الحريات والحقوق ذات طبيعة اجتماعية واقتصادية وثقافية بهدف تحرير الإنسان من التبعية للرأسمالية والحد من الفوارق الاجتماعية وتحقيق نوع من المساواة بين الناس والاعتراف لهم بالحقوق في العمل والحق في الإضراب، والتعليم والحماية الاجتماعية والرعاية الصحية والسكن وغير ذلك. ويتطلب هذا النوع من الحريات التدخل الإيجابي من الدولة بتوفير الإمكانيات الضرورية للتمتع بمثل هذه الحقوق ذات الطبيعة الاقتصادية والاجتماعية. وقد تضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966 مثل هذا النوع من الحريات،² وقد صادقت عليه الجزائر بتاريخ 16 ماي 1989.

¹ - أنظر لمزيد من التفاصيل : فطة نبالي، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة : مجال ممدود وحول محدود، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص 18 وما يليها.

² - كمال شطاب، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود (1989-2003)، دار الخلدونية، الجزائر، 2005، ص 253.

3 - حريات الجيل الثالث :

يطبع حريات هذا الجيل التضامن وتحقيق الرفاهية لكل الأجيال من خلال الاعتراف للأجيال المستقبلية بنصيبها من استغلال الثروات الموجودة الآن. ظهرت هذه الحريات في نهاية القرن العشرين، وهي قابلة للتوسع بفعل التطور التكنولوجي والعلمي، ويتطلب تحقيقها دعماً وتعاوناً من المجموعة الدولية لأجل تجسيدها على أرض الواقع.¹ وهي : "مجموعة الحقوق والحريات التي تنبثق من القانون الدولي لحقوق الإنسان والتي تلقي التزاماتها على عاتق الدول، ومحتواها التضامن المتبادل في سبيل تكوين مجتمع دولي عادل."² وأهم حقوق هذا الجيل الحق في البيئة والحق في الصحة وفي السلم وفي التنمية (المستدامة) من خلال تحقيق التوزيع العادل للثروات واستخدام التراث العالمي دون تدمير قدرة الأجيال اللاحقة على تحقيق تنميتهم ... الخ. وفي الجزائر تدارك المؤسس الدستوري الحق في بيئة سليمة لأول مرة في التعديل الدستوري لسنة 2016، كما أكد عليه المؤسس في تعديله الأخير لسنة 2020.

- ثانيا : معيار تدخل الدولة

اعتمد هذا المعيار من قبل الفقيه الفرنسي دوجي (Duguít)، بحيث جعل طريقة تدخل الدولة في تنظيم الحريات العامة أسلوباً لتصنيفها إلى حريات سلبية وأخرى إيجابية، أما الحريات السلبية فلا تتطلب من الدولة إلا اتخاذ موقف سلبي، أي الامتناع عن التدخل إلا بغرض الحماية، وأما الحريات الإيجابية فتتطلب تدخلاً من الدولة بتوفير خدمات للأفراد لتأمين ممارستها مثل الصحة والتعليم والتأمين الاجتماعي.

- ثالثاً : معيار صاحب الحق أو الحرية

يسمح هذا المعيار بتمييز الحقوق والحريات الفردية من جهة وهي التي تثبت للفرد بمعزل عن الجماعة كحرية العقيدة وحرية التنقل وحرية المسكن، ومن جهة أخرى الحريات الجماعية مثل حرية الاجتماع حرية التظاهر وإنشاء الجمعيات المهنية والنقابية والسياسية وغيرها.

- رابعاً : معيار الثنائية

يعتمد هذا المعيار على تقسيم ثنائي للحريات العامة، بحيث تقسم إلى مجموعتين رئيسيتين تدرج ضمنهما مختلف أنواع الحريات العامة. وقد اختلف الفقه في تسمية المجموعتين برغم الاحتكام إلى معيار الثنائية، إذ يسميهما أندري هوريو مثلاً حريات مدنية وأخرى سياسية، ويسميها ثروت بدوي حريات فردية تقليدية وأخرى اجتماعية.³ وقسمها الفقيه (ايسمان) إلى حريات ذات محتوى مادي (الأمن، التنقل، الملكية، السكن، التجارة ...)، وحريات ذات محتوى معنوي (حرية العقيدة والعبادة، الصحافة، الاجتماع...). وقد انتقد هذا التقسيم الأستاذ كوليار (Claude Albert Colliard) لعدم ترتيب أي نتائج قانونية، كما اغفل التقسيم الحقوق الاجتماعية كحق العمل والضمان الاجتماعي وغيرها.⁴

¹ - نادية خلفه، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية (دراسة بعض الحقوق السياسية)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010، ص 55.

² - عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب والعلاقة والمستجدات القانونية، ديوان المطبوعات ج، ط 2، الجزائر، 1996، ص 75.

³ - فوزية بن عثمان، مرجع سابق، ص 33.

⁴ - محمد المهدي بن السيمو بن مولاي مبارك، مرجع سابق، ص 25.

- خامسا : معيار وظيفي

يصنف هذا المعيار الحريات على أساس المجال الذي تعمل فيه أو بالنظر إلى طبيعة المصلحة التي يراد تحقيقها. وعليه يميز الفقيه موريس هوريو بين 3 أنواع من الحريات، النوع الأول يعني الحريات اللصيقة بالإنسان أي الفردية مثل حرية المسكن والعمل، والنوع الثاني هي الحريات المعنوية مثل حرية العقيدة وحرية الرأي وحرية التعليم، أما النوع الثالث فيتمثل في الحريات الاجتماعية والاقتصادية مثل الحرية النقابية وحرية تكوين الجمعيات.¹

الفرع الثاني :**التصنيف النوعي للحريات العامة**

رغم الأهمية التي يوليها الفقه لهذه التصنيفات فإنها لا تعدو إلا أن تكون عملا منهجيا ليس إلا. ومن بين التصنيفات البسيطة للحريات العامة ذلك الذي يقسمها وفقا لموضوعها ومحتواها، ففي كل الأحوال لا يمكن للحريات العامة إلا أن تكون شخصية، فكرية وثقافية، سياسية (مدنية)، أو حريات اقتصادية واجتماعية وسنتناولها بالتفصيل فيما يلي من الدراسة، إذ سنعتمد على هذا المعيار في استعراض مضمون الحريات العامة في الفصل التالي.

****تقييم :**

ابحث في متن الدستور الجزائري لسنة 2016 والتعديل الطارئ عليه سنة 2020 عن كل ما ورد بشأن مبدأ المساواة أمام القانون وأمام القضاء .

- أولا : المساواة أمام القانون :

أكد التعديل الدستوري لسنة 2016 على مبدأ المساواة في نص المادة 32 وفحواها : (كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن أن يتدرج بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي)، كما ألزم ذات الدستور مؤسسات الدولة بضمان تفعيل هذه المساواة وذلك بإزالة كل العقبات التي تحول دون المشاركة الفعلية لجميع المواطنين في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية. كما أكدت ذلك المادة 37 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

- ثانيا : المساواة أمام القضاء

كرس المؤسس الدستوري الجزائري في الدستور المعدل سنة 2020 هذا المبدأ، فقد نص في المادة 165 على أن يقوم القضاء على أساس مبادئ الشرعية والمساواة، وأن القضاء متاح للجميع، وفي نص المادة 164 ورد أن القضاء يحمي المجتمع وحريات وحقوق المواطنين طبقا للدستور، وأيضا المادة 163 التي نصت على أن القضاء سلطة مستقلة وأن القاضي مستقل لا يخضع إلا للقانون.

وكان التعديل الدستوري لسنة 2016 يجسد ذلك في نص المادة 158 بقولها" : (أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة، الكل سواسية أمام القضاء، وهو في متناول الجميع ويجسده احترام القانون)، والمادة 160: (تخضع العقوبات الجزائية إلى مبادئ الشرعية والشخصية)، بالإضافة إلى نص المادة 165 (لا يخضع القاضي إلا للقانون)².

¹ - علي قريشي، مرجع سابق، ص 71.

² - أنظر لمزيد من التفاصيل : مبروك عبد النور، حقوق الإنسان والحريات العامة في الدساتير الجزائرية المتعاقبة، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، المجلد 5، العدد 3، صادر في أكتوبر 2020، ص 88 إلى 100.

الفصل الثاني :

مضمون الحريات العامة وتنظيمها

لا شك وأن مضمون الحريات العامة يضيق ويتسع مع الزمن بحسب المتغيرات السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية وغيرها من العوامل، ويتغير من مكان لآخر ومن دولة لأخرى وفقا لطبيعة النظام السياسي لكل دولة، ومن ثم يختلف تنظيم ممارسة هذه الحريات باختلاف الظروف والحالات. وعليه نحاول في هذا الفصل الغوص في مضمون الحريات العامة (المبحث الأول)، ثم نتطرق إلى تنظيم ممارسة الحريات العامة وحدودها (المبحث الثاني).

المبحث الأول :

مضمون الحريات العامة

تبعاً للتقسيم النوعي للحريات العامة الذي تطرقنا إليه في آخر الفصل السابق إلى حريات شخصية وفكرية وسياسية واقتصادية، نحاول التفصيل في مضمون كل واحدة من الحريات المشمولة بهذه العناوين لكن مع تعديل في السياق أمله مبررات منهجية وفق ما يلي من المطالب: الحريات الأساسية والحريات السياسية (المطلب الأول)، الحريات الفكرية والحريات المادية (المطلب الثاني).

المطلب الأول :

الحريات الأساسية والحريات السياسية

تتعلق الحريات الأساسية بشخصية الفرد وكيانه وحياته، ففي ضمانها عنوان تحقق كرامته، ولهذه الحريات أهمية كبيرة للإنسان لما تمكنه من ممارسة حرياته الأخرى ولما توفره له من أمن في ذاته، وحرمة مسكنه ومراسلاته، لهذا تسمى بالحريات الأساسية (الفرع الأول)، كما أن الإنسان في حاجة إلى ممارسة حريات أخرى بشكل جماعي مرتبطة بالحياة السياسية التي توفرها الأنظمة الحديثة لجموع المواطنين وهي الحريات السياسية (الفرع الثاني).

الفرع الأول :

الحريات الشخصية (الأساسية)

تعتبر هذه الحريات أصل الحريات الإنسانية وأساس حياة الإنسان ومصدر قيمته وكرامته، وتسمى أيضا بالحريات الشخصية وهي لصيقة بالإنسان خاصة به مهما كان أصله أو دينه أو جنسه، وهي تشكل حدودا على سلطة الدولة يمنع عليها أن تتعداها، وفي ضمانها عنوان تحقق كرامته. ولهذه الحريات أهمية كبيرة لاتصالها بكيان الفرد، ولكونها ركيزة ومنطلق ممارسة حرياته الأخرى بما توفره له من أمن في ذاته، وحرمة مسكنه ومراسلاته وتنقله إلى الوجهة التي يريد.¹ وتتبنى هذه الحريات على الحقوق الأساسية للإنسان ككائن بشري يتمتع بالكرامة والمساواة مع بني جلدته، وأهمها حقه في الحياة وفي الأمن وفي التنقل بحرية وحرمة المسكن وسرية المراسلات.

¹ - ياسين أسود، مرجع سابق، ص 20.

- أولا : الحق في الحياة والأمن (السلامة الجسدية)

وهب الله الحياة للإنسان وكرمه على سائر الكائنات، ولا أحد يملك حق سلب الحياة منه إلا استثناءً في حالات حصرية ينص عليها القانون، والله وحده له هذا الحق، وعليه يجب احترام هذا الكائن البشري روحاً وجسداً. وقد جعل الله حماية روح أي إنسان تعدل حماية أرواح النوع البشري بأكمله والاعتداء عليها اعتداءً على البشرية جمعاء، فورد في الآية: "من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً".¹ ولا شك أن الحياة تفقد قيمتها إذا جرد الإنسان من حقه في الحرية وسلامة شخصه.²

ولا يكفي لقيام هذا النوع من الحرية عدم المساس به بل علاوة على ذلك ضمان منع حدوث الاعتداء عليه من أي كان، ووضع القوانين التي تحقق الحماية الفعلية وتوقع الجزاء على من يعتدي عليه. وهذا الحق يمثل أبسط مقومات الجنس البشري وأدق صور الحرية الشخصية، لذلك نصت عليه مختلف الشرائع الإلهية والوضعية، وبدونه لا يمكن تأمين استمرار الجنس البشري. ويترتب الحرص على كرامة الإنسان وسلامة جسده مجموعة من الحقوق التي أصبحت من المسلمات في عصرنا هذا مثل تحريم الرق والعبودية ومنع الجرائم ضد الإنسانية وتحريم التعذيب والمعاملة القاسية أو المهينة ومنع الاعتقال أو الحجز التعسفي وغيره من دروب الاعتداء على سلامة وحرية الإنسان وأمنه.

وبخلاف ذلك لا يكون أي حظر على حريات الإنسان الأساسية إلا بموجب القانون وبإجراءات صارمة للتحقيق والإثبات. وغني عن الذكر أن هذه الحقوق محمية بمقتضى القانون الدولي،³ وقد تناول الدستور الجزائري الحالي (تعديل سنة 2020) ساري المفعول مختلف صور هذا الحق في المواد : 38 - 39 - 40 - 41 - 43 - 44 - 45 - 46 و 47. وقد جاء في المادة 39 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على سبيل المثال : " تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان، يحظر أي عنف بدني أو معنوي، أو أي مساس بالكرامة، يعاقب القانون على التعذيب وعلى المعاملات القاسية واللاإنسانية أو المهينة، والاتجار بالبشر."

- ثانيا : حرمة المسكن

يتعلق مفهوم المسكن بالمكان الذي يقيم فيه الشخص بصفة دائمة أو مؤقتة سواء مع عائلته أو بمفرده والذي يحتوي على بعض الأثاث والحاجيات التي تعين على العيش فيه، ويتسع مدلوله إلى توابعه كالحديقة والملعب والمخزن والمرآب، ويستوي أن يكون ملكاً أو مستأجراً. وقد ورد النص على حرمة المسكن في المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لكن الشريعة الإسلامية سبقته إلى ذلك بقرون عديدة فأوجبت الاستئذان قبل الدخول إلى بيوت الغير وحرمت التجسس والتنصت بأي وسيلة كانت، وفي ذلك ورد في القرآن قوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون، فإن لم تجدوا فيها أحداً فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم وإن قيل ارجعوا فأرجعوا هو أذكى لكم، والله بما تعملون عليم."⁴

¹ - القرآن الكريم، سورة المائدة، الآية رقم 32.

² - صالح بن عبد الله الراجحي، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مكتبة العبيكان، الرياض، 2004، ص65

³ - على سبيل المثال نصت المادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على منع تعريض أي إنسان للتعذيب أو الحجز أو النفي تعسفاً.

⁴ - القرآن الكريم، سورة النور، الآيتين 27 و28.

وتغطي حرية المسكن 3 حقوق مميزة ومتكاملة وهي الحق في اختيار المنزل والحق في استعماله، وحرمة، وكل إنسان حر في اختياره واستعماله وفي إبعاد أي كان عنه، وفي التمتع داخله بحياته الخاصة كيفما شاء دون تدخل من السلطة العامة أو من الغير شريطة احترام القوانين والأنظمة،¹ ومن ذلك أن السلطة يمكن أن تمنع استعمال المنزل في تربية الحيوانات أو استعمال معدات صاخبة أو القيام بأعمال مؤذية للغير. وقد كفل الدستور الجزائري هذه الحرية في المادة 47 التي نصت على أن تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن، فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون وفي إطار احترامه، ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة.

وعليه يمنع منعاً باتاً انتهاك حرمة المساكن، ويعاقب عليها القانون فيعتبر تسلق الأسوار وظرف الليل ظروفًا مشددة للعقاب المتعلقة بانتهاكها. غير أنه يمكن دخول المسكن أو تفتيشه في إطار البحث والتحري من قبل الجهات القضائية المختصة وبأمر مكتوب يسلم لصاحب المسكن، كما أن التشريعات الفرعية أجازت للهيئات العامة المختصة دخول المنازل واقتحامها في حالة طلب المساعدة من الداخل أو في حالة الضرورة المستعجلة كالحرائق.²

- ثالثاً : سرية المراسلات

تعتبر حرية المراسلات واحدة من أهم عناصر الحياة الخاصة للإنسان، ولا قيمة لحياته إذا لم يتمتع بحرية حياته الخاصة التي تعد سرية مراسلاته أحد أهم عناصر الخصوصية،³ إذ أن المراسلات أي كان نوعها فهي تعتبر ترجمة مادية لأفكار الشخص، والإنسان حر في أن يعبر عن أفكاره كما يريد فيما يكتبه من رسائل. فلا يجوز الإطلاع عليها أو إفشاء وثائق مرفقة بها أو قرصنة الرسائل الالكترونية، ويدخل في إطارها أيضاً التصنت على المكالمات الهاتفية،⁴ وأيضاً الرقابة على صفحات التواصل الاجتماعي إلا بأمر قضائي مسبب صادر عن الجهات القضائية المختصة.

ولهذه الحرية أوجه ثلاث، الوجه الأول يتعلق بالرسائل فلا يجوز الكشف عن محتوياتها والاعتداء على الخصوصية، ويقع على عاتق السلطات ضمان حسن إدارة ونقل الرسائل وحماية مضمونها وملكيته. والوجه الثاني يتعلق بحماية المحادثات الشخصية والهاتفية فلا يجوز تسجيلها أو التصنت عليها، أما الوجه الثالث فيتعلق بحماية الصورة ومنع نشر وبث صور تتناول حياة الآخرين الخاصة بدون موافقتهم. وكل أوجه سرية المراسلات يمكن للسلطات اختراقها لفترة محدودة بأمر قضائي مسبب وظروف استثنائية تتعلق بالنظام العام والأمن الوطني، أما التصوير والتسجيل في الأماكن العامة فلا يدخل في هذا الإطار كالعامل بنظام المراقبة بواسطة آلات التصوير في الطرق أو في الأماكن المعرضة لمخاطر الاعتداء والسرقة. وقد كفل الدستور الجزائري سرية المراسلات بمقتضى المادة 47 منه.

- رابعاً : حرية التنقل

هي من الحريات العامة الفردية المضمونة التي تسمح للإنسان بالتنقل من مكان إلى آخر بحرية، إضافة إلى اختيار إقامته في المكان الذي يرغب فيه. تعني حرية التنقل قدرة المواطن في الدولة على الانتقال من مكان إلى مكان

1 - أحمد سليم سعيغان، الحريات العامة وحقوق الإنسان، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص 52.

2 - مريم عروس، النظام القانوني للحريات في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1999، ص 43.

3 - صالح بن عبد الله الراجحي، مرجع سابق، ص 84.

4 - محمد الصالح فنيش، مرجع سابق، ص 27.

آخر ضمن إقليم الدولة، ومن داخل الدولة إلى أية دولة أخرى دون أية قيود.¹ وقد تم الاعتراف بحرية التنقل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 13 بقولها: " لكل فرد الحق في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل الدولة، ولكل فرد حق مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده".

وأكد هذه الحرية بعد ذلك العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 في المادة 12 (لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته، ولكل فرد حرية مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، ولا يجوز تقييد الحقوق المذكورة أعلاه بأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام، أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحررياتهم وتكون متماشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذه الاتفاقية. ولا يجوز حرمان أحد تعسفا من حق الدخول إلى بلده).

ومن جهته نظم المؤسس الدستوري الجزائري حرية التنقل في التعديل الدستوري لسنة 2020 في نص المادة 49: "يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية أن يختار بحرية موطن إقامته، وأن يتنقل بحرية عبر التراب الوطني، لكل مواطن الحق في الدخول إلى التراب الوطني والخروج منه ولا يمكن تقييد هذه الحقوق إلا لمدة محددة وبموجب قرار معلل من السلطة القضائية". ومن ثم لا يجوز تحديد الإقامة أو فرض الإقامة الجبرية على أي شخص إلا لأسباب قانونية، ويشترط أن يكون الحرمان مؤقتا.² أما على المستوى الخارجي فتتيح حرية التنقل للمواطن التنقل إلى أي بلد أجنبي يختاره وفقا لشروط قانونية تفرضها الدول ولا تعتبر انتقاصا لهذه الحرية، كما لا يجوز إبعاد المواطن عن بلده بالقوة،³ و يجوز استثناء منع التنقل لضرورة الأمن القومي مثلا أو من أجل كرامة الفرد ذاته.⁴

الفرع الثاني :

الحريات السياسية

كثيرا ما تفرض الحياة الاجتماعية المعاصرة على الأفراد الالتحاق بالغير للمشاركة في مختلف مجالات النشاط والدفاع عن الحقوق والحريات والمصالح المشتركة. والأكد أن مثل هذه التجمعات تكون نابعة من محض إرادة كل شخص وخاضعة لقناعاته وأهدافه من جهة، وبالتالي فإن عنصر حرية الاختيار متوفر لكل مواطن، ومن جهة أخرى تكون هذه المسألة في إطار منظم بما يعني تدخل الدولة لوضع أطر لمثل هذه النشاطات الجماعية. وأهم الحريات السياسية: حرية المشاركة السياسية، حرية تكوين الجمعيات والأحزاب، حرية الاجتماع، وحرية التظاهر.

- أولا : حرية المشاركة السياسية

تشكل هذه الحرية عصب الديمقراطية لأنها أساس التعبير والمشاركة الشعبية في الحياة السياسية، وهي تترجم بعض المبادئ الدستورية مثل مبدأ السيادة للشعب إلى الواقع العملي. وقد نصت المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 على حق المشاركة السياسية: " لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما

1 - فاطمة بن سنوسي، حرية التنقل دراسة تحليلية للمادة 49 من دستور 2020، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 35، ع 2، 2021، ص 278.

2 - فاطمة بن سنوسي، مرجع سابق، ص 279.

3 - الفقرة الثانية من المادة 49 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

4 - محمد بكر حسين، الحقوق والحريات العامة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص 33.

مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون اختيارا حرا." ومن جهته نص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في المادة 25 على أن لكل مواطن الحق والفرصة دون تمييز ودون قيود غير معقولة في أن يشارك في سير الحياة العامة إما مباشرة أو عن طريق ممثلين مختارين بحرية، وفي أن ينتخب وأن ينتخب في انتخابات دورية أصلية وعامة وعلى أساس من المساواة، على أن تتم الانتخابات بطريق الاقتراع السري، وأن تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين.

وتكريسا لذلك أقر المؤسس الدستوري حق كل مواطن في الانتخاب والترشح إذا ما توافرت فيه الشروط القانونية المطلوبة، تجسيدا للديمقراطية التشاركية في تسيير شؤون البلاد، حيث أقرت كل دساتير الجزائر بهذه الحرية، وآخرها التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي نص على أن الشعب حر في اختيار ممثليه، ولا حدود لتمثيل الشعب، إلا ما نص عليه الدستور وقانون الانتخابات.¹ وقد كفل الدستور الجزائري هذه الحرية بمقتضى المادة 48 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ساري المفعول "حريات التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن".

- ثانيا : حرية تكوين الجمعيات والأحزاب السياسية (حرية التجمعات)

تعرف الجمعيات بأنها تجمع أشخاص طبيعية أو معنوية على أساس تعاقدية لغرض غير مريح لأجل ترقية النشاطات وتشجيعها في المجالات المختلفة، المهنية والاجتماعية والعلمية، والدينية والتربوية والثقافية، والرياضية والبيئية والخيرية والإنسانية، أما الحزب السياسي فهو تجمع أشخاص لهم نفس الأفكار السياسية التي يحاولون إبرازها بضم أكبر عدد ممكن من المواطنين، وباعتباره تنظيم دائم يمكن للحزب التحرك على المستوى الوطني والمحلي لكسب الدعم الشعبي بغية الوصول إلى السلطة أو التأثير في قراراتها.²

وقد عرفت الجزائر التعددية السياسية وحرية إنشاء الأحزاب السياسية بمقتضى دستور سنة 1989، وتم تعزيز هذه التعددية تباعا بمقتضى دستور سنة 1996 وتعديلاته اللاحقة، ونخص بالذكر تعديل سنة 2020 الذي نص على هذه الحرية في المادتين 57 و58. بينت المادة 57 الضوابط التي تقيد إطار نشاط الأحزاب بعد اعترافها بحق إنشائها، وجعلت حل الأحزاب من اختصاص القضاء، كما أسست لقانون عضوي خاص بالأحزاب السياسية على ألا يتضمن أحكاما تمس بحرية إنشائها. أما المادة 58 فأقرت للأحزاب بحريات الرأي والتعبير والتظاهر السلمي، وحيز زمني في وسائل الإعلام العمومية، وتمويل عند الاقتضاء من الخزينة العمومية. ولكل مواطن حرية الانضمام أو المشاركة في أي حزب يختاره. ومن جهته نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على هذا الحق في المادة 20: " لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية ولا يجوز إرغام أحد على الانضمام إلى جمعية ما".

- ثالثا : حرية الاجتماع والتظاهر

حرية الاجتماع هي وسيلة لتحقيق حرية التعبير الجماعي وهي أكثر قوة وفاعلية من التعبير الفردي، وهي تهدف إلى الدفاع عن مصالح أو مواقف معينة، وتكون في أماكن مغلقة سواء كانت متاحة للجميع أو لجمهور محدد عن طريق دعوة خاصة لكل شخص. وقد عرفها أحد الفقهاء بقوله : " الاجتماع هو تلاقي مجموعة من الأفراد بشكل منظم ومؤقت

¹ - أنظر المادة 12 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

² - حنان طهاري، النظام القانوني للحريات العامة المعدل في ظل الإصلاحات السياسية : (قانون الأحزاب السياسية - قانون الجمعيات)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2017، ص 19.

في مكان محدد مسبقاً بهدف المشاورة وتبادل وجهات النظر وعرض الأفكار والآراء دفاعاً عن مصالح في مجال ما.¹ أما حرية التظاهر فتعني تجمع تلقائي للمواطنين للتعبير عن أفكارهم والدفاع عن مصلحة مشتركة بينهم بطريقة منظمة وحضارية وسلمية.² لكن مشكلة هذه الحرية أنها تكون غالباً في الأماكن العامة بما يؤدي أحياناً إلى الإخلال بالنظام العام، لذلك تقتضي قوانين الدول بصفة عامة اشتراط الإعلام المسبق والحصول على الإذن من السلطة المختصة.

ومن جهته عرف المشرع الجزائري من خلال أول قانون ينظم حرية الاجتماع والتظاهر الاجتماع العمومي بأنه: "تجمع مؤقت لأشخاص متفق عليه، ينظم خارج الطريق العمومي وفي مكان مغلق يسهل لعموم الناس الالتحاق به قصد تبادل أفكار أو الدفاع عن مصالح مشتركة".³ وأما حرية التظاهر فهي بمفهوم المشرع: "المظاهرات العمومية هي المواكب والاستعراضات أو تجمعات الأشخاص، وبصورة عامة جميع التظاهرات التي تجري على الطريق العمومي".⁴ والملاحظ أن مختلف الدساتير الجزائرية السابقة كانت تصف حق التظاهر السلمي بحق الاجتماع، وحتى التعديل الدستوري لسنة 2016 احتفظ بنفس التوصيف في المادة 48 بقوله: "حرية التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن"، إلا أنه استعمل لأول مرة مصطلح التظاهر ضمن أحكام المادة 49، وهو ما تم تأكيده بمقتضى المادة 52 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

وقد كفلت معظم الإعلانات والعهد الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان حرية الاجتماع والتظاهر وفي مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي نص عليها في متن المادة 20 بأن لكل شخص الحرية في الاجتماع والتجمع السلمي. ومن جهتها نظمت مختلف دساتير الجمهورية الجزائرية حرية الاجتماع وحرية التظاهر، وخصها التعديل الدستوري لسنة 2020 بالذكر في الفقرة الثانية من المادة 52: "حرية الاجتماع وحرية التظاهر السلمي مضمونتان وتمارسان بمجرد التصريح بهما، يحدد القانون شروط وكيفيات ممارستها". وتجدر الإشارة إلى أن إجراء الترخيص تم استبداله بإجراء أكثر مرونة وهو إجراء التصريح بمقتضى التعديلات الدستورية المتلاحقة والقوانين الصادرة إثر ذلك.⁵

المطلب الثاني

الحريات الفكرية والحريات المادية

يتجلى هذا النوع من الحريات من خلال النشاط اليومي للإنسان في سعيه لطلب الرزق أو للتعلم أو ممارسته لشعائر دينه أو أدائه لمختلف التزاماته الوظيفية أو الثقافية من أجل ضمان تحقيقه لحياة كريمة في جانبيها المادي والمعنوي فيتحقق له الاستقرار والطمأنينة. وبعض الأنواع من هذه الحريات ذات طابع معنوي نتعرض لها تحت مسمى الحريات الفكرية (الفرع الأول)، وبعضها الآخر ذات طابع مادي نتناولها تحت مسمى الحريات المادية (الفرع الثاني).

1 - مورييس نخلة، الحريات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1999، ص 237.

2 - فيصل بن زحاف، حرية الاجتماع والتظاهر السلمي في القانون الجزائري، مجلة مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية، المجلد 18، العدد 73، بغداد، 2021، ص 125.

3 - المادة 2 من القانون رقم 89 - 28 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، المعدل بالقانون رقم 91 - 19 المؤرخ في 2 ديسمبر 1991 الصادر في الجريدة الرسمية عدد 62 في 4 ديسمبر 1991.

4 - المادة 15 من القانون رقم 89 - 28 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية المعدل.

5 - راجع في ذلك المادة 19 من دستور سنة 1963، والمادة 55 من دستور 1976، والمادة 39 من دستور سنة 1989.

الفرع الأول :

الحريات الفكرية

يغلب على هذا النوع من الحريات الطابع الفكري والمعنوي لذلك تسمى أيضا بالحريات المعنوية، وهي تتعلق بحق الأفراد في اعتناق الأفكار والمبادئ التي اختاروها لأنفسهم بكل حرية وقناعة. تضم الحريات الفكرية بالخصوص حرية الرأي والتعبير، حرية المعتقد، حرية التعليم وأيضا حرية الصحافة والإعلام.

- أولا : حرية الرأي والتعبير

تعد حرية الرأي والتعبير الركيزة الأساسية للحريات الفكرية وأحد الأسس الرئيسية للمجتمع الديمقراطي وشرطا أساسيا لازدهار شخصية الفرد وتفتحها.¹ ويقصد بالمصطلحين حسب بعض الفقه حرية أي شخص في أن يكون لنفسه رأيا ما في أمر أو مسألة معينة سياسية أو اجتماعية أو غير ذلك شرط أن يبقى هذا الرأي في حدود سريرة صاحبه، فإذا أخرج رأيه إلى الغير عن طريق نشره وإعلام الناس وإقناعهم به بمختلف الوسائل المشروعة المتاحة، أصبحنا أمام حرية التعبير، أي تعبير الشخص عن رأيه وإبدائه.²

تضمنت الإعلانات والمواثيق الدولية حرية الرأي والتعبير باعتبارهما من الحريات الأساسية، حيث أشار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 إلى حمايتها في نص المادة 19 بالقول : " لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون التقيد بالحدود الجغرافية". وجاء في المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية لسنة 1966: " لكل فرد الحق في حرية التعبير وهذا الحق يشمل البحث عن المعلومات والأفكار من أي نوع واستلامها ونقلها بغض النظر عن الحدود وذلك إما شفاهة أو كتابة أو طباعة وسواء كان ذلك في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها".

وتعتبر حرية الرأي والتعبير حجر الزاوية لأي مجتمع ديمقراطي، إذ ترتبط بجملة من الحريات المعترف بها كحرية الاجتماع وتكوين الجمعيات وحرية المعتقد والإعلام وغيرها.³ ويؤول الأمر في النهاية بعد توسع مفهوم هذه الحرية مع الزمن إلى " قدرة الفرد في التفكير والاعتقاد كما يريد والتعبير عن أفكاره وآرائه بحرية تامة وبالوسائل المختلفة سواء ما كان منها بالقول أو بالكتابة والنشر أو بالإذاعة والصحافة أو بالفنون كالمسرح والرسم والغناء".⁴

وقد نظم المؤسس الجزائري حرية الرأي والتعبير في مختلف الدساتير المتعاقبة للجمهورية نهاية بالتعديل الدستوري لسنة 2020 الذي خصص لها مادتين مستقلتين، حيث نصت المادة 51 على حرية الرأي: " لا مساس بحرية الرأي"، أما حرية التعبير فهي مضمونة بموجب نص المادة 52. ونشير في الأخير إلى أن حرية الرأي والتعبير قد توسع مفهومها إلى مجال حرية الإبداع الفكري والفني والعلمي، بما يعني في المجال العلمي مثلا حرية هيئات التدريس في

¹ - أحمد سليم سعيفان، مرجع سابق، ص 143.

² - صالح دجال، مرجع سابق، ص 275.

³ - تقي مباركية و فاطمة الزهراء غربي، حرية الرأي والتعبير : مظاهرها وأسسها القانونية في دساتير بعض الدول الأوروبية والعربية،

مجلة المعيار، كلية أصول الدين، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، المجلد 25، عدد 3، 2021، ص 714.

⁴ - جابر إبراهيم الراوي، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار وائل للنشر، ط 2، عمان، 2010، ص 199

البحث عن المعلومات وفي تبادل الأفكار دون أي ضغوط. وقد نص التعديل الدستوري لسنة 2016 لأول مرة على حرية الابتكار الفكري في المادة 44 (حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي مضمونة للمواطن)، أما تعديل سنة 2020 فقد استحدث حرية الإبداع الفكري في نص المادة 74.¹

- ثانيا : حرية المعتقد

نص إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لسنة 1789 على مبدأ حرية المعتقد في المادة 10 منه، وكذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 في المادة 18، وأحاطها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بالعناية في المواد 18 و20 و27. وقبل كل هذه المواثيق كانت الشريعة الإسلامية سباقة إلى إقرار هذه الحرية بعد بيان أن الإسلام هو الدين الحق، إلا أنها منحت كل إنسان حرية اختيار العقيدة، فقد ورد في القرآن الكريم الآية رقم 256 من سورة البقرة. قوله تعالى (لا إكراه في الدين). غير أن الشريعة الإسلامية لا تبيح الارتداد عن الإسلام إذا كان فيه مجاهرة وعداء لأهله، أما إذا كان سرا فلا مؤاخذة عليه وحسابه عند الله.

وتعني حرية المعتقد قدرة الإنسان على اختيار الدين الذي يؤمن به وأيضا قدرته على التعبير عنه بشكل علني منفردا أم بمعوية غيره، سواء تم ذلك عن طريق العبادة أو الممارسة أو التعليم أو التقيد بتعاليم هذا الدين.² ولا يجوز لأحد إكراه شخص على عقيدة ما أو إلزامه بتغيير دينه، وبتعبير آخر فإن الحرية الدينية تتضمن معنى مزدوج حرية العقيدة التي تتيح للفرد أن يعتقد دينا معيناً وحرية العبادة أي حق الفرد في ممارسة الشعائر الخاصة بدينه.³ ومن ثم تختلف حرية العقيدة عن حرية العبادة، فالأولى محلها عقل الإنسان وقلبه، فهي مطلقة ولا سلطان لأحد عليها، أما الثانية فتعني القيام بطقوس معينة وممارسة الشعائر، فهي مقيدة بالقانون والنظام العام في الدولة حسبما ذهب إليه إحدى الدراسات.⁴

وقد نصت مختلف الدساتير الجزائرية على حرية المعتقد، فورد في المادة 42 من دستور سنة 2016: " لا مساس بحرمة حرية المعتقد وحرمة حرية الرأي وحرية ممارسة العبادة مضمونة في ظل احترام القانون." لكن دستور سنة 2020 الحالي أسقط عبارة (حرية المعتقد) واكتفى بالنص على حرية الممارسة بمقتضى المادة 51: "حرية ممارسة العبادات مضمونة وتمارس في إطار احترام القانون، تضمن الدولة حماية أماكن العبادة من أي تأثير سياسي أو إيديولوجي".

- ثالثا : حرية التعليم

لا شك وأن مكانة العلم في الإسلام لا مثيل لها، فقد أوصى نبي الإسلام (ص) بطلب العلم ولو في الصين، وأيضا من المهدي إلى اللحد، ومن المواقف التاريخية التي لا تنسى أن النبي أمر كل أسير من أسرى الحرب القرشيين أن يعلم 10 صبيان من المسلمين مقابل حريته، في زمن كانت تقطع فيه رؤوس الأسرى. وحرية التعليم ترتبط بقوة بحرية

1 - نص المادة 74 من دستور سنة 2020: "حرية الإبداع الفكري، بما في ذلك أبعاده العلمية والفنية، مضمونة، ولا يمكن تقييد هذه الحرية إلا عند المساس بكرامة الأشخاص أو بالمصالح العليا للأمة أو القيم والثوابت الوطنية. يحمي القانون الحقوق المترتبة على الإبداع الفكري، وفي حالة نقل الحقوق الناجمة عن الإبداع الفكري يمكن للدولة ممارسة حق الشفاعة لحماية المصلحة العامة."

2 - مازن ليلو راضي وحيدر أدهم عبد الهادي، مرجع سابق، ص 148.

3 - هاني سليمان الطعيمات، مرجع سابق، ص 161.

4 - حسين دريسة، أثر المبادئ العامة للقانون في رسم حدود للإدارة الضابطة اتجاه حرية المعتقد في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة مسيلة، 2020، ص 720.

الفكر والتعبير، وهي تعني فيما تعنيه حق كل مواطن في أن يتعلم ما يشاء من العلوم على قدم المساواة مع أقرانه من الأفراد الآخرين في الدولة دون أي تمييز لأي سبب كان، وأيضا حقه في تلقين غيره العلم والمعارف، ونقل آرائه للآخرين والتعبير عنها بكل حرية، وبالتالي تفترض حرية التعليم اعتراف الدولة بحق قيام مؤسسات تعليمية عامة أو خاصة.

ومن العهود والاتفاقيات الدولية التي اهتمت بحرية التعليم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي كرسها في المادتين 26 و 27 معترفا بحق كل شخص في التعليم والتعلم، ومن جهته نظم العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المواد 13 و 14 و 15 حرية التعليم واحترام حرية الأفراد والهيئات في تأسيس المعاهد التعليمية وإدارتها.

ويعرف على الجزائر أن التعليم فيها مجاني والفرصة متاحة لجميع المواطنين على قدم المساواة، كما أن التعليم الأساسي إجباري بنص مختلف الدساتير السابقة.¹ أما التعديل الدستوري لسنة 2020 فقد وسع هذا الحق من خلال نص المادة 65 : " الحق في التربية والتعليم مضمونان، وتسهر الدولة باستمرار على تحسين جودتهما، التعليم العمومي مجاني وفق الشروط التي يحددها القانون والتعليم الابتدائي والمتوسط إجباري، وتنظم الدولة المنظومة التعليمية الوطنية كما تسهر على ضمان حياد المؤسسات التربوية وعلى الحفاظ على طابعها البيداغوجي والعلمي قصد حمايتها من أي تأثير سياسي أو إيديولوجي، ... الخ. "

ولا نقوتنا الإشارة في الأخير إلى أن الحرية في التعليم يتفرع عنها حرية البحث العلمي أو ما يعرف في الأوساط الجامعية بالحرية الأكاديمية، وهي تعني حرية البحث والتأليف والابتكار في مختلف المجالات العلمية والأدبية والفنية، حيث تخول هذه الحرية للكتاب والمؤلفين والباحثين الكتابة في كل المجالات وبيان أفكارهم دون قيود أو انتقاد من أية جهة كانت.² وقد نص على هذا النوع من الحرية دستور 2016 لأول مرة وأكدها الدستور الحالي في المادة 75.³

- رابعا : حرية الإعلام والصحافة

تعتبر حرية الإعلام إحدى صور ممارسة حرية التعبير وإبداء الرأي، وهي وسيلة أساسية في تكوين وتوجيه الرأي العام من خلال نقل ونشر وتبادل البيانات والوقائع والآراء بين الإعلامي والجمهور دون أي اعتبار للحدود والمسافات، بكافة وسائل نقل الأفكار، سواء كانت مكتوبة أو مطبوعة، أو مسموعة أو مرئية، أو بأية وسيلة أخرى غرضها تعميم المعلومات بين الناس. ونظرا لأهمية الحريات الإعلامية فقد نصت عليها الكثير من العهود والمواثيق الدولية، حيث ذكرتها المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأيضا المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، فضلا عن الإشارة الواردة إليها في المادة 13 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأيضا المادة 17 من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.

¹ - أنظر على سبيل المثال المادة 65 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

² - عمر حطاطش، تأثير سلطات الضبط الإداري على الحريات العامة في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018، ص 215.

³ - المادة 75 من التعديل الدستوري لسنة 2020 : " الحريات الأكاديمية وحرية البحث العلمي مضمونة، تعمل الدولة على ترقية البحث العلمي وتثمينه خدمة للتنمية المستدامة للأمة".

وقد دأبت مختلف الدساتير الجزائرية منذ الاستقلال على تنظيم الصحافة، لكن في الواقع كانت وسائل الإعلام موجهة، وبالرغم من صدور أول قانون للإعلام سنة 1982 الذي اعتبر بمثابة محاولة أولى لتنظيم العمل الإعلامي،¹ إلا أن الإعلام بقي خاضعا بما ينفي عنه صفة الحرية المكرسة قانونا.² ولم تعرف حرية الصحافة والإعلام الانتعاش إلا في إطار دستوري 1989 و 1996 من خلال تبني التعددية الإعلامية، لتشهد هذه الحرية انفتاحا ساعد على اتساع هامشها، خاصة مع صدور نصوص قانونية تحدد ضوابطها سنتي 1990 و 2012.

لكن لم يرد أي نص دستوري يقر صراحة حرية الصحافة إلى غاية سنة 2016، بموجب المادة 50 من التعديل الدستوري والتي أكدت على أنه لا يمكن أن تخضع جنحة الصحافة لعقوبة سالبة للحرية. أما في إطار التعديل الدستوري لسنة 2020 فقد تم الاعتراف بحرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية والالكترونية، وتخفيف القيود الواردة عليها من خلال نص المادة 54، إذ كفل المؤسس حماية حرية التعبير والإبداع للصحفي وكذا متعاوني الصحافة واستقلاليتهم، والاعتراف بحقهم في نشر الأخبار والأفكار والصور والآراء في إطار القانون. وتم التوسيع من هامش حرية الصحافة التي شملت كل وسائل الإعلام، من خلال تعداد حقوق الصحفي في الوصول إلى مصادر المعلومات في إطار احترام القانون، حماية استقلالية الصحفي والسر المهني، إنشاء الصحف والنشريات بمجرد التصريح بذلك، إنشاء قنوات تلفزيونية وإذاعية ومواقع وصحف الكترونية ضمن شروط يحددها القانون.

ومن جهة أخرى قيدت حرية الصحافة بضوابط تتعلق باحترام ثوابت الأمة وقيمها الدينية والأخلاقية والثقافية وحرية الآخر، فلا يمكن أن تستعمل حرية الصحافة للمساس بكرامة الغير وحررياتهم وحقوقهم، ويحظر نشر خطاب التمييز والكرهية، ولا يمكن أن تخضع جنحة الصحافة لعقوبة سالبة للحرية، كما لا يمكن توقيف نشاط الصحف والنشريات والقنوات التلفزيونية والإذاعية والمواقع والصحف الالكترونية إلا بمقتضى قرار قضائي.

الفرع الثاني :

الحريات المادية

ترتبط هذه الحريات بالنشاط المادي للإنسان الذي يهدف إلى كسب لقمة العيش وتحقيق الرفاه والحياة الكريمة له ولمن يعيله، وفي الغالب يعاني الإنسان المعاصر من صعوبات جمة لتحقيق الحد الأدنى من الحاجيات المادية لأسرته بفعل التراكم السكاني الكبير في المدن، لذا وجب على الدولة التدخل الإيجابي لتمكين المواطن من هذا النوع من الحريات، بحيث تمكنه من حرية العمل، حرية التجارة والصناعة، الحق في الإضراب، وحرية التملك.

- أولا : حرية العمل

يستطيع كل فرد يريد أن يعمل، بمفهوم هذه الحرية، أن يختار العمل الذي يناسبه، بحيث لا تحتكر بعض الأعمال أو الوظائف من طبقات أو هيئات خاصة، على أن يضمن هذا العمل توفير أجور عادلة وظروف عمل مناسبة. ومن ثم تبني حرية العمل على الحق في العمل، على أن يكفل هذا العمل للأجير تأمين حاجياته وأسرته، وهذا يتطلب أن

¹ - القانون رقم 82 - 01 الصادر في 6 فبراير 1982 المتعلق بالإعلام.

² - أنظر : مداح خالدية وعطاء الله طريف، القيود الواردة على حرية الصحافة في قوانين الإعلام الجزائرية (82، 90، 2012)، المجلة الجزائرية لبحوث الإعلام والرأي العام، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، المجلد 3، العدد 1، 2020، ص 439.

تتدخل الدولة فتلتزم بتحقيق هذا الحق وما يترتب عنه لمواطنيها، ويمتد هذا الحق إلى ضمان فرص متساوية لكل المواطنين في الترشح لتولي الوظائف العامة.

ونظرا لمكانة هذا المبدأ الإنساني الذي يكرس حقوق الأفراد في عيش كريم نصت الاتفاقيات والعهود الدولية على حق المواطن في العمل، فتضمنه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 23، والعهد الدولي لحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المادة 7. أما الدستور الجزائري فقد أكد على هذا الحق وما يترتب عنه من حق في الحماية والأمن والنظافة والراحة والضمان الاجتماعي، واعتبره واجبا أيضا، كما نص على مبدأ المساواة في تقلد المهام والوظائف في الدولة في المادة 66، ومنع عمل الأطفال. ولا تقوتنا الإشارة إلى أن حرية العمل يتفرع عنها حقوقا وحريات أخرى تبعية مثل تكوين النقابات وحرية الانضمام إليها، والحق في الإضراب والحق في الضمان الاجتماعي والحق في الراحة الأسبوعية والعطل ... الخ.

- ثانيا : حرية التجارة والصناعة

تعني هذه الحرية حسب أحد الباحثين إمكانية مباشرة الفرد للأنشطة التجارية والصناعية وما يتفرع عنها من تبادلات ومراسلات وعقود وصفقات وغيرها من مستلزمات هذه الأنشطة.¹ وقد تطورت هذه الحريات العامة تدريجيا بشكل لافت في الدستور الجزائري، وكان دستور سنة 1996 أول ما نص عليها في المادة 37: " حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون". أما التوجه الاستثماري فكان قبل صدور الدستور من خلال قانون سنة 1993،² الذي كرس من خلاله المشرع رسميا حرية الاستثمار، ليجمع المؤسس بين حرية التجارة والاستثمار في التعديل الدستوري لسنة 2016 في نص المادة 43 : "حرية الاستثمار والتجارة معترف بها وتمارس في إطار القانون".³

وإلى حرية التجارة والاستثمار أضاف التعديل الدستوري لسنة 2020 حرية المقاول، بموجب المادة 61 التي أصبح نصها: " حرية التجارة والاستثمار والمقاول مضمونة وتمارس في إطار القانون." وفي الواقع حرية المقاول تمثل إحدى مكونات مبدأ حرية الاستثمار والتجارة، إلى جانب حرية المنافسة والتعاقد. ومن واجبات الدولة المتعلقة بهذا النوع من الحريات تحسين مناخ الأعمال، والتدخل لضبط السوق وضمان استقراره ومنع الاحتكار والمنافسة غير النزيهة وحماية المستهلكين بشكل يضمن لهم الأمن والسلامة والصحة وحقوقهم الاقتصادية حسب التصييص الدستوري.⁴

- ثالثا : الحق في الإضراب

الإضراب كما هو معروف هو امتناع العمال جماعيا بصورة مؤقتة ومنظمة عن العمل كوسيلة ضغط أكثر فعالية على أرباب العمل لتحقيق مطالبهم المهنية المتعلقة بظروف ومزايا العمل. ولا شك أن الإضراب يشل المؤسسات والمصانع ويسبب لها خسائر كبيرة، مما جعل الدولة تتدخل لتنظيمه وضبطه، وأصبح اليوم من المستقر أن يضمن

¹ - محمد الصالح فنيش، مرجع سابق، ص 40.

² - أنظر القانون رقم 93 - 12 الصادر في 5 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمار.

³ - انظر لمزيد من التفاصيل : سلطان عمار، سياسة الاستثمار في الجزائر وأسباب عدم استقرارها، مجلة قانون العمل والتشغيل، جامعة مستغانم،

المجلد 7، العدد 1، 2022، ص 80.

⁴ - أنظر المادة 62 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

العمال حدا أدنى من الخدمات، وأن تراعي الظروف القاهرة والحالات الإنسانية الطارئة. ويمكن منع استعمال هذا الحق في بعض المرافق الإستراتيجية للدول مثل المفاعلات النووية ومرافق السلامة الجوية في المطارات. وتجسيدا لذلك أقرت المادة 70 من دستور الجزائر الحالي (2020) بأن الحق النقابي معترف به لجميع المواطنين، بينما بينت المادة 71 أن الحق في الإضراب معترف به ويمارس في إطار القوانين، ويمكن للقانون أن يمنع ممارسة هذا الحق أو يجعل حدودا لممارسته في ميادين الدفاع الوطني والأمن أو في جميع الخدمات أو الأنشطة العمومية ذات المصلحة الحيوية للأمة.

- رابعا : حرية التملك

تعتبر حرية التملك من أبرز الحريات الاقتصادية، وهي تعني قدرة الفرد على أن يمتلك ما يصح أن يكون محلا للتملك وفقا للقانون، وهي تتبني على حق التملك، وعندما يمتلك الشخص شيئا يستطيع أن يتصرف به كافة التصرفات التي يجيزها القانون.¹ بمعنى أن حق الملكية هو مبدأ أساسي من مبادئ حقوق الإنسان تحميه الأعراف والقوانين الدولية، أما حرية التملك فهي تدخل ضمن الحريات الاقتصادية (حرية أن يشتري ما يشاء) التي تبيحها القوانين ولكن في حدود معينة وقيود تتسع وتضيق من دولة لأخرى.

وحق الملكية قديم معترف به من قبل الاتفاقيات والعهود الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، فقد تضمنه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 17، كما نصت عليه المادة 5 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وأشار إليه إعلان القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والإعلان الخاص بحقوق المعوقين.² أما الدستور الجزائري الحالي (تعديل سنة 2020) فقد ذكره في المادة 60 بقوله : " الملكية الخاصة مضمونة، ولا تنزع الملكية إلا في إطار القانون وبتعويض عادل ومنصف".

*** تقييم : أجب بصحيح أم خطأ عن الأسئلة التالية وحاول كل مرة تبرير إجابتك.

- 1 - الحريات الأساسية هي تلك الحريات الأكثر أهمية بالنسبة للأفراد.
- 2 - ورد في نص المادة 38 من التعديل الدستوري لسنة 2020 : " تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان، يحظر أي عنف بدني أو معنوي، أو أي مساس بالكرامة، يعاقب القانون على التعذيب وعلى المعاملات القاسية واللاإنسانية أو المهينة، والاتجار بالبشر".
- 3 - قفز رجل داخل حديقة خلفية لمسكن جاره، فلما تقدم الأخير ببلاغ للأمن ادعى الأول أنه لم ينتهك حرمة مسكن جاره إذ أنه لم يتجاوز الحديقة.
- 4 - إن أخذ صورة لأحد الأصدقاء وبثها على شبكة التواصل الاجتماعي بدون علمه لا يعتبر انتهاك لحرية هذا الصديق، بل أمر عادي بين الأصدقاء.
- 5 - أصدر الوالي قرارا بمنع أحد الأشخاص من مغادرة بلديته نهائيا بدعوى متابعتة قضائيا.
- 6 - ورد في نص المادة 12 من دستور 2016 أن الشعب حر في اختيار ممثليه ولا حدود لتمثيل الشعب إلا ما نص عليه الدستور وقانون الانتخابات.
- 7 - لا توجد أية علاقة بين حرية الرأي وحرية الاجتماع والتظاهر ولا بقية الحريات السياسية.
- 8 - نصت المادة 51 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على عبارة "حرية المعتقد".
- 9 - تقتضي حرية العمل أن يمتن كل فرد أية مهنة يريد بها بدون قيود أو شروط مسبقة.
- 10 - لا توجد من بين الحريات العامة حرية اسمها حرية الصناعة والتجارة.
- 11 - الحق في الإضراب هو أحد أهم الحقوق النقابية والتي تضم أيضا حرية تشكيل المنظمات النقابية والحق في راحة أسبوعية وفي تحديد أوقات العمل وفي طب العمل والضمان الاجتماعي.
- 12 - بمقتضى حرية التملك اشترى رجل جزائري غني طائرة حربية روسية من نوع سوخوي وأراد إدخالها إلى الجزائر، فهل تصرفه هذا شرعي؟ وإذا قامت السلطات بمصادرتها فعلى أي أساس قانوني؟

¹ - جابر إبراهيم الراوي، مرجع سابق، ص 196.

² - أحمد بن بلقاسم، مرجع سابق، ص 76.

المبحث الثاني :

تنظيم ممارسة الحريات العامة وحدودها

الحريات العامة معرفة على أساس ثلاثة معايير متكاملة تتمثل في الإعلان عنها بموجب نصوص دستورية عادة، وتكون مضمونة بمختلف الوسائل القانونية في حالة الاعتداء عليها، وتكون منظمة عمليا عن طريق التشريع الذي يبين وحده شروط وكيفيات ممارستها. ومعظم دساتير الدول جعلت من الاختصاص التشريعي في مجال شروط وكيفيات ممارسة الحريات العامة مبدأ أساسيا، هذا ما أقره دستور الجمهورية ساري المفعول في المادة 139،¹ علاوة على نصوص أخرى متفرقة تشير إلى مسألة ممارسة الحريات العامة وتجعلها من اختصاص القانون. وعليه نتناول في هذا المبحث طرق تنظيم الحريات العامة (المطلب الأول)، ثم نتطرق إلى حدود ممارسة الحريات العامة (المطلب الثاني).

المطلب الأول :

طرق تنظيم الحريات العامة

رأينا في المبحث السابق ترافق ذكر أنواع الحريات العامة مع الكثير مواد الدستور وإحالة معظم هذه المواد على القانون للتفصيل في طرق وأساليب التنظيم، والهدف من هذا التنظيم هو تحقيق المصلحة العامة وتمكين كل المواطنين من التمتع بالحريات العامة على قدر من المساواة. وفي هذه الحالة يركز التنظيم القانوني للحريات على أحد النظامين المعروفين في الأوساط القانونية والفقهيّة وهما النظام العقابي أو الجزري (الفرع الأول)، والنظام الوقائي (الفرع الثاني)، لكن بعض الفقهاء يضيفون شكلا آخر من أشكال التنظيم أطلقوا عليه اسم النظام المختلط (الفرع الثالث).

الفرع الأول :

النظام العقابي (الجزري)

يفسح النظام الجزري المجال لممارسة الحرية بدون أي شرط أو إجراء مسبق، وبذلك فهو يعد أكثر النظم تحررا وأكثرها ملاءمة للمواطنين للتمتع بقدر أكبر من حرياتهم. ويسود هذا النظام في الدول الغربية الليبرالية التي تقدس الفرد وتجعل منه أساس التنظيم القانوني وغايته، لذلك تنظم غالبية الحريات في فرنسا بهذا النظام، وبعضها في الجزائر كنتنظيم حرية الرأي، وحرية الاجتماع، والحريات الشخصية.²

وهذا النظام لا يعني أن الحرية مطلقة وأن ممارستها غير خاضعة لأي قيد، بل هي محددة بالقانون ومعروف عنها مسبقا أن تجاوزها يؤدي إلى تسليط العقوبة، ومن ثم فإن هذا النظام يقوم على قاعدة مفادها أن " الحرية تشكل القاعدة والتقييد يشكل الاستثناء".³ ويستخدم النظام العقابي أو الجزري في تأطيره للحريات العامة أدوات التجريم من أجل

¹ - المادة 139 من دستور سنة 2020 : " بشرح البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور، وكذلك في المجالات الآتية :

(1) - حقوق الأشخاص وواجباتهم الأساسية، لاسيما نظام الحريات العمومية، وحماية الحريات الفردية، وواجبات المواطنين ..."

² - عبد العزيز برقوق، دور الرقابة الدستورية في حماية الحريات العامة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016، ص 115.

³ - رافع بن عاشور، مرجع سابق، ص 9.

وضع الحدود المسموحة وغير المسموح بها عند ممارسة الحريات، ومنه تقوم المسؤولية الجزائية ضد من تجاوزت ممارستهم لحرياتهم النطاق المسموح به إلى النطاق الممنوع من الممارسة.¹

ويشكل هذا الأسلوب امتيازاً في الحماية التي تتمتع بها الحريات العامة، بحيث يجعل التمتع بالحريّة هو الأصل وتقييدها عند الضرورة هو الاستثناء. وعليه يقوم النظام العقابي على مبدأ الشرعية الجزائية وعلى إخضاع ممارسة الحريات العامة إلى اختصاص المشرع تنظيراً من جهة، فيجزم أفعالاً معينة بقوانين سابقة على ارتكاب الفعل غير رجعية مع الجزاء المترتب في حال المخالفة، والقاضي تنفيذاً من جهة أخرى. وبذلك يتقلص دور الإدارة في إلا فيما يخص بعض المجالات المشمولة بسلطات إدارية مستقلة وهي أيضاً مشمولة بضمانات للحيداء وبرقابة قضائية على قراراتها.

ويجمع غالبية الفقه على اعتبار هذا النوع من التنظيم للحريات العامة أحسن أسلوب، فهو يتميز بمحاسن عدة منها: أن الأفراد يكونون على علم مسبق بالمخالفة والعقوبة قبل ارتكاب الفعل فيكونون على علم بما ينتظرهم، يكلف القاضي الجزائي في حالة تجاوز حدود ممارسة الحرية بملاحظة المخالفة وتطبيق الجزاء في محاكمة تكفل فيها كل الضمانات الإجرائية، وفي ذلك ضمان للعدالة باعتبار القاضي هو الحامي والحارس الطبيعي للحريات العامة، كما أنه هنا يفتقد للسلطة التقديرية ويلتزم بمبدأ شرعية التجريم والعقاب.²

ومجمل القول أن تطبيق النظام الجزائي أو العقابي يقتضي ارتفاع مستوى الوعي لدى المواطن، بحيث يمارس كل الحريات المعترف بها في القانون بدون إخطار مسبق لسلطة إدارية أو قضائية، وفي المقابل يجب أن يكون على دراية بالحدود التي وضعها المشرع لممارسة الحرية من مخالفات يمنع عليه ارتكابها، وفي حالة تجاوز ذلك يكون له القضاء بالمرصاد فيوقع عليه العقوبة المناسبة والمعروفة مسبقاً. ويقتضي هذا النظام لتطبيقه بشكل سليم وجود نظام ديمقراطي، وأن تكون المخالفة معرفة بدقة لا تحتمل اللبس أو التأويل، وعدد المخالفات محصور بلا مبالغة والعقوبات مناسبة لا قاسية ولا متسامحة. ويبقى طبعاً أهم شيء هو حياد القضاء واستقلالته، بحيث تكون المتابعة أمام محكمة حق عام لا محكمة استثنائية.

الفرع الثاني :

النظام الوقائي

يضع النظام الوقائي شروطاً وإجراءات مسبقة لممارسة الحريات العامة ذات مرمى وقائي، بحيث أن ممارسة هذه الحريات مشروط بتدخل مبدئي من الإدارة. وعليه يخضع النظام الوقائي ممارسة الحريات العامة للموافقة المسبقة للسلطات العامة، فلا يسمح بأي نشاط إلا إذا أجازته صراحة أو ضمناً، وهذا تكريساً لقاعدة "المنع أفضل من العقاب". ومن ثم تتدخل الإدارة إبتداءً في مسألة تنظيم ممارسة الحريات العامة وفقاً لوسائل يحددها القانون. وإذا كان الإذن الإداري مقيداً بشروط محددة بموضوعية فإن هامش السلطة التقديرية للإدارة يتقلص ليفسح المجال للفرد لكي يتمسك بالحق في الإذن، مثلما هو عليه الأمر في الحصول على رخصة السياقة الذي يتوقف منحها على نتائج الاختبار.

¹ - محمد لمين العمراني، أنظمة تأطير الحريات العامة في النظام القانوني الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تامنغست، مجلد 8، العدد 4، 2019، ص 73.

² - راجع لمزيد من التفاصيل : رقية المصدق، مرجع سابق، ص 106 و ص 107.

إلا أنه في الحالة التي يكون فيها الإذن غير مرتبط بشروط قانونية، فإن ذلك يخول للإدارة سلطة تقديرية واسعة،¹ وعلى العكس تتقلص سلطة الرقابة القضائية على القرارات الإدارية. وعلى العموم تلجأ الإدارة إلى أساليب عديدة لتقييد نشاط الأفراد والحد من بعض الحريات بدعوى المحافظة على النظام العام، ومنها أسلوب المنع (أولاً)، أسلوب الترخيص المسبق (ثانياً)، وأسلوب التصريح المسبق (ثالثاً)، وأسلوب تنظيم النشاط (رابعاً).

- أولاً : أسلوب المنع أو الحظر

يقصد بالمنع أو الحظر أن تتضمن لوائح الضبط الإداري منع الأفراد من مزاولة نشاط معين منعاً كاملاً أو جزئياً، والأصل أنه لا يوجد حظر كامل أو مطلق لنشاط ما لأن ذلك ينتهك الحرية ويصادرها، إلا أن القضاء أجاز استثناء المنع الكامل لممارسة بعض الحريات عندما تشكل إخلالاً بالنظام العام، كمنع إنشاء بيوت للقمار أو للدعارة.² وبمفهوم المخالفة، فإذا كان الحظر شاملاً أو انصب على نشاط جائز قانوناً أو على ممارسة إحدى الحريات العامة، فإنه يقع غير مشروع. في حين الحظر النسبي الذي يقتصر على منع ممارسة النشاط في مكان معين أو وقت معين، فالقضاء قد يجيزه عند وجود ما يبرره من مقتضيات المحافظة على النظام العام في تلك الظروف.³

- ثانياً : أسلوب الترخيص المسبق

بمقتضى هذا الأسلوب لا يسمح للأفراد بممارسة حرية معينة إلا بعد الحصول على ترخيص مسبق من الإدارة، وهو إجراء وقائي تهدف من خلاله الإدارة إلى المحافظة على النظام العام عند ممارسة الأفراد لبعض حرياتهم العامة، ومن ثم وقاية المجتمع من أي أخطار محتملة جراء نشاط الأفراد، وتوقي الاضطرابات في المجتمع ومنع الإضرار به وحماية النظام العام.⁴ والترخيص المسبق قد يكون صريحاً أو ضمناً، إذ قد ترد الإدارة بالقبول أو الرفض، وقد تلتزم الصمت، لذلك فإن النصوص القانونية التي تنظم الترخيص المسبق هي من تفصل في ذلك، فإما تقييد سلطة الإدارة وتلزمها بالرد الصريح والمعلل، أو تترك لها سلطة الرفض دون مبرر، أو السكوت دون رد، مما يفتح الباب لتعسف الإدارة، وصعوبة مراقبتها من طرف القاضي الإداري.

وعليه يعتبر هذا الأسلوب أكثر صرامة بحيث أن ممارسة الحرية بدون رخصة تؤدي إلى متابعات قضائية.⁵ وعلى سبيل المثال نجد أن حرية التظاهر السلمي هي من الحريات العامة التي تخضع إلى نظام الترخيص المسبق في الحالات العادية، تطبيقاً لنص المادة 15 فقرة 2 من القانون رقم 91 - 19 المؤرخ في 1 ديسمبر 1991 المتعلق بالاجتماعات والتظاهرات. لكن الملاحظ حسب إحدى الدراسات أنه بموجب التعديل الدستوري الجديد لسنة 2020 يظهر

¹ - إياد خلف محمد جويعد، و إيمان عبيد كريم، الحماية التشريعية للحريات العامة، مجلة السياسة والقانون الدولية، العدد 23 ، جامعة المستنصرية، بغداد، 2013 ، ص 178.

² - عليان بوزيان، مرجع سابق، ص 531.

³ - عمر حطاطش، مرجع سابق، ص 156.

⁴ - يوسف سلاوي، الترخيص الإداري المسبق كآلية لممارسة حرية الاستثمار والتجارة، دراسة حالة النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة، حوليات جامعة الجزائر 1، جامعة الجزائر، المجلد 33، العدد 2، 2019، ص 89.

⁵ - رافع بن عاشور، مرجع سابق، ص 23.

من خلال نص المادة 52 أن حرية الاجتماع والتظاهر أصبحتا مقيدتان بتصريح مسبق قبل ممارستهما، في انتظار صدور القانون المنظم لهما.¹

وبالنظر إلى ما ورد في قانون الإعلام لسنة 2012 ولاسيما المادة 11 منه،² نلاحظ أن المشرع قد أخذ بنظام الترخيص في شكل "منح الاعتماد" لإصدار الصحف، وذلك بتقديم تصريح مسبق موقع من المدير المسؤول على الصحيفة لدى سلطة ضبط الصحافة، ويقدم له وصل بذلك. كما حصر المشرع سلطة ضبط الصحافة المكتوبة في منح الترخيص المسبق في حالة واحدة، تتمثل في استيراد النشريات الدورية الأجنبية، بموجب المادة 37 فقرة 1 من نفس القانون، إذ أن استيرادها يخضع لرقابة مسبقة من قبل سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، حفاظا على النظام العام.³

- ثالثا : أسلوب التصريح المسبق

بموجب هذا الأسلوب يجب إعلام الإدارة مسبقا بممارسة نشاط معين متعلق بالحريات العامة من قبل شخص أو مجموعة أشخاص عن طريق تصريح يوضح فيه موضوع نشاطه وكيفية القيام به، وهذا بقصد إعطاء الإدارة فرصة توفير إمكانيات المراقبة والحماية والوقاية. ويقتصر دور الإدارة في هذه الحالة على أخذ العلم بنشاط الأفراد فقط دون التصريح بالرفض أو القبول أو منع ممارسة الحرية أو الحد منها، إلا أن يشكل ذلك إخلالا بالنظام العام، مثلما هو عليه الأمر في حرية الاجتماع. ولا خلاف على أن للإدارة حرية اتخاذ ما تراه مناسبا من إجراءات أمنية لاحقة لوقف أو منع التجاوزات التي يمكن أن تحصل جراء ممارسة إحدى الحريات العامة كحرية التجمع أو التظاهر مثلا.

ولا تفوتنا الإشارة إلى أن هذا الأسلوب يقترب من النظام الجزري من حيث أن الإدارة لا يمكنها إجراء مراقبة ملائمة، فهي لا تستطيع منع هذه الحرية أو الحد منها إلا عندما تترتب عليها نتائج مخرجة بالنظام العام. ويكون موقف الإدارة من التصريح المقدم إليها إما الاكتفاء بموقف سلبي دون القيام بأي إجراء، أو تعطي إيصالا إلى صاحب التصريح، وفي الحالتين وبعد مرور فترة زمنية معينة لا يجوز للإدارة الاعتراض على النشاط المذكور إذا ما تمت ممارسته في إطار الشروط المشار إليها في التصريح.

- رابعا : أسلوب تنظيم النشاط

يعني هذا الأسلوب تنظيم الإدارة للنشاط الفردي وكيفية ممارسته، فتطلب توفر شروط معينة في أسلوب ممارسة الأفراد لنشاط معين وتوضح حدود ممارسته، على أن يكون ذلك منظويا على أقل القيود إعاقة للنشاط ومطابقا لضرورات المحافظة على النظام العام، ومثالها تحديد سرعة السيارات في المدينة أو في أماكن معينة لخطورتها، أو تحديد أماكن توقفها. كما قد تلجأ الإدارة إلى إصدار أوامر تطبقها على أفراد معينين، تأمرهم بموجبها بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل، كمنع عقد اجتماع في أماكن عامة أو نواهي بالامتناع عن أعمال أخرى.

¹ - شكيرين ديلمي، تأثير لوائح الضبط على الحريات العامة، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المركز الجامعي بركة (الجزائر)، المجلد 4، العدد 1، 2021، ص 225.

² - أنظر القانون العضوي رقم 12 - 05 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالإعلام.

³ - سعاد بن جيلالي، إشكالية الموازنة بين حرية الصحافة وبين ضرورة حماية النظام العام في القانون الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 10، العدد 4، 2017، ص 32.

والأصل أن تستند قرارات الإدارة في تنظيم نشاط ما إلى القانون أو لوائح تنظيمية فتكون تنفيذا لها، لكن استثناءً قد تصدر القرارات الإدارية دون الاستناد إلى القانون أو لوائح تنظيمية لمعالجة مسائل طارئة غير متوقعة. كما أن النظام العام بطبعه متغير وغير ثابت، فإذا استجد ما يؤدي إلى تهديده أو الإخلال به بشكل لم يتوقعه التشريع أو اللائحة تتصرف الإدارة لمنع ذلك، حتى ولو تطلب الأمر استخدام القوة المادية من طرف الإدارة لإجبار الأفراد على تنفيذ القوانين والأنظمة ومنع الإخلال بالنظام العام.

وفي هذه الحالة يشترط أن يكون لجوء الإدارة إلى هذا التصرف متناسبا مع جسامته الخطر الذي يمكن أن يتعرض له النظام العام، بحيث تتسع رقابة القضاء لبحث مدى استخدام الإدارة الوسيلة المناسبة لتدخلها، وهي رقابة ملاءمة تمثل استثناءً على القاعدة العامة في الرقابة على أعمال الإدارة حماية للحريات العامة، إذ أن الأصل أن تستقل الإدارة في تقدير ملاءمة القرارات التي تصدرها.¹

ومهما يكن فإن النظام الوقائي يخضع ممارسة الحريات العامة إلى الترخيص الإداري المسبق، وبذلك فهو يمنح الإدارة سلطة تقديرية واسعة من جهة، ومن جهة أخرى فهو يمس بمبدأ الشرعية الجزائية " كل فعل أو تصرف غير مجرم من قانون العقوبات فهو مباح أو مرخص به"، فالعملية في هذا النظام تسيير بطريقة عكسية، بمعنى أن التصرفات والأفعال التي يحددها القانون هي وحدها التي تكون مسموح بها تبعاً لإجراءات وكيفيات معينة ومحددة بصفة قبلية. وعليه يجد الفرد نفسه لا يخضع لرغباته وإرادته في ممارسة حريته بمقتضى هذا الأسلوب، وإنما يجب استثناء الإجراءات والكيفيات القانونية الموضوعة مسبقاً.

الفرع الثالث :

النظام المختلط لتنظيم الحريات العامة

رأينا أن النظام العقابي أكثر ليبرالية، وأن النظام الوقائي أكثر مساساً بالحريات العامة، أما النظام المختلط فهو أكثر عقلانية من حيث أنه يحاول التخفيف من حدة كلا النوعين المذكورين، وهذا من خلال إلزام الأشخاص بإعلام أو إخطار السلطة الإدارية المختصة قبل البدء في ذلك، إذ يعتبر مجرد إخطار الإدارة بواسطة طلب يوجه إلى الجهة المختصة شرط لتقرير مشروعية النشاط، دون أن يكون لها سلطة أو قرار منعه مبدئياً إذا كان في إطار القانون.²

وعليه يقوم هذا النظام على مجرد التصريح للإدارة بالنشاط الذي يعتزم القيام به في إطار ممارسة الحريات العامة، وهنا تكتفي الإدارة فقط بتسجيل أو تدوين تصريحه ولهذا يسمى هذا النظام " نظام التصريح الأولي". ويعرف باللغة الفرنسية بعبارة (le régime de la déclaration préalable). وأما بموجب التشريع الجزائري فقد عرف بمصطلح (التصريح التأسيسي)، ومثاله إخضاع تأسيس الجمعية أي كانت إلى تصريح تأسيسي وإلى تسليم وصل تسجيل.³

¹ - محارب سعود الفضلي، الضبط الإداري وأثره في الحريات العامة، مذكرة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2015، ص 44.

² - محمد لمين العمراني، مرجع سابق، ص 74.

³ - أنظر المادة 7 في فقرتها الأولى من القانون رقم 12 - 06 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية عدد 2، صادر في

15 يناير 2012، ص 35.

ومجمل القول أن أنظمة ضبط الحريات العامة تختلف من دولة إلى أخرى، كما يمكن إخضاع النظام القانوني الواحد إلى أحد الأنظمة المذكورة لوحده أو المزج بينهما. وغني عن القول أن الظروف الخاصة السائدة في كل دولة لها تأثير مباشر على اختيار أحد الأنظمة دون الآخر، ومن ثم التأثير على وضعية ممارسة الحريات العامة فيها تضييقاً أو توسيعاً. كل هذا في الظروف العادية، أما الظروف الاستثنائية فيمكن أن تضع ممارسة الحريات العامة أو البعض منها على الأقل في قالب أكثر تضييقاً بالمقارنة مع الحالات العادية طبقاً لنظامها القانوني الذي يبين كيفية ممارستها.¹ وعلى سبيل المثال يمكن تقييد حرية التنقل للأفراد وللسيارات في أوقات معينة تجاوزاً لنص المادة 49 من الدستور.

المطلب الثاني :

حدود ممارسة الحريات العامة

إن وجود الحريات العامة لا يمكن تصوره إلا في إطار قانوني محدد يبين أنواعها وحدود ممارستها حتى وإن اختلفت معايير النظرة إلى الحرية، ومن هنا جاء القول التقليدي المعروف: "تنتهي حريتك عندما تبدأ حرية الآخرين"، بحيث يفيد الانتهاء هنا التحديد وليس القضاء على الحرية.² وإذا كانت الأنظمة الديمقراطية المعاصرة تهدف إلى التوفيق بين الاعتراف الرسمي بالحريات العامة وضمان ممارستها للأفراد في إطار دولة القانون، وبين مستلزمات ومقتضيات الحياة الجماعية، كان لابد من وضع حدود لممارسة هذه الحريات. ويكون ذلك بنص قانوني صريح: " فلا يخضع أي فرد في ممارسة حقوقه وحرياته إلا للقيود التي يقرها القانون مستهدفاً منها، حصراً ضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحريات الآخرين، واحترامها، والوفاء بالعدل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي".³

وفي هذا الإطار نصت المادة 34 المستحدثة لأول مرة في التعديل الدستوري لسنة 2020 في فقرتها الثانية على أنه : " لا يمكن تقييد الحقوق والحريات والضمانات إلا بموجب قانون، ولأسباب مرتبطة بحفظ النظام العام والأمن، وحماية الثوابت الوطنية وكذا تلك الضرورية لحماية حقوق وحريات أخرى يكرسها الدستور." وانطلاقاً من هذا النص الدستوري فإن القيود على الحريات العامة (في الجزائر على الأقل) تتعلق بحماية النظام العام (الفرع الأول)، أو بحماية الثوابت الوطنية وحماية حقوق وحريات أخرى يكرسها الدستور (الفرع الثاني).

الفرع الأول :

المحافظة على النظام العام

إن فكرة النظام تترجم الأسس الدينية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية التي يقوم عليها المجتمع، وهي تمثل صمام أمان له من خلال تحديد الثابت والمتغير فيه، لذلك تضيق وتتسع هذه الفكرة، وهي تهدف دائماً وأبداً إلى تحقيق المصلحة العامة في المجتمع. ومن ثم تتسم فكرة النظام العام بالتغير وعدم الثبات من جهة ومن جهة أخرى بالنسبية.

¹ - أنظر لمزيد من التفاصيل : أحمد سحنين، الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2005.

² - عمر محمد شحادة، محاضرات في حقوق الإنسان والحريات العامة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، 2014، ص 32.

³ - نص المادة 29 في فقرتها الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.

وعليه فالنظام العام هو فكرة قانونية واجتماعية تهدف إلى المحافظة على الأسس والقيم التي يقوم عليها المجتمع، وتشمل النظام المادي والأدبي، وهي فكرة مرنة يختلف مفهومها باختلاف الزمان والمكان واختلاف النظام السياسي والاجتماعي والاقتصادي السائد في الدولة، فما قد يكون من نظام عام حالياً لا يكون كذلك بعد فترة، كما أن ما يعتبر نظاماً عاماً في دولة ما لا يكون كذلك في دولة أخرى، وأحياناً يختلف مفهومه في إطار الدولة الواحدة. وفكرة النظام العام تحتوي في مضمونها عناصر لحماية الحرية من جهة، ومن جهة أخرى تحتوي على مقومات تحفظ بقاء الدولة كحتمية اجتماعية، وهي بذلك تشكل حسب أحد الباحثين قيدا عليهما معا، تحقيقاً للمصلحة العامة.¹

ومهما يكن فإنه يجب أن يكون هناك نوع من التعايش والموازنة بين الحفاظ على النظام العام وبين ممارسة الحريات العامة في إطار ما يقره الدستور والقانون. وتجدر الإشارة إلى أن المؤسس الدستوري في كثير من الأحيان، وبمناسبة التطرق إلى الاعتراف وضمان حرية معينة، يلجأ إلى وضع حدود بصفة صريحة، مع ترك الشروط والكيفيات الأخرى لقانون عضوي،² أو يترك ذلك للقانون،³ فيما قد يترك القانون بدوره في الكثير من الأحيان بعض التفاصيل العملية إلى التنظيم خاصة فيما يتعلق بالنظام العام.

ورغم أهمية فكرة النظام العام إلا أنه لا المشرع الجزائري ولا المؤسس تعرضا إلى تعريفه واكتفيا بالإشارة إلى عناصره وحصر أبعاده، خاصة في مجال ممارسة الحريات تنظيمياً وتقييداً.⁴ وأما الفقه فينتق على أن المقصود بالنظام العام في مجال الضبط الإداري للحريات العامة هو النظام العام المادي، وليس المقصود الجانب المعنوي أو الروحي كالأفكار والعقائد التي تسود المجتمع إلا إذا اتخذت مظهراً خارجياً يحدد النظام العام المادي. ويتحقق النظام العام بالحفاظ على عناصر تشكل في مجموعها المفهوم الموسع لفكرة النظام العام لا يمكن ممارسة الحريات العامة في غيابها، ويتعلق الأمر ب: الأمن العام، السكينة العامة والصحة العامة، ويضيف إليها بعض الفقه الآداب العامة.⁵

أ - المحافظة على الأمن العام :

من أهم وظائف الدولة قديماً وحديثاً الوظيفة الأمنية التي تعني تحقيق النظام والاستقرار وحماية المواطنين في أنفسهم وأموالهم من أي خطر أو اعتداء، والأمن شرط أساسي لسير الحياة الاجتماعية بشكل عادي، وبذلك فهو يشكل ضماناً مهمة لتمتع المواطن بكافة حقوقه وحرياته في جو هادئ ومطمئن لذلك يقع على عاتق الدولة المحافظة على الأمن العام من خلال حماية الأشخاص وممتلكاتهم.⁶ تتمثل حماية الأمن العام في اتخاذ ما يلزم من إجراءات لدرء الكوارث العامة سواء كانت طبيعية كالفيضانات والحرائق أو من فعل الإنسان كالوقاية من الجرائم بمختلف أنواعها.

1 - عليان بوزيان، مرجع سابق، ص 190.

2 - المادة 53 من التعديل الدستوري لسنة 2020 : " حق إنشاء الجمعيات مضمون ... يحدد قانون عضوي شروط وكيفيات إنشائها".

3 - المادة 52 من التعديل الدستوري لسنة 2020 : " حرية الاجتماع مضمونة ... يحدد القانون شروط وكيفيات ممارستها".

4 - إبراهيم يامة، لوائح الضبط الإداريين الحفاظ على النظام العام وضمان الحريات العامة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015، ص 83.

5 - محمد حسن دخيل، الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص 69.

6 - خالد روشو، التوازن بين ممارسة الحريات العامة ومقاربة حفظ النظام العام (الدستور الجزائري 2016 أنموذجاً)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة مسيلة، المجلد 4، العدد 1، 2019، ص 321.

وتتولى السلطات العامة في الدولة ممثلة في سلطات الضبط الإداري مهمة منع ما يمكن أن يهدد الأمن العام للدولة واتخاذ ما يلزم من إجراءات لتنظيم بعض المجالات والميادين التي لها صلة بممارسة الحريات العامة. وفي هذا الإطار نصت المادة 28 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أن " الدولة مسؤولة على أمن الأشخاص والممتلكات". وفي سبيل ذلك يمكن لسلطات الضبط تنظيم الاجتماعات والمظاهرات التي تخل بالأمن العام وتنظيم بعض المهن التي تمارس على الطريق العام، وفرض القيود على بعض الأنشطة كمرقبة الأسواق وإزالة العوائق التي تعرقل الحركة في الطرق العامة وتنظيم حركة المرور ومنع توقف السيارات في أماكن محددة مثلاً، تنظيم البناءات ويدخل في إطار ذلك الأمر بهدم المساكن الفوضوية أو الآيلة للسقوط وغيرها، اتخاذ ما يلزم للحماية من أخطار الزلازل والكوارث الطبيعية.

ب - الصحة العامة :

إن حماية جموع المواطنين في الدولة من كل خطر قد يهدد صحتهم أياً كان مصدره يعتبر من الوظائف الأساسية للدولة ومن أهم الالتزامات الواقعة على عاتقها، بحيث توفر الدولة كل الوسائل التي تمكن الأفراد من المحافظة على صحتهم من مستشفيات سواء خاصة أو عامة وصيدليات ومراكز لرعاية الطفولة والشيخوخة. وقبل هذا تتخذ كل الاحتياطات التي تهدف إلى تقادي انتشار الأوبئة والأمراض الفتاكة ومحاربة كل صور التلوث البيئي والمحافظة على ظروف عيش طبيعية من ماء صالح للشرب وهواء نقي وغير ذلك.

ولا شك أن حماية صحة المواطن خط أحمر لا يمكن تجاوزه، وهو يدخل ضمن إطار سيادة الدولة، لذلك تفرد النظم القانونية لهذا الموضوع مساحة واسعة من الحماية عن طريق اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الصحة العامة. وخير مثال التدابير التي اتخذتها جل دول العالم لمكافحة انتشار جائحة كوفيد 19 منذ نهاية سنة 2019، ولعل الجميع لاحظ أن الإجراءات الاحترازية المتخذة قيدت بعض الحريات العامة في سبيل حماية الصحة العامة للأفراد. والجزائر لم تشد عن هذه القاعدة،¹ وقد نص دستور الجزائر ساري المفعول على أن للمواطن الحق في بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة.²

ج - السكنية العامة :

يقصد بالسكنية العامة أو الهدوء العام التمتع بحياة عادية مطمئنة، ويكون ذلك بمنع كل مظاهر الإزعاج والمضايقات للحياة في الجماعة، ومن ثم الحد من الشجارات والصخب في الشوارع والأماكن العامة ومن الضوضاء والتجمعات الليلية التي تقلق راحة السكان. ولا شك أن الإخلال بالسكنية العامة تتسبب فيه عوامل كثيرة في المجتمع منها على سبيل المثال التقاليد والأعراف سواء اتخذت طابعاً دينياً كالمفرقات والألعاب النارية بمناسبة ذكرى مولد النبي (ص) أو تمثلت في وسيلة للتعبير عن الفرح والسعادة في المناسبات والأعياد كإطلاق النار في مواكب الزفاف.³

¹ - تنص المادة 63 فقرة 2 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على : " تسهر الدولة على تمكين المواطن من الرعاية الصحية لاسيما للأشخاص المعوزين والوقاية من الأمراض المعدية والوبائية ومكافحتها."

² - أنظر المادة 64 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

³ - إقبال عبد العباس يوسف الخالدي، النظام العام بوصفه قيماً على الحريات العامة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بابل (العراق)، 2009،

د - المحافظة على الآداب العامة :

نشير بداية إلى الجدل الفقهي الواسع الذي لطالما أثير حول اعتبار الآداب العامة عنصرا من عناصر النظام العام، ولعل أكثر المنكرون لهذا العنصر هم اللاتكيون والملاحدة ودعاة التحرر من الديانات ومن كل القيود الأخلاقية. أما في بلاد الإسلام فإن القيود الأخلاقية متمكنة ونافذة في مجتمعاته وهي تؤمن تناسقه وبقائه وتميزه، ومعظم الدول الإسلامية تنص في دساتيرها على أن الإسلام دين الدولة. وفي القانون الدولي ورد ذكر الأخلاق كمبرر لتقييد الحريات العامة، بحيث أن الفرد يخضع في ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود التي يقرها القانون فقط لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام وللمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي.¹

ومن جهته أجاز العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية استخدام مسألة حماية الأخلاق العامة كمبرر لتقييد بعض الحريات كحرية التعبير، إذ ورد في نص الفقرة الثالثة من المادة 18 خضوع حرية الفرد في التعبير عن ديانته أو معتقداته فقط للقيود المنصوص عليها في القانون والتي تستوجبها السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية. وقد توصل القضاء الإداري الفرنسي وبعض التشريعات ومنهم المشرع الجزائري إلى الاعتراف بوجود نظام عام خلقي، أو ما يعرف بالآداب أو الأخلاق العامة، غير أن سلطات الضبط تتكفل بحماية المظهر الخارجي للآداب العامة التي يجب على الأفراد التحلي بها تجاه المجتمع، بغض النظر عن وسيلة الإخلال إذا ما كانت اللباس أو الفعل أو الصورة.

ولا نقوتنا الإشارة في الأخير إلى أن عناصر النظام العام التي تطرقنا إليها تشكل الحد الأدنى لمفهوم النظام العام، وهناك من الفقهاء، ونخص بالذكر العميد دوجي، من يوسع مفهومه إلى كل ما يحقق المصلحة الاجتماعية العامة بما يتيح للدولة أن تكفل إلى أبعد حدود احترام السكنينة والصحة والأمن العام، بحيث أضيفت أهداف جديدة للضبط الإداري حديثا تحقق التوافق والانسجام للروابط الاجتماعية بهدف تحقيق الرخاء العام للوطن.²

الفرع الثاني :

حماية الثوابت الوطنية وحريات دستورية أخرى

حسب ما تقدم ذكره من نص المادة 34 من الدستور الجزائري الحالي، وهو ما اتخذناه كمنهج لدراسة حدود تنظيم الحريات العامة والقيود الواردة عليها، بحيث أن هذه تتعلق علاوة على ما تقدم من ضرورة حماية النظام العام في الدولة بحماية الثوابت الوطنية (أولا)، وحماية حقوق وحريات أخرى يكرسها الدستور (ثانيا).

- أولا : حماية الثوابت الوطنية

يقصد بالثوابت الوطنية تلك الأسس والقيم المادية والمعنوية التي تقوم عليها الدولة وهي راسخة ومستقرة في ضمير المجتمع ومن شأنها تعزيز الوحدة الوطنية، وهي قيم متوارثة عبر الأجيال تحدد هوية الشعب وانتمائه الوطني. ولعل الجزائر من أكثر الدول التي تتمسك بهويتها وبتوابتها الوطنية نظرا للمحاولات المستمرة لفترة طويلة من الزمن من

¹ - أنظر نص المادة 29 الفقرة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948.

² - أحمد بن بلقاسم، مرجع سابق، ص 79.

قبل الاستعمار الفرنسي لطمس هويته وثوابته، وهذه الثوابت، حسب تعبير إحدى الدراسات، هي من تجمع الأفراد في المجتمع رغم اختلاف آرائهم وأفكارهم وانتماءاتهم وأصولهم، وهي من تحمي الشعب من الانجراف وراء المكائد وأكبر ضامن لوحدة وتضامن الجزائريين.¹

ونظرا للدور الأساسي الذي تحتله هذه القيم في وجدان الشعب وفي صيانة الوحدة الوطنية فكثيرا ما ينص عليها الدستور في ديباجته ويؤكد عليها في منته، كما يعاقب على كل الأفعال التي تمس بهذه الثوابت بأشد العقوبات. وعليه تمارس الحريات العامة في إطار دستوري قانوني مقيد باحترام ثوابت الأمة وكيان الدولة، إذ لا يمكن الاعتداء عليها باسم ممارسة الحريات، ذلك أن انتهاك هذه الثوابت يؤدي إلى تهديد وجود الدولة نفسها. والمحافظة على كيان الدولة وديمومتها واستمراريتها مبدأ أساسي تبنته المجتمعات البشرية بمرور العصور ومنذ القدم حسب تعبير الأستاذ شريط.² وقد أكدت مختلف دساتير الجمهورية المتعاقبة على واجب كل مواطن في المحافظة على حماية واستقلال البلاد وسيادتها وسلامة ترابها الوطني ووحدة شعبها وجميع رموز الدولة (المادة 79 من دستور سنة 2020).

وتجدر الإشارة إلى أن الممارسة السياسية في الجزائر، وبتأثير من مختلف الظروف التي مرت بها أدت إلى التوصل إلى جملة من القناعات والمبادئ التي تم ترسيخها فيما بعد في فحوى النصوص الدستورية والقانونية في إطار ممارسة الحريات العامة خاصة الحريات العامة السياسية والمدنية. وعليه نص دستور سنة 1996 والتعديلات اللاحقة له على أن حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون، ولا يجوز تأسيسها على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي. ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية والقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية، والوحدة الوطنية، وأمن التراب الوطني وسلامته، واستقلال البلاد، وسيادة الشعب، وكذا الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة، ولا يجوز للأحزاب السياسية اللجوء إلى الدعاية الحزبية التي تقوم على العناصر الميينة أعلاه... الخ، ولا يجوز أن يلجأ إلى استعمال العنف أو الإكراه مهما كانت طبيعتهما أو شكلهما.³ وأسس الدستور لقانون عضوي يحدد التزامات أخرى على الأحزاب السياسية.⁴

- ثانيا : تقييد الحريات العامة لحماية حقوق وحريات أخرى يكرسها الدستور

المبدأ العام في القانون، وهو مبدأ دستوري، (أن لا يعذر أحد بجهل القانون)، وقد نصت عليه المادة 78 من التعديل الدستوري لسنة 2020، لتضيف أنه يجب على كل شخص أن يحترم الدستور وقوانين الجمهورية. ومن ثم فإنه يفترض في كل فرد ممارس لحرية من الحريات العامة أن يكون عارفا لحدود هذه الحرية وللحريات الأخرى المنصوص عليها، إذ أن الحريات العامة ليست مطلقة، " لذلك فممارستها لا يجوز أن تؤدي إلى التضحية بغيرها من الحريات الأخرى، فحرية التعبير لا يجب أن تمس بحرية التمتع بالحق في الخصوصية والحق في الشرف والاعتبار".⁵

¹ - فاطمة الزهراء رضاني، التعليق على نص المادة 34 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 ، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 12، العدد 1، جامعة الوادي، 2021، ص 856.

² - لمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص 47.

³ - أنظر المادة 42 من دستور سنة 1996، والمادة 57 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

⁴ - أنظر القانون العضوي رقم 12 - 04 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية.

⁵ - أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، الطبعة الثانية، دار الشروق، القاهرة، 2000، ص 94.

ومن ثم فإن ممارسة أي حرية يجب ألا يكون مبررا للاعتداء على حريات أخرى، وعلى هذا الأساس إذا لزم الأمر يمكن تقييد بعض الحقوق والحريات لضمان ممارسة البعض الآخر من الحريات المكرسة في الدستور. وفي هذا الإطار نصت المادة 81 من التعديل الدستوري لسنة 2020: "يمارس كل شخص جميع الحريات في إطار احترام الحقوق المعترف بها للغير في الدستور... الخ". غير أن هذا التقييد مشروط بوجود أسباب ضرورية لحماية حريات أخرى، ومن ثم يجب النظر إذا كان هناك أسلوب آخر أقل تقييدا يمكن من خلاله الوصول إلى نفس الغرض.

*** تقييم :

اجب بصحيح أم خطأ مع تبرير الخطأ إن وجد في الملاحظات الموالية :

- 1 - النظام العقابي هو نظام صارم يضيق كثيرا من ممارسة الحريات العامة.
- 2 - يقوم النظام العقابي على مبدأ الشرعية الجزائية بحيث يتدخل القاضي للمعاقبة على الممارسات التي تتجاوز حدود الحريات العامة التي أقرها القانون.
- 3 - النظام الجزري هو نظام قانوني يجعل من ممارسة الحرية استثناءً ومنعها أصلا أو قاعدة، بحيث يتطلب ممارسة أي نوع من الحريات العامة إنفا مسبقا من الإدارة، وهو يفتح المجال لتعسفها.
- 4 - يلجأ النظام الجزري إلى أساليب 4 لتنظيم الحريات العامة هي أسلوب المنع أو الحظر، وأسلوب الترخيص المسبق، وأسلوب التصريح المسبق، وأسلوب تنظيم النشاط.
- 5 - يحاول النظام المختلط لتنظيم الحريات العامة التوفيق بين النظامين (الردعي / الوقائي)، وهو بالخصوص يخفف من حدة النظام الوقائي وبالتالي من إمكانية التعسف الإداري.
- 6 - " نظام التصريح الأولي" هو مصطلح يطلق على النظام الوقائي كأسلوب لتنظيم الحريات العامة.
- 7 - تلتزم الأنظمة القانونية لكل دولة وجوبا بأحد الأنظمة المذكورة سافا لتنظيم الحريات العامة.
- 8 - في الظروف الاستثنائية تمارس الحريات العامة بنفس الامتيازات التي تمارس فيها في الظروف العادية.
- 9 - إن دواعي تقييد الحريات العامة هي فرض سيادة الدولة على المواطنين وترجيح المصلحة العليا للسلطة السياسية على حساب حريات الأفراد وحقوقهم الأساسية.
- 10 - بحسب المادة 50 من التعديل الدستوري لسنة 2020 فإنه لا يمكن تقييد الحقوق والحريات العامة والضمانات إلا بموجب قانون، ولأسباب مرتبطة بحفظ النظام العام والأمن، وحماية الثوابت الوطنية وكذا تلك الضرورية لحماية حقوق وحريات أخرى يكرسها الدستور.
- 11 - لا علاقة للدستور بتقييد الحريات العامة بل هي مسألة يستقل بها التشريع.
- 12 - المحافظة على الآداب العامة هو عنصر متفق عليه عالميا من عناصر النظام العام.
- 13 - " للمواطن الحق في بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة" هذا مضمون المادة 64 من التعديل الدستوري لسنة 2020 وهو يتعلق بعنصر من عناصر النظام العام هو المحافظة على السكينة العامة.
- 14 - أحدثت موكب سيارات يحتفل بفوز لفريق رياضي ضوضاء وعرقلة كبيرة لحركة المرور فتدخلت السلطات الأمنية لتوقيف المركبات وتغريمها بمبرر المساس بالنظام العام، فهل هذا التصرف شرعي؟ وإذا كان المبرر هو المساس بالأمن العام فهل يبقى التصرف شرعيا؟
- 15 - الثوابت الوطنية هي بعض المبادئ والأسس التي ينص الدستور على منع المساس بها في أي تعديل دستوري، وهي داع من دواعي تقييد الحريات العامة متى تم المساس بها.

الفصل الثالث :

ضمانات حماية الحريات العامة

لكي تتم ممارسة الحريات العامة بشكل ناجح ومستمر لا بد من توفر ضمانات لحمايتها من أي انتهاك. وبصفة عامة هناك ضمانات نصت عليها الإعلانات العالمية لحقوق الإنسان والاتفاقات الدولية، وهي ملزمة لكل الدول وواجبة التطبيق، كما توازيها ضمانات أخرى تنص عليها القوانين الداخلية للدول. وعليه نتطرق بالتفصيل إلى الضمانات الدولية (المبحث الأول)، قبل التطرق إلى الضمانات الوطنية (المبحث الثاني).

المبحث الأول :

الضمانات الدولية لحماية الحريات العامة

بعد ما عانته الإنسانية من ويلات الحربين العالميتين انتعشت الحريات العامة دولياً على مستوى النصوص القانونية وعلى مستوى الممارسة، إذ أصبحت حماية الحريات أولوية من أولويات قواعد القانون الدولي، بدءاً بهيئة الأمم المتحدة التي تعتبر الإطار التنظيمي الدولي الأول للحريات العامة، ثم تلتها إعلانات عالمية في مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 الذي يعتبر المرجع القانوني لتنظيم الحريات والحقوق. ومن ثم نستعرض الآليات العالمية لحماية الحريات العامة مع مصادرها (المطلب الأول)، ثم الآليات الإقليمية ومصادرها (المطلب الثاني).

المطلب الأول :

الآليات العالمية لحماية الحريات العامة ومصادرها

بعد استقرار الأوضاع الدولية نسبياً في نهاية القرن العشرين تحول الاهتمام الدولي إلى حقوق الأفراد والأقليات في محاولة لاستئصال جذور النزاعات وتكريس مزيداً من الأمن والسلام في العالم، هذا التحول جعل مركز الفرد يتطور على المستوى الدولي بحيث أصبح محور العديد من إعلانات الحقوق والحريات. ويجدر بنا إلقاء نظرة على المصادر الدولية للحريات العامة (الفرع الأول)، ثم نتناول أهم الآليات الدولية المتخصصة في حماية الحريات العامة (الفرع الثاني).

الفرع الأول :

المصادر الدولية للحريات العامة

تتمثل المصادر الدولية للحريات العامة في ميثاق الأمم المتحدة (أولاً)، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان (ثانياً)، والاتفاقيات الدولية للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ثالثاً)، وإعلانات عالمية أخرى ذات صلة بالحريات العامة (رابعاً).

- أولاً : ميثاق الأمم المتحدة

كانت هيئة الأمم المتحدة هي الإطار العالمي الذي يوحد النظر إلى حقوق الإنسان والحريات العامة، ويمثل ميثاق هذه الهيئة انطلاقة حقيقية في مجال الاعتراف بالحقوق والحريات، وقد أكدت ديباجة الميثاق بأن من أهداف شعوب الأمم المتحدة أن يؤكدوا من جديد إيمانهم بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية.

وقد نصت المادة الأولى للميثاق الأممي على أن تحقيق التعاون الدولي في حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً. وعليه تكون الأمم المتحدة قد أخذت على عاتقها مهمة إعداد وثيقة خاصة تهدف إلى بيان ماهية الحقوق والحريات التي ورد النص عليها في الميثاق دون توضيح، وجاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان للتوضيح والتحديد.

- ثانياً : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10 ديسمبر 1948 بقرار عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بموافقة 48 دولة وامتناع 8. ويعتبر الإعلان أول وثيقة ذات صبغة قانونية شاملة أطرت الحريات والحقوق، يتكون من ديباجة و30 مادة. وعلى سبيل المثال نصت المادة الأولى على: " يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق وقد وهبوا عقلاً وضميراً، وعليهم أن يعامل بعضهم البعض بروح الإخاء." أما في المادة الثانية فورد: " لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في الإعلان دون تمييز من حيث الجنس أو اللون أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر."

وقد تناولت المواد 3 إلى 21 الحقوق والحريات المدنية والسياسية، والمواد 22 إلى 27 الحقوق والحريات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتناولت المادة 29 واجبات الفرد نحو المجتمع، أما المادة 30 فتتص على عدم جواز أي نشاط يهدف إلى هدم هذه الحقوق والحريات، وأنه لا يصح بحال من الأحوال أن تمارس هذه الحقوق ممارسة تتناقض مع أغراض الأمم المتحدة ومبادئها. ونظراً للأثار القانونية الهامة لهذا الإعلان فقد اعتبر أحد الدارسين جزءاً من قانون الأمم المتحدة،¹ إلا أن بعض الفقه لم يعتبره وثيقة قانونية بل دليل لتفسير مضمين ميثاق الأمم المتحدة.

- ثالثاً : الاتفاقيات الدولية

توجت الجهود الدولية المتعاقبة في مجال الحماية الدولية للحقوق والحريات بإبرام اتفاقيات دولية عديدة في إطار منظمة الأمم المتحدة، إذ أقرت المنظمة سنة 1966 وثنائاً أخرى متعلقة بحقوق الإنسان أكثر أهمية، ترجمت هذه الاتفاقيات المبادئ المثالية الواردة في الإعلان العالمي إلى نصوص قانونية من خلال تقنين وتفصيل هذه المبادئ في مواثيق جديدة تتمتع بقيمة قانونية بتوقيع الدول والتصديق عليها، وأساساً هناك اتفاقيتين (عهدين) متعلقتين بالحقوق المدنية والسياسية من جهة، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من جهة أخرى.²

أ - العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

يشمل هذا العهد ديباجة و53 مادة شاملة للحقوق والحريات بطريقة واضحة ومحددة، وتم تعزيز مكانة هذه الحقوق بإقرار متابعتها ومراقبتها بحيث تعهدت الدول الأطراف بتأمين واحترام الحقوق المقررة في هذا العهد دون تمييز وبتخاذ الإجراءات التشريعية اللازمة لذلك.³ وتم النص على حق كل فرد في التقاضي وعلى مبدأ المساواة بين الرجال والنساء

¹ - مصطفى عبد الغفار، ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي، رسالة دكتوراه، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، 2000، ص 52.

² - صادقت الجزائر على العهدين بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89 - 67 المؤرخ في 16 ماي 1989، ج ر عدد 20 في 17 ماي 1989.

³ - أنظر نص المادة 2 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية: " تتعهد كل دولة طرف باحترام الحقوق المقررة في الاتفاقية الحالية لكافة الأفراد المقيمين ضمن إقليمها الخاضعين لولايتها وبكفالة هذه الحقوق واتخاذ التشريعات اللازمة لذلك".

في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية. تدعمت هذه الاتفاقية بالبروتوكولين الاختياريين الملحقين بها، أولهما خاص باللجنة المعنية بحقوق الإنسان وهو مفتوح لتوقعات الدول الأطراف في الاتفاقية، وثانيهما يتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام.

يضم هذا العهد 6 أجزاء، تضمن في ديباجته الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة الدولية على أساس الحرية والعدالة والسلام وتعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان، وتضمن في الجزء الأول حق الشعوب في تقرير مصيرها، والمساواة وعدم التمييز، والحرية في اختيار النظام السياسي، وحقها في التصرف الحر في ثرواتها ومواردها الطبيعية.¹ أما الجزء الثالث فيعتبر أهم جزء لنصه على الحقوق والحريات الأساسية للفرد من خلال المواد 6 إلى 27.

ب - العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

اعتمد هذا العهد سنة 1966 ودخل حيز النفاذ في 3 يناير 1976، وهو مكون من ديباجة و31 مادة مقسمة إلى 5 أجزاء. وقد تضمنت الاتفاقية (العهد) جل الحقوق والحريات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المعروفة اليوم في الدساتير الدولية، كحرية العمل وتشكيل النقابات والانضمام إليها، والحق في الإضراب (المواد 6 و7 و8)، والحق في التربية والتعليم (المادة 13)، حرية المشاركة في الحياة الثقافية والتمتع بفوائد التقدم العلمي (المادة 15).² وتجدر الإشارة إلى أن هذا العهد الدولي ألحق به بروتوكول اختياري اعتمد بتاريخ 10 ديسمبر 2008 وبدأ نفاذه في 5 ماي 2013.³

ولتنفيذ أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أنشئت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بتاريخ 28 ماي 1985 بموجب القرار الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1985/17، تتكون اللجنة من 18 خبير في مجال حقوق الإنسان ينتخبون بالاقتراع السري من بين مرشحي الدول الأعضاء لمدة 04 سنوات قابلة للتجديد. تكلف اللجنة بدراسة التقارير التي تعرضها عليها الدول الأعضاء بشأن التدابير المتخذة على المستوى الوطني ومراقبة امتثال وتطبيق الدول الأطراف لالتزاماتها المنصوص عليها في العهد، كما أصبح بإمكان اللجنة تلقي بلاغات وشكاوى الأفراد.⁴

- رابعا : إعلانات واتفاقيات عالمية أخرى ذات صلة بالحريات العامة

علاوة على ما تقدم هناك إعلانات أخرى صدرت عن الجمعية العامة للأمم المتحدة تستهدف فئة معينة من الأشخاص، من بينها إعلان حقوق الطفل الصادر بقرار عن الجمعية العامة بتاريخ 20 نوفمبر 1959، أعقب هذا الإعلان اتفاقية حقوق الطفل المعتمدة سنة 1989 والتي دخلت حيز النفاذ بتاريخ 2 سبتمبر 1990. وفي سنة 1963 صدر أيضا إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، أعقبه اتفاقية دولية بنفس العنوان اعتمدها الأمم المتحدة سنة 1965، وبدأ نفاذها بتاريخ 4 يونيو 1969. ولاحقا بتاريخ 7 نوفمبر 1967 تم إصدار إعلان القضاء

¹ - نوال قحموص، حقوق الإنسان في العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، المجلد 55، العدد 3، 2018، ص 346.

² - جابر إبراهيم الراوي، مرجع سابق، ص 112.

³ - فتيحة خالدي، مرجع سابق، ص 129.

⁴ - محمد نذير بلعبيور، حق العمل في أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1، المجلد 7، العدد 2، 2020، ص 895.

على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، أعقبه اتفاقية دولية بنفس العنوان عرفت باسم (اتفاقية سيداو) سنة 1975. وفي نفس السنة صدر أيضا إعلان حماية جميع الأشخاص من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو المهينة، تبعه اتفاقية دولية اعتمدت سنة 1984 وبدأ نفاذها في 26 يونيو 1987.¹

وهكذا سار المجتمع الدولي في تطور مستمر لحماية الحقوق والحريات، فصدر إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد (1981)، إعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استغلال السلطة (1985)، إعلان حماية جميع الأشخاص من الإختفاء القسري (1992) والذي توج باتفاقية دولية سنة 2006 بدأ نفاذها سنة 2010. وفي سنة 1998 صدر الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا.² كما وجدت اتفاقيات دولية أخرى تتعلق بجوانب معينة من حقوق الإنسان مثل اتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (1990)، واتفاقية خاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة اعتمدها الأمم المتحدة سنة 2006.

الفرع الثاني :

الآليات الدولية المتخصصة في حماية الحريات العامة

كل ما سبق استعراضه من إعلانات واتفاقيات دولية تبقى مجرد نصوص قانونية تعبر عن نوايا وأمنيات لا تتحقق إلا بتحويلها إلى قوانين داخلية بعد مصادقة الدول عليها. أما الضمانات الحقيقية لحماية حقوق الإنسان وحرياته فهي تلك الآليات والأجهزة المستحدثة التي تعنى بالرقابة المستمرة وتوفير الحماية الدائمة لهذه الحقوق والحريات من خلال الرصد والتتبع ومنها ما هو عالمي ومنها ما هو إقليمي.

من بين الأجهزة المختصة ذات الطابع العالمي في مجال حماية حقوق الإنسان وحرياته والتي تترجم اهتمام المجتمع الدولي بضمان هذه الحقوق نذكر مجلس حقوق الإنسان، واللجان التعاهدية لحقوق الإنسان، وأيضا المحكمة الجنائية الدولية، والمفوضية السامية لحقوق الإنسان.

- أولا : مجلس حقوق الإنسان

أنشأ هذا المجلس سنة 2006 خلفا للجنة حقوق الإنسان وفقا لميثاق الأمم المتحدة، وهو يتكون من 47 دولة عضو تنتخب بالأغلبية المطلقة داخل الجمعية العامة بشكل دوري، ويتولى المجلس مهمة تنسيق التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان مع الحكومات والمنظمات الإقليمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني، كما يقدم تقارير سنوية أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة حول حقوق الإنسان.³ ومن ثم فإن المجلس يضطلع بموضوع حقوق الإنسان والحريات الأساسية على المستوى العالمي وهذا من خلال مجموعة من الإجراءات أو الآليات هي : أسلوب الاستعراض الدوري الشامل، إجراء الشكاوى، ووفق إجراءات أخرى خاصة.

¹ - راجع في هذا الشأن : فتيحة خالدي، مرجع سابق ص 129 إلى ص 132.

² - راجع لمزيد من التفاصيل : إبراهيم أحمد خليفة، الإلتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية (دراسة تحليلية في مضمونه والرقابة على تنفيذ)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 101 وما يليها.

³ - منال بوكورو، محاضرات في مقياس الحريات العامة، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2020، ص 90.

أما الاستعراض الدوري الشامل فهو أهم أسلوب يلجأ إليه المجلس لتذكير الدول بمسؤولياتها عن احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بشكل كامل، ويستخدم هذا الأسلوب لتقييم أوضاع حقوق الإنسان في جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والتصدي للانتهاكات أينما كانت، كما يعطي للدول الأعضاء الفرصة لبيان ما اتخذته من إجراءات لتحسين أوضاع حقوق الإنسان في بلدانها وفاءً بالتزاماتها الدولية. وقد جرى إلى غاية سنة 2011 استعراض سجلات جميع الدول الأعضاء (193 دولة) في الدورة الأولى، أما الدورة الثانية فقد انتهت استعراضها الدوري سنة 2016.¹

وأما إجراء الشكاوى فيكون من قبل الأفراد والمنظمات لإثارة انتباه المجلس إلى انتهاكات حقوق الإنسان، ويكون عموماً من أجل التصدي للحالات المؤكدة لانتهاكات جسيمة مؤيدة بأدلة موثوق بها لجميع حقوق الإنسان والحريات العامة التي تقع في أي جزء من العالم مهما كان الطرف. ونسجل أن هذا الإجراء ذو طابع سري بغية تعزيز التعاون مع الدولة المعنية فضلاً عن كونه موجهاً لخدمة الضحايا في الوقت المناسب، بحيث تحال البلاغات المقبولة على الدولة المعنية للحصول على آرائها بشأن إدعاءات الانتهاكات.

أما فيما يتعلق بالإجراءات الخاصة فهي أسلوب يعمل به المقررون الخاصون برصد قضايا وأوضاع حقوق الإنسان في بلدان محددة أو تلك المتعلقة بموضوع معين، بحيث يتحرون عنها،² ويقدمون تقارير سنوية علنية، أو يقومون بزيارات قطرية لأماكن معينة، كما يستقبلون شكاوى الأفراد والمجموعات من أجل تسليط الضوء على مدى التزام الدول بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان وتعزيز التدابير الضرورية لمزيد من احترام حقوق وحرريات الأفراد.

- ثانياً : اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان

تم إنشاء كل واحدة من هذه اللجان بموجب اتفاقيات دولية متعددة الأطراف من أجل مراقبة مدى احترام الدول للحقوق الواردة في الاتفاقية المتخصصة في مجال معين وهذا من خلال العرض الدوري للتقارير الذي تقدمه الدول الموقعة على هذه الاتفاقية ومناقشتها وتقديم توصيات واقتراحات تتضمن ما يجب أن تقوم به الدول من تدابير من أجل تعزيز الامتثال إلى بنود المعاهدة الموقعة، ترسل الاقتراحات إلى الدول المعنية عن طريق الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة.³ وتتنظر هذه اللجان في البلاغات الحكومية والفردية الواردة إليها المتعلقة بانتهاكات الحقوق والحريات التي تدور حولها الاتفاقية الدولية، علاوة على قيامها بمهام التحقيق وتقصي الحقائق وتفسير أحكام المعاهدات.

وعلى سبيل المثال نصت المعاهدة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة 1965 في المادة 8 على إنشاء لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (CERD) دخلت الخدمة سنة 1969، اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 التي أنشأت بموجب المادة 43 لجنة حقوق الطفل (CRC)، واتفاقية حماية جميع الأشخاص من الإختفاء القسري لسنة 2006 النافذة سنة 2010 والتي أنشأت بموجب المادة 26 لجنة الإختفاء القسري (CED). ونذكر

¹ - أنظر لمزيد من التفاصيل موقع الأمم المتحدة لحقوق الإنسان: WWW.OHCHR.ORG

² - تنفرد باختصاص التحري وتقصي الحقائق لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (CEDAW) ولجنة مناهضة التعذيب (CAT) ولجنة حقوق

الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD) وهي كلها منشأة بموجب اتفاقيات دولية موضوعاتية خاصة.

³ - أحمد بن بلقاسم، دور الآليات التعاهدية لحقوق الإنسان في تطبيق القانون الدولي الإنساني، مداخلة في مؤتمر واقع وتفعيل قواعد القانون الدولي في زمن السلم والحرب، جامعة عجلون الوطنية، الأردن، 24 و25 نوفمبر 2015، منشورة ص 69.

أيضا لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) والتي أنشأت سنة 1982 تنفيذا للمادة 17 من الاتفاقية الأممية في هذا المجال، وهناك لجان كثيرة مماثلة.¹

وربما كان من أوائل ومن أهم هذه اللجان، لجنة حقوق الإنسان (CCPR) المنشأة بموجب المادة 28 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وقد بدأت النشاط سنة 1976، وهي تتألف من 18 خبير مستقل ترشحهم الدول الأعضاء في العهد وتتمثل مهامهم في دراسة التقارير الدورية التي تقدمها الدول الأعضاء عن مدى التزامها بالعهد ودراسة بلاغات الدول الأعضاء بعضها ضد البعض. وبموجب المادة الأولى من البروتوكول الملحق بهذا العهد يمكن للأفراد تقديم الشكاوى الموقعة أمامها مع اشتراط استنفاد جميع طرق الطعن الداخلية وألا تكون الشكاوى مرفوعة أمام هيئة أخرى من هيئات حقوق الإنسان وفق المواد 2 و3 و5 من البروتوكول.²

- ثالثا : المحكمة الجنائية الدولية

تعتبر أول جهة قضائية جنائية دائمة ذات اختصاص عام في الجرائم الخطيرة التي تمس المجموعة الدولية مثل الجرائم ضد الإنسانية.³ وفي مثل هذه الجرائم تنتهك حقوق الإنسان بصفة واسعة وبالأخص يتم الإعتداء على حقه في الحياة، لذلك تتولى هذه المحكمة توفير الحماية للمدنيين وصيانة حقوقهم وحرياتهم سواء في السلم أو في الحرب.⁴ تم إنشاء المحكمة في مدينة روما سنة 1998 بمشاركة 160 دولة بصفة مراقب و16 منظمة دولية و5 وكالات متخصصة و9 هيئات وبرامج تابعة للأمم المتحدة فضلا عن 236 منظمة غير حكومية،⁵ وهي تتشكل من 18 قاضيا من أكفأ القضاة في العالم، كل هذا يدل على مكانة هذه المحكمة وأهميتها العالمية في حماية الحقوق والحريات.

وتختص المحكمة الجنائية الدولية بمتابعة الأشخاص الطبيعيين مواطني الدول الأعضاء أو الأشخاص الأجانب الذين ارتكبوا جرائم في إقليم هذه الدول، وهي هنا لا تنظر إلى مكانة الفرد أو منصبه بقدر ما تنظر إلى الأفعال التي قام بارتكابها، ولذلك فهي لا تعتد بمبدأ الحصانة السائد في العلاقات الدولية أمامها،⁶ ومن ثم فهي تحدد عادة قائمة الأشخاص المتورطون في الجرائم بعد التحقيق والتقصي وتتابعهم بصفة فردية. وإلى جانب الجرائم ضد الإنسانية المعرفة في المادة 7 من نظامها الأساسي، تنظر المحكمة بموجب (المادة 6) في جرائم الإبادة الجماعية مثل القتل العمدي والتدمير الواسع للممتلكات والاستيلاء عليها بدون ضرورة عسكرية.

1 - أنظر لمزيد من التفاصيل : بن بلاقسم أحمد، محاضرات في الحريات العامة، مرجع سابق، ص 116.

2 - محمد خليل موسى، العهدان الدوليان لحقوق الإنسان (دليل تدريبي)، منشورات مركز عدالة للدراسات وحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، عمان (الأردن)، 2009، ص 126.

3 - حسب المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة فهي تنظر في جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم العدوان.

4 - عرفت المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجرائم ضد الإنسانية بأنها الجرائم التي ارتكبت في إطار هجومي واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين مثل القتل أو الإبادة أو التعذيب أو الإغتصاب أو النقل الإجباري للسكان.

5 - ليندة معمر يشي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 333.

6 - تنص المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة على اختصاصها بمتابعة جميع الأشخاص بصورة متساوية دون تمييز بسبب الصفة الرسمية (رئيس دولة أو حكومة وزير برلماني أو ممثل أو منتخب) ولا يعفى بحال من الأحوال من المسؤولية الجنائية.

كما تنظر في جرائم الحرب مثل أخذ الرهائن والتعذيب وتعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية وكذلك كل انتهاك جسيم لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949 المتعلقة بجرائم الحرب، والمعاملة غير الإنسانية بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية (المادة 8)، وأخيرا تنظر المحكمة في جرائم العدوان (المادة 9).¹

وعلاوة على اختصاص المحكمة بالفصل في الدعاوى المرفوعة أمامها من طرف الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة عن الجرائم المعروفة في المادة 5 فإنه يمكنها الفصل في دعاوى الدول غير الأطراف متى قبلت هذه الدول اختصاص المحكمة أو وقع على إقليمها جرائم جسيمة أو كان أحد رعاياها متهما بارتكابها.² كما يمكن لمجلس الأمن الدولي إحالة ملفات للمحكمة في الحالات التي يكيفها على أنها جرائم دولية بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وفي جميع الأحوال يباشر المدعي العام التحقيق في الجرائم الدولية وفق الدعاوى المقدمة أمامه.

- رابعا : المفوضية السامية لحقوق الإنسان :

أنشأت الأمم المتحدة هذه المفوضية سنة 1993 في إطار تعزيز حماية وترقية حقوق الإنسان على المستوى العالمي، وكان ذلك بتوصية من الجمعية العامة (رقم 48 - 141) صادرة في 20 ديسمبر 1993 عملا باقتراح من مؤتمر فيينا العالمي لحقوق الإنسان المنعقد في جوان 1993. وتعتبر هذه المفوضية حسب أحد الباحثين مكسبا عالميا على غرار المفوضية السامية لحقوق اللاجئين المنشأة بتاريخ 3 ديسمبر 1949 من قبل الأمم المتحدة، وكان سبب إنشائها الصعوبات التي واجهتها لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بحكم تكوينها والحاجة إلى عمل تنفيذي سريع.³

أولت لهذه المفوضية عدة مهام مثل تعزيز حماية الحقوق والحريات وتمتع جميع الناس بجميع الحقوق تمتعا فعليا، وتقديم توصيات إلى الأمم المتحدة بغية تحسين وتعزيز مكانة حقوق الإنسان عالميا وأيضا تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية والمالية. وهي في سبيل ذلك تعتمد على التنسيق مع الدول والحوار والتعاون مع المنظمات غير الحكومية وتلقي الشكاوى، وتوجيه نداءات لوقف انتهاكات حقوق الإنسان في بعض المناطق المضطربة. غير أن هذه المفوضية صادفت صعوبات جمة في القيام بمهامها مثل نقص الموارد وعدم امتلاكها لسلطة قرار اتجاه الدول التي تنتهك حقوق الإنسان.⁴

المطلب الثاني :

الآليات الإقليمية لحماية الحريات العامة ومصادرها

1 - تتمثل جريمة العدوان في غزو أو مهاجمة دولة أخرى أو احتلالها ولو مؤقتا وقصف دولة أخرى أو القيام بحصارها، أو إرسال فرق مسلحة لإيقاع أفعال قاسية ضد دولة أخرى، أو السماح لدولة ثانية بارتكاب فعل من أفعال العدوان على دولة ثالثة.

2 - المادة 12 فقرة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

3 - خالد تركماني و خالد روشو، دور المفوضية السامية لحقوق الإنسان في حماية الأقليات، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، المجلد 7، العدد 2، 2020، ص 1179.

4 - رابح طاهير، دور المفوضية السامية لحقوق الإنسان في حماية وترقية حقوق الإنسان، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمر ثليجي، الأغواط، المجلد 12، العدد 3، 2021، 457.

تجد هذه الآليات مصادرها في المواثيق والاتفاقيات الإقليمية والتي ساهمت بدورها في حماية الحقوق والحريات العامة على المستوى القاري، وهي تسعى لنفس أهداف المنظمات العالمية ولكن في نطاق محدود ومكمل لعمل الآليات العالمية. نتطرق إلى هذه الآليات على المستوى الأوروبي (الفرع الأول)، وعلى المستوى الأمريكي (الفرع الثاني)، ونفس الشيء على المستوى الإفريقي (الفرع الثالث)، وعلى المستوى العربي (الفرع الرابع).

الفرع الأول :

على المستوى الأوروبي

تعتبر الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية من الصكوك المهمة لضمان حماية فعالة لحريات وحقوق الأفراد في أوروبا بفعل ما انبثق عنها من آليات للحماية، وقعت الاتفاقية سنة 1950 وأصبحت نافذة في سنة 1953، وهي تتكون من ديباجة و66 مادة. وقد صادقت عليها كل الدول الأوروبية الأعضاء في الإتحاد الأوروبي في إطار مسعى لخلق اتحاد وثيق بين الدول الأوروبية على أساس تعزيز الحرية والديمقراطية، وتجدر الإشارة إلى أنه ألحق بها 14 بروتوكولا لتعديلها تباعا. وقد وضعت الاتفاقية بموجب نص المادة 19 مبادئ للحمية والرقابة على تطبيق هذه الحقوق والحريات، تتمثل في اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

- أولا : اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان

أنشأت من طرف الدول الأطراف في الاتفاقية لتتولى النظر في جميع المنازعات التي تعرض عليها بشأن أي انتهاك لحقوق الأشخاص وحرياتهم المنصوص عليها في الاتفاقية، والتي ترتكب من طرف الدول الأعضاء، وتراقب في الوقت ذاته تطبيق الاتفاقية بواسطة الشكاوى المقدمة إليها من الدول الأعضاء وفق شروط معينة وفقا للمادة 24 من الاتفاقية.¹ وتضم اللجنة عضو عن كل دولة من الدول الأعضاء في الاتفاقية تنتخبهم لجنة الوزراء من مرشحي الدول التي يضعها مكتب الجمعية الاستشارية لمجلس أوروبا، وقد استمر عمل اللجنة حتى عام 1998، ليتم إلغائها بموجب البروتوكول 11 الملحق بالاتفاقية لعام 1994، ومن ثم إحالة مهامها وصلاحياتها إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

- ثانيا : المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

أنشئت هذه المحكمة سنة 1959 للبحث في شكاوى الدول الأطراف ضد بعضها البعض والنظر في القضايا المرفوعة من طرف اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، ولم يكن للأفراد الحق في تقديم شكاوهم مباشرة أمام المحكمة حتى عام 1998، وكان عليهم اللجوء إلى اللجنة أولا. وبدخول المحكمة الأوروبية حيز النشاط أصبحت الملجأ الأخير للكثير من الأشخاص الذين عجزوا عن نيل حقوقهم في دولهم، عن طريق تقديم شكوى ضدها أمام المحكمة بشروط نص عليها البروتوكول الحادي عشر الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، ومن ثم أصبح النظام الأوروبي لحماية الحقوق والحريات الأكثر تكاملا في العالم.² وتمارس المحكمة دورها بمهنية عالية بفعل احترام الدول الأوروبية لأحكامها.

¹ - جابر إبراهيم الراوي، مرجع سابق، ص 124 وما يليها.

² - كارم محمود حسين نشوان، آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان (دراسة تحليلية)، مذكرة ماجستير، جامعة الأزهر، غزة، 2011، ص 148.

وإجراءات المحكمة بسيطة، وقراراتها إلزامية في مواجهة كل الدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، ولا يتم اللجوء إليها إلا بعد أن يستنفذ المدعي كل طرق الطعن الداخلية. كما تختص بتقديم آراء استشارية تتعلق بأي مسألة قانونية تخص تفسير الاتفاقية والبرتوكولات الملحقة بها بناءً على طلب تقدمه لجنة وزراء الإتحاد الأوروبي.¹ كما يجوز للمحكمة أن تقرر تعويض للطرف المتضرر إذا رأت محلاً لذلك، وتطبق المحكمة القانون الأوروبي لحقوق الإنسان بالإضافة إلى تفسير مواد الاتفاقية وتطبيقها بشكل يساهم في إثراء القانون الأوروبي.²

الفرع الثاني :

على المستوى الأمريكي

عقدت اتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان سنة 1969، وأصبحت سارية المفعول في 17 يوليو 1978، تضم 82 مادة تتعلق بحماية حقوق الفرد وحرياته الأساسية، وقد ألحق بها بروتوكولان إضافيان الأول خاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية صدر سنة 1988 ونفذ سنة 1999، والثاني خاص بإلغاء عقوبة الإعدام اعتمد سنة 1990. وحسب المادة 27 من الاتفاقية يمكن استثناءً تعطيل حريات معينة في حالة الحرب أو الخطر العام أو الضرورة التي قد تهدد استقلال الدول وسلامتها. ومن ضمانات حماية الحقوق والحريات في هذه الاتفاقية أنها تفرض على الدول المتعاقدة التزامين، يتعلق الأول باحترام الحقوق والحريات المقننة في الاتفاقية، أما الثاني فيقضي بتعديل التشريعات الداخلية حتى تتلاءم مع مضمون الاتفاقية. هذا وقد أنشأت هذه الاتفاقية آليتين لتنفيذ أحكامها هما :

- أولاً : اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان

نشأت هذه اللجنة سنة 1979 وكلفت بالفصل في الشكاوى والمراسلات المقدمة من الدول ومن الرعايا والمتعلقة بانتهاك أحكام الاتفاقية، ومهامها الأساسية محددة بنص المادة 41 من الاتفاقية،³ وتقوم اللجنة برفع تقرير سنوي إلى الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية. وقد أصبحت مكانة اللجنة راسخة ودورها متنامي، حتى قيل عنها أنها أصبحت تمثل القلب الإجمالي للنظام.⁴ ومن المهام الأساسية لهذه اللجنة تنمية الوعي بحقوق الإنسان لدى شعوب القارة الأمريكية وتقديم توصيات لاتخاذ إجراءات تدريجية لمصلحة حقوق الإنسان، وأيضاً إعداد الدراسات والتقارير وتقديم الاستشارات.

- ثانياً : المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان

نشأت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان سنة 1979 واعتمد نظامها الأساسي في السنة الموالية، يوجد مقرها في مدينة سان جوزي بكوستاريكا، وقد تم تنظيم أحكامها في المواد 52 إلى 69 من الاتفاقية الأمريكية سالف الذكر. تعنى هذه المحكمة بالنظر في الشكاوى المقدمة من طرف الدول الأطراف في الاتفاقية واللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان. وقد

¹ - أحمد بشارة موسى، دور المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في حماية حقوق الإنسان، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، المجلد 54، العدد 5، 2017، ص 440.

² - مبروك جنيدي، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان كآلية للرقابة على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، مجلة المفكر، جامعة بسكرة، المجلد 14، العدد 1، 2019، ص 177.

³ - السعيد براج، الآليات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان التطور والأهداف، رسالة د، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2016 / 2017.

⁴ - كارم محمود حسين نشوان، مرجع سابق، ص 158.

لعبت هذه المحكمة دور لا يستهان به في حماية الحقوق والحريات المنتهكة في دول أمريكا اللاتينية لاسيما خلال الحروب الأهلية والنزاعات في بعض دولها. وللمحكمة وظيفتان، وظيفة استشارية وأخرى قضائية، إلا أنها لا تتيح للأفراد التوجه مباشرة أمامها إلا بصفتهم ضحايا فقط يشاركون في الإجراءات ضد الدول التي تنتهك حقوقهم، حيث تستمع المحكمة لهم أو لممثلهم القانوني، وهو ما يستتفز الكثير من الوقت قبل الوصول إلى المحكمة، هذا ما يجعلنا نفر بضعف هذه الآلية في حماية حقوق وحريات الأفراد، مقارنة بالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.¹

الفرع الثالث :

على المستوى الإفريقي

تأخرت دول القارة الإفريقية في وضع آليات تهتم بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية برغم أنها من أكثر القارات التي تشهد انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان نتيجة الصراعات العرقية ومخلفات الاستعمار وبحكم الأنظمة الاستبدادية المتسلطة عليها. وكانت أول خطوة في مسار الحقوق والحريات العامة هي إنشاء الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وتوقيعه في نيروبي من طرف الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية في 28 يوليو 1981، وقد دخل حيز النفاذ في 21 أكتوبر 1986، وبحلول سنة 2009 صادقت على هذا الميثاق كل دول الإتحاد الإفريقي.²

يتكون الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان من ديباجة و8 مادة. وتم التأكيد في ديباجته على ضرورة حفظ كرامة الشعوب وحقوقهم وحرياتهم وجعلها من الأهداف لتحقيق التنمية في القارة الإفريقية، لذلك تعهدت الدول الإفريقية الأطراف بتكريس قواعد الميثاق في تشريعاتها الداخلية، سيما ما تعلق بممارسة الحقوق والحريات في ظل احترام حقوق الآخرين وحرياتهم. وينص الميثاق في قسمه الأول (المواد 1 إلى 26) على الحقوق الفردية بشكل موسع إضافة إلى حقوق الشعوب وواجبات الدول الأطراف، أما القسم الثاني (المواد 30 إلى 60) فيتطرق إلى الأجهزة التي نص عليها الميثاق وما يتعلق بإعداد التقارير،³ فيما خصص القسم الثالث للمسائل الإجرائية المتعلقة بالميثاق. وعمليا تتولى كل من اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان تطبيق أحكام الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان.

- أولا : اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

أسست بموجب نص المادة 30 من الميثاق الإفريقي، ومقرها مدينة (بنجول) عاصمة غامبيا، وهي تتلقى الشكاوى من الدول ومن المنظمات ومن الأفراد، وتسهر على حماية الحقوق والحريات التي نص عليها الميثاق الإفريقي وتفسير مضمونه، كما تسهر على تعزيز مكانة حقوق الإنسان إفريقيا من خلال الدعاية والإعلام. غير أن دور هذه اللجنة يقتصر على التحقيق ورفع التقارير إلى الدول المعنية وإلى مؤتمر رؤساء الدول والحكومات، وعليه فإن دورها بقي محدودا خاصة وأن التقارير التي تعدها تبقى في الغالب سرية.⁴ ومع الزمن ورغبة في الارتقاء بمكانة الحريات العامة

¹ - السعيد براج، المرجع السابق، ص 255.

² - صادقت الجزائر على الميثاق الإفريقي بواسطة المرسوم الرئاسي رقم 87 - 37 المؤرخ في 3 فيفري 1987، ج ر عدد 6 لسنة 1987.

³ - راجع في هذا الشأن : مصطفى عبد الغفار، مرجع سابق، ص 221 وما يليها.

⁴ - أنظر: حسام محمد أحمد هندراوي، القانون الدولي العام وحماية الحريات الشخصية، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة نشر، ص 63 وما يليها.

وحقوق الإنسان إفريقيا تم تشكيل المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ليكمل دور هذه اللجنة ويعزز مكانة الحقوق والحريات العامة في إفريقيا ويعالج بعض القصور الذي عرفته اللجنة المذكورة.

- ثانيا : المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

تبنّت دول الاتحاد الإفريقي سنة 1998 البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان المتعلق بإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، دخل البروتوكول حيز النفاذ بتاريخ 26 فبراير 2004،¹ ليتم سنة 2006 تأسيس المحكمة كآلية ثانية للرقابة على الميثاق ذات مصداقية أكبر لكونها ذات طبيعة قضائية، ومن ثم يفترض أن تقدم ضمانات أكبر لحماية الحقوق والحريات على الصعيد الإفريقي، بعدما كان يستند فقط على اللجنة الإفريقية لحماية حقوق الإنسان.² ولا شك أن تشكيل المحكمة يعتبر لبنة إضافية في دعم النظام الإفريقي لحقوق الإنسان.³

وبموجب المادة 5 من البروتوكول المنشأ للمحكمة والمادة 33 من نظامها الداخلي فإن المحكمة تتلقى الشكاوى والطلبات المقدمة إليها من الدول الأطراف في البروتوكول والمنظمات والأفراد إما مباشرة أو عن طريق اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان. غير أن اختصاص المحكمة بنظر بلاغات الأفراد والمنظمات غير الحكومية غير إلزامي، فهي مقيدة بموافقة أغلبية أعضائها، ووجود أسباب استثنائية تبرر ذلك، وهو ما بينته المادة 6 من البروتوكول سابق الذكر والتي اشترطت أيضا أن تكون الدولة المشتكى عليها قد أقرت باختصاص المحكمة في تلقي مثل هذه البلاغات. كما تختص المحكمة بالفصل في الدعاوى والنزاعات المعروضة عليها بخصوص تفسير نصوص الميثاق الإفريقي وتطبيقها.

وتجدر الإشارة في الأخير إلى أن النظام الإفريقي لحماية حقوق الإنسان وحياته طرأ عليه تغيير ملحوظ على إثر المصادقة على الميثاق التأسيسي للاتحاد الإفريقي سنة 2001 (بدلا من منظمة الوحدة الإفريقية)، فقد تعززت المنظومة الإفريقية بإنشاء "محكمة العدل الإفريقية" بتاريخ 11 يوليو 2003 وهذا بموجب المادة (5) من الميثاق الجديد. وأما في سنة 2008 فقد تم دمج المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ومحكمة العدل الإفريقية في محكمة واحدة (المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان) خلال مؤتمر الاتحاد الإفريقي المنعقد بشرم الشيخ أين تم أيضا إقرار البروتوكول الخاص بالمحكمة الجديدة ونظامها الخاص في وثيقة واحدة.⁴

الفرع الرابع :

على المستوى العربي

قبل إقرار الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وافق أعضاء جامعة الدول العربية على قرارات إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام الصادرة خلال المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته التاسعة عشرة المنعقد في مصر في

1 - صادقت الجزائر على بروتوكول إنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03 - 90 المؤرخ في 3 مارس 2003، الجريدة الرسمية عدد 15 لسنة 2003.

2 - تم تأسيس المحكمة بموجب المادة 1 من البروتوكول الخاص بها الملحق بالميثاق الإفريقي المعتمد بواغادوغو في 9 جوان 1998 والذي بدأ سريانه في 25 جانفي 2004.

3 - منال بوكورو، مرجع سابق، ص 93.

4 - راجع لمزيد من التفاصيل : موسى بن تغري، المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان، المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 12، العدد 3، 2020، ص 522.

الفترة بين 21 جويلية إلى 4 أوت 1990، يتضمن الإعلان إرشادات خاصة للدول الأعضاء في مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. ووفق ذلك أكدت الدول الموافقة على الإعلان استعدادها للمساهمة في حماية الحقوق والحريات الأساسية للإنسان بما يتفق مع الشريعة الإسلامية، إيماناً منها أن الحقوق والحريات العامة في الإسلام جزء من الدين الإسلامي الذي لا يملك أحد بشكل مبدئي تعطيلها كلياً أو جزئياً أو حتى تجاوزها.¹

أما الميثاق العربي لحقوق الإنسان فتعود بدايته إلى قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم 5427 المؤرخ في 15 سبتمبر 1997، وقد وافق عليه مجلس جامعة الدول العربية في قمة تونس في قراره رقم 270 في دورته العادية السادسة عشر بتاريخ 23 ماي 2004،² دخل هذا الميثاق حيز النفاذ في 15 ماي 2008 بعد مصادقة سبع دول عربية عليه. وأكد الميثاق العربي على جميع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأيضاً العهدين الدوليين لسنة 1966. يتكون الميثاق من ديباجة و 53 مادة، تضمنت ديباجته الحث على التمسك بالعقيدة الإسلامية وترسيخ مبدأ تقرير المصير للشعوب والتمتع بالحرية وتحقيق العدالة، وأكدت على رفض الصهيونية والعنصرية لما تشكله من انتهاك لحقوق الإنسان وتهديد للأمن العالمي.

وتناولت مواد الميثاق حماية جملة من الحقوق والحريات، في طبيعتها، الحق في الحياة، وحظر التعذيب والمعاملة القاسية، حظر الرق والاتجار بالأشخاص، ضمان المساواة في التعليم والعمل والقضاء، إقرار قرينة البراءة، بالإضافة إلى حرية المشاركة في الحياة السياسية وإدارة الشؤون العامة، حرية الرأي والتعبير، حرية الفكر والعقيدة، حرية الإعلام، تكوين الجمعيات والنقابات.³

وبصفة عامة يشتمل الميثاق على 4 أقسام، تشكل المادة الأولى لوحدها القسم الأول بتأكيدتها على الحق في تقرير المصير ورفض العنصرية والصهيونية واعتبارها تحد للكرامة الإنسانية وعائق أساسي يحول دون الحقوق الأساسية للشعوب ومن الواجب إدانة جميع ممارساتها والعمل على إزالتها. أما القسم الثاني (المواد 2 إلى 39) فيشتمل على مجموع الحقوق والحريات المدنية والسياسية وأيضاً تلك الاجتماعية والاقتصادية وحرية الرأي وحرية المعتقد وحرية التعليم وغير ذلك بدون إخلال بحقوق الآخرين. ويتعلق القسم الثالث (المواد 40 إلى 48) بلجنة خبراء حقوق الإنسان التي تنتخبها دول مجلس الجامعة الأطراف في الميثاق بالاقتراع السري وتتولى دراسة التقارير المقدمة من قبل الدول الأطراف في الميثاق، فيما تشكل بقية المواد القسم الرابع ويتضمن الأحكام الختامية.

لجنة حقوق الإنسان العربية :

تمثل هذه اللجنة المنشأة بموجب نص المادة 45 (فقرة 1) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، الجانب التنفيذي للميثاق، إلا أنه لم يتطرق لاختصاصاتها، وهو ما يعتبر ثغرة في الميثاق. تتولى اللجنة دراسة التقارير المقدمة من الدول الأطراف بشأن التدابير التي اتخذتها لإعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها في الميثاق، ويتولى الأمين العام

¹ - باية بن جدي، صناعة الرأي العام في الجزائر خلال التعددية الحزبية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018، ص 100.

² - صادقت الجزائر على الميثاق العربي لحقوق الإنسان بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06 - 62 المؤرخ في 11 فبراير 2006، الجريدة الرسمية عدد 8 الصادر في 15 فبراير 2006.

³ - فتيحة خالدي، مرجع سابق، ص 145.

لجامعة الدول العربية بعد تسلمه التقارير إحالتها إلى الدول للنظر فيها. والواضح من الحيز الذي تشغله هذه اللجنة في الميثاق العربي أنها تلعب دورا ثانويا في حماية الحقوق والحريات، وأنها أبعد من أن تشكل ضمانا حقيقية لصيانتها، كما لا تتضمن أحكام الميثاق العربي حق الأفراد والمنظمات غير الحكومية في التقدم بالشكاوى أمام هذه اللجنة من جهة، وغياب هيئة قضائية مختصة في الميثاق العربي لحقوق الإنسان وهو الأمر المكرس في بقية المنظومات الإقليمية.

ومن ثم فإن النظام العربي لحماية حقوق الإنسان وحرياته لا يتجاوز نطاق تبادل التقارير بين الدول الأعضاء دون أية رقابة تذكر، مما ترتب عليه انتهاك حقوق وحريات الفرد العربي، وهو ما أدى إلى ظهور ثورات واحتجاجات تطالب باحترام الحريات العامة ومنع انتهاكها.¹ وقد تأخرت كثيرا جامعة الدول العربية في إقرار الميثاق العربي لحقوق الإنسان بالرغم من كونها أول منظمة إقليمية من حيث التأسيس.

ولا ننسى في نهاية هذا المبحث دور المنظمات غير الحكومية الدولية والإقليمية في حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية والتنبه إلى التجاوزات التي تحدث في بعض البلدان، ولعل أهم هذه المنظمات منظمة العفو الدولية،² ومنظمة مراقبة حقوق الإنسان (Human Rights Watch)،³ وعلى الصعيد الوطني لجل الدول تنشط جمعيات ومنظمات حقوقية كثيرة تضم النخب من رجال القانون والناشطون السياسيون.

*** تقييم :

- 1 - يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المصدر الأساسي للحقوق والحريات العامة على المستوى الدولي، حاول تقديم ملخص لأهم الحقوق والحريات التي تضمنها.
- 2 - بين دور ميثاق الأمم المتحدة في مجال ضمان حقوق وحريات الأفراد.
- 3 - اذكر أهم المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع إبراز محتوياتها باختصار.
- 4 - ما هي أهم الآليات العالمية المنشأة من أجل ضمان وحماية الحريات العامة؟ وهل تحقق النجاح عمليا؟
- 5 - اذكر أهم الاتفاقيات الإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان والآليات التي أنشأتها.
- 6 - إلى أي مدى يؤدي إغفال النظام العربي لحقوق الإنسان إنشاء محكمة عربية مختصة إلى تهديد الحقوق والحريات الأساسية للأفراد؟ وماذا يترتب عن ذلك؟
- 7 - بين دور المنظمات غير الحكومية في حماية الحقوق والحريات مع إعطاء أمثلة.

المبحث الثاني :

الضمانات الوطنية لحماية الحريات العامة ومصادرها

لا شك أن دستور الدولة هو المصدر الأساسي للحريات العامة وأساس شرعيتها وضامن حمايتها، وهو يضبط بشكل أو بآخر علاقة الدولة برعاياها، ونظرا للأهمية البالغة لمجال الحريات العامة وحقوق الإنسان يحتكر الدستور

¹ - كارم محمود حسين نشوان، مرجع سابق، ص 194.

² - أنظر : يونس عطاب، دور المؤسسات المعنية بحقوق الإنسان في حماية الحقوق والحريات العامة، مجلة دفاقر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، المجلد 12، العدد 1، الجزائر، 2020، ص 61 وما يليها.

³ - أنظر لمزيد من التفاصيل : مخلوف تريح، دور منظمة مراقبة حقوق الإنسان (Human Rights Watch) في ضمان تطبيق القانون الدولي الإنساني، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 6، العدد 1، الجزائر، 2023، ص 890 إلى 903.

تنظيمه بشكل نهائي دون أي تدخل، أو يفرض على المشرع العادي التزاما بالتشريع وفق أسس معينة. ولا يكفي دسترة الحريات العامة، بل يجب تدعيمه بالضمانات السياسية والقانونية المتمثلة على الخصوص في مبادئ دولة القانون والتي تعتبر أساس حماية الحريات العامة. وعليه نتطرق أولا إلى المصادر الداخلية لحماية الحريات العامة (المطلب الأول) قبل البحث في الضمانات الوطنية لحماية الحريات العامة (المطلب الثاني).

المطلب الأول :

المصادر الداخلية لحماية الحريات العامة

إن موافقة الدولة على معاهدة دولية يعني الالتزام بمضمونها ومن ثم تكييف التشريعات الوطنية للتوافق مع أحكام الاتفاقية، وفي بعض النظم يعدل الدستور نفسه إذا كان يتعارض مع بعض أحكام الاتفاقيات الدولية، وبذلك تدمج المعاهدات الدولية في المنظومة القانونية للدولة وتصبح مصدرا قانونيا مهما لها. ومن ثم يبقى الدستور مصدرا أساسيا للحريات العامة (الفرع الأول)، لكن النصوص الدستورية لا تكفي لوحدها للتفصيل في كل مسائل الحريات العامة وتفاصيلها وحدود ممارستها والضمانات المقررة عمليا لهذا الغرض من آليات ومؤسسات متخصصة، لذلك يحيل الدستور على التشريع ليقوم بهذا الدور فيضحي التشريع مصدرا مكملًا للدستور في مجال الحريات العامة (الفرع الثاني).

الفرع الأول :

الدستور كمصدر أساسي للحريات العامة

تعتبر الأحكام التي ترد في دستور الدولة أهم المصادر التي تستند عليها الحريات العامة والحقوق علاوة على ما تقدم من المصادر الدولية. وعلى الصعيد الوطني يتناول الدستور تنظيم الحقوق والحريات وتحديد إطارها العام بعد إعلانه الصريح الاعتراف بها. ومعلوم أن القواعد الدستورية تحتل قمة الترتيب الهرمي للنصوص القانونية باعتبار الدستور القانون الأسمى في الدولة، وبنصه على الحريات العامة يعطيها صفة دستورية وقدرًا من الضمانات يجعلها قيديًا على السلطات العامة في الدولة، لا يجوز لها أن تتخطاه إلا في الحدود والأوضاع التي يرسمها الدستور نفسه، أو ما يحيل إليه من قوانين. لذلك فكل قانون يتعارض مع نص الدستور في مجال الحريات العامة يعد غير دستوري ويجب إلغاؤه وفق نظرية الرقابة على دستورية القوانين.

بل أن أي نص قانوني يجب ألا يتعارض مع نص قانوني أعلى منه مرتبة وإلا عد هذا القانون باطلاً، وهذا البطلان أمر طبيعي ونتيجة منطقية مترتبة على مبدأ سمو الدستور حسب أحد الفقهاء.¹ ونؤكد على أن سمو الدستور الشكلي يكون من خلال الدستور الجامد الذي يتطلب إجراءات خاصة لتعديله ويملك قدرًا من الاستمرارية والثبات، لذلك تختلف القيمة القانونية للحريات العامة باختلاف الدساتير التي تتضمنها، إذ يوفر لها الدستور الجامد الحماية الكافية مقارنة بالدستور المرن، ففي جمود الدستور تكون الحريات العامة في منأى عن التعديل بتقييدها أو إلغائها.²

¹ - رائد صلاح قنديل، الرقابة على دستورية القوانين (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 11.

² - إباد خلف محمد جويعد و إيمان عبيد كريم، الحماية التشريعية للحريات العامة، مجلة السياسة الدولية، جامعة المستنصرية، 2013، ص 171.

هذا وقد حذا الدستور الجزائري، وهو دستور جامد قديمه وحديثه، حذو دساتير العالم فيما يتعلق بتنظيمه للحريات العامة، حيث أدرجها في مستهل الوثيقة الدستورية في المواد الأولى قبل تنظيم السلطات العامة، الأمر الذي يعكس اهتمامه وحرصه على حمايتها وسموها على أي سلطة في الدولة. وقبل التفصيل في مكانة الحريات العامة في الدستور الحالي ساري المفعول نحاول إلقاء نظرة سريعة على وضعية الحريات العامة في الدساتير السابقة للجمهورية الجزائرية.

- أولا : تنظيم الحريات العامة في الدساتير السابقة

تطرق دستور سنة 1963 إلى موضوع الحريات العامة في ديباجته، وأكد على احترامها، وأن الدفاع عنها وعن كرامة الإنسان، من أهم المبادئ والأهداف التي تسعى الدولة إلى تحقيقها، وقد خصص المؤسس 11 مادة في فصل "الحقوق الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن" ابتداءً من المادة 12. غير أن ما يلاحظ على دسترة الحريات العامة في هذا النص الأساسي هو التقيد التام بحفظها في إطار النهج الاشتراكي، وهو ما وضحته المادة 22 : " لا يجوز لأي كان أن يستعمل الحقوق والحريات السالفة الذكر في المساس باستقلال الأمة وسلامة الأراضي الوطنية والوحدة الوطنية ومؤسسات الجمهورية ومطامح الشعب الاشتراكية ومبدأ وحدانية جبهة التحرير الوطني".¹

ومن جهته نص دستور سنة 1976 على الحريات العامة في الفصل الرابع من الباب الأول تحت عنوان " الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن"، أين حظيت الحريات عموماً والحقوق الاقتصادية والاجتماعية على وجه الخصوص بنوع من الاهتمام مقارنة بدستور سنة 1963، واتسع مضمونها ليشمل 35 مادة، تم التركيز في صياغة مضمونها على المفهوم الاشتراكي للحريات العامة.² ونسجل أن الحريات العامة وفق دستور سنة 1976 كانت تتمتع بحماية مزدوجة: حماية قانونية يقرها الدستور، وحماية إيديولوجية الميثاق الوطني لسنة 1976 الذي يسمو على الدستور. ومع ذلك فقد تميزت بالنزعة الاشتراكية، مما أدى إلى تقييد بعض الحريات، والاستغناء عن تنظيم أخرى، منها حرية إنشاء الأحزاب، حرية تكوين نقابات مهنية، حرية الصناعة والتجارة، حرية التعبير والإبداع الفكري.³ كما أدرج المؤسس الدستوري لأول مرة مبدأ حماية مقومات وثوابت الدولة الجزائرية.⁴

وتبعاً للظروف السياسية والاقتصادية الصعبة التي عرفت البلاد في عقد الثمانينيات من القرن الماضي، مما نتج عنه تغير كبير على مستوى التوجه الإيديولوجي والسياسي للدولة من خلال إقرار دستور جديد سنة 1989 ذي توجه ليبرالي. تم بموجب هذا الدستور تبني مبدأ الفصل بين السلطات وإقرار التعددية الحزبية والإعلامية وحرية التجارة والصناعة وغير ذلك من المبادئ الليبرالية. وعليه تضمن التعديل الدستوري المستقنى عليه ضمن الباب الأول في الفصل

¹ - فتحة خالدي، مرجع سابق، ص 80.

² - على سبيل المثال نصت المادة 55 من دستور 1976 : "حرية التعبير والاجتماع مضمونة ولا يمكن التذرع بها لضرب أسس الثورة الاشتراكية".

³ - عبد العزيز برقوق، مرجع سابق، ص 104.

⁴ - ورد في نص المادة 195 من دستور سنة 1976 : لا يمكن لأي مشروع لتعديل الدستور أن يمس بمقومات وثوابت الدولة الجزائرية ولا يجوز المساس بالحريات الأساسية للإنسان والمواطن.

الرابع 29 مادة خصصت للحقوق والحريات العامة تحت عنوان "الحقوق والواجبات"، أضيف عليها المؤسس الدستوري الصبغة الليبرالية، وهو ما يعني قفزة نوعية في مجال الحريات العامة.¹

أما دستور سنة 1996 والتعديل الذي مسه سنة 2016، فلم يطرأ كبير تغيير على مكانة الحريات العامة ما عدا بعض التوسع الطفيف الذي عرفته بعض الحريات السياسية والاقتصادية والاجتماعية وهذا مواكبة للمتغيرات الدولية والوطنية في هذا المجال. تضمن هذا الدستور في الفصل الرابع من الباب الأول 31 مادة متعلقة بضمان وحماية الحريات العامة تحت عنوان (الحقوق والحريات)، وهي تتوافق في جوهرها مع ما تضمنه الدستور السابق من أحكام.²

- ثانيا : تنظيم الحريات العامة في التعديل الدستوري لسنة 2020

جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 بعد انحراف كبير في هرم السلطة السياسية للبلاد عن مبادئ ثورة أول نوفمبر وعن قيم ومبادئ المجتمع، وهو ما ترتب عنه حراك وطني قوي غير مسبوق اتسم بالسلمية واثبت للعالم أجمع مدى وعي الشعب الجزائري وتحضره وعلو همته، ولعل هذا الحراك السلمي عبر عن ممارسة للحريات السياسية لجموع المواطنين بشكل تلقائي. ترتب عن هذا الحراك إسقاط الرئيس ذو العهدة المفتوحة وعصابته والاستفتاء على نص دستوري جديد بعد إجراء انتخابات رئاسية مسبقة. مس التعديل الدستوري لسنة 2020 جل جوانب الحياة السياسية في الدولة، بما فيها الحريات العامة.

وما يبين مكانة الحريات العامة في هذا الدستور الجديد النص عليها ابتداءً من ديباجته: " الشعب الجزائري حر ومصمم على البقاء حراً، فتاريخه الممتدة جذوره عبر آلاف السنين سلسلة متصلة الحلقات من الكفاح والجهاد جعلت الجزائر دائماً منبت الحرية وأرض العزة والكرامة." وفي فقرة أخرى: " الدستور فوق الجميع وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية، ويحمي مبدأ حرية اختيار الشعب ويضفي المشروعية على ممارسة السلطات، ويكرس التداول الديمقراطي عن طريق انتخابات حرة ونزيهة، يكفل الدستور الفصل بين السلطات واستقلال العدالة ورقابة عمل السلطات العمومية في مجتمع تسوده الشرعية ... الخ." ومن بين الفقرات الهامة المتعلقة بالحريات العامة الواردة في ديباجة هذا الدستور أيضاً أن الشعب الجزائري يعبر عن تمسكه بحقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر.

أما في المتن فقد تم تنظيم الحقوق والحريات في الباب الثاني بشكل مستقل بعنوان " الحقوق الأساسية والحريات العامة والواجبات"، وبالأخص في الفصل الأول المعنون ب "الحقوق الأساسية والحريات العامة"، بمجموع 44 مادة ابتداءً من المادة 34 إلى المادة 77. وما يبين مكانة الحقوق والحريات في هذا الدستور ما ورد في الباب السادس المعنون بالتعديل الدستوري، إذ قرر المؤسس بأنه لا يمكن لأي تعديل دستوري أن يمس الحريات الأساسية وحقوق الإنسان

¹ - ورد في نص المادة 32 من دستور سنة 1989: الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة وتكون تراثاً مشتركاً بين جميع

الجزائريين والجزائريات، واجبه أن ينقلوه من جيل على جيل كي يحافظوا على سلامتهم وعدم انتهاك حرمتهم

² - أنظر للتفصيل أكثر: عبد النور مبروك، حقوق الإنسان والحريات العامة في الدساتير الجزائرية المتعاقبة، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث

الإنسانية، المجلد 5، العدد 3، الجزائر، 2020، ص 88 - 100.

والمواطن¹، وهذا ما يبين أيضا جمود الدستور. ومن جديد الدستور ساري المفعول النص على إلزامية الأحكام الدستورية ذات الصلة بالحقوق الأساسية والحريات العامة وضماناتها لجميع السلطات والهيئات العمومية، وإقرار عدم تقييد الحقوق والحريات والضمانات إلا بموجب قانون ولأسباب مرتبطة بالحفاظ على النظام العام والأمن، حماية الثوابت الوطنية، حماية الحقوق والحريات الأخرى التي يكرسها الدستور.²

وفي نفس السياق أقر الدستور لأول مرة مصطلح (الأمن القانوني)، وفي سبيل ذلك: "تسهر الدولة عند وضع التشريع المتعلق بالحقوق والحريات على ضمان الوصول إليه ووضوحه واستقراره تحقيقا للأمن القانوني."³ وتعتبر المادة 34 في مجملها مستحدثة ومواكبة للتغيرات الطارئة والظروف المستجدة وطنيا ودوليا، وهي لبنة إضافية في التأسيس لدولة القانون وتكريس مبادئ الديمقراطية وصبغ الدستور بصبغة قانونية. ويعني هذا المبدأ مراعاة مبدأ تدرج القوانين والمحافظة على ثبات النص القانوني وسهولة الوصول إليه، وعدم المساس بمكتسبات الديمقراطية التي حققتها الجزائر منذ الاستقلال. لذلك يستلزم تحقيق الأمن القانوني وجود مناخ قانوني سليم، من ناحية حسن إعداد وتحرير القاعدة القانونية وحسن تنفيذها، فتكون بهذا مصدر أمن وأمان واطمئنان حسب أحد الباحثين، لا مصدر قلق ومفاجئة.⁴

وعبر بقية المواد المرتبة في الفصل الرابع من الباب الثاني كرس المؤسس جل الحريات العامة المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية والإعلانات العالمية، ولا غرابة في ذلك وقد صادقت عليها الدولة الجزائرية.⁵ ومن أمثلة الحريات نذكر النص على حرية الرأي وحرية المعتقد في المادة 42، حرية التجارة والاستثمار في المادة 43، حرية إنشاء الأحزاب السياسية في المادة 52، حرية الإعلام في المادة 50... الخ. وللتأكيد على مكانة هذه الحريات وتحسينها من أي عبث أو تغيير قد يلحق بها، جعلها من المبادئ العامة التي لا يمكن لأي تعديل دستوري مستقبلي أن يمسخها (المادة 223)، وهو ما يساهم لا محالة في ثبات واستقرار الحريات العامة وضمان تمتع الأفراد بها.

وختاما لهذا الجزء نقول أن الحريات العامة تكتسي أهمية كبيرة في نظر المؤسس الجزائري وهو ما يتجلى من خلال إدراجها في مقدمة الديباجة وتخصيص جزء مهم من متن الدستور للتفصيل في أنواعها ومضامينها، كل هذا يبين مكانتها دستوريا والحماية التي يفردا عليها في محاولة لخلق التوازن الضروري بين السلطة والحرية. ومع هذا فإنه لا يمكن لنصوص الدستور أن تتسع ممارسة جميع الحريات، الأمر الذي يتطلب الإحالة في كثير من الأحيان إلى النصوص التشريعية لتنظيم ممارسة بعض الحريات، وبذلك يضحى التشريع مصدرا آخر للحريات العامة.

1 - راجع المادة 223 من التعديل الدستوري لسنة 2020 الفقرة 7 .

2 - أنظر الفقرات 1 و2 و3 في المادة 34 من التعديل الدستوري لسنة 2020 .

3 - من نص الفقرة الرابعة للمادة 34 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

4 - إبراهيم بوتخيل، تعزيز حماية الحقوق والحريات في التعديل الدستوري، مجلة المجلس الدستوري، عدد رقم 14 خاص بأشغال الملتقى الوطني

حول الدستور في خدمة المواطن : المحاور الكبرى للتعديل الدستوري 2020 المنعقد يومي 05 و 06 أكتوبر 2020 بالمركز الدولي

للمؤتمرات عبد اللطيف رحال، الجزائر، 2020، ص 41.

5 - صادقت الجزائر على العهدين الدوليين للحقوق السياسية والمدنية وللحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بموجب المرسوم الرئاسي رقم

89 - 67 المؤرخ في 16 ماي 1989، الجريدة الرسمية عدد 20، صادر في 17 ماي 1989. كما صادقت على اتفاقية حقوق الطفل على

سبيل المثال بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92 - 461 بتاريخ 19 ديسمبر 1992، الجريدة الرسمية عدد 91 الصادر في 23 ديسمبر 1992

الفرع الثاني :

التشريع كمصدر مكمل للدستور في مجال الحريات العامة

يمثل التنظيم التشريعي للحريات العامة ضمان لها، إذ أن السلطة التشريعية هي من تتولي سن التشريع المتعلق بالحريات وبغيره من المسائل التي فوضها لها دستور الدولة، فلم يجعل ذلك للإدارة عن طريق اللوائح التنظيمية بل جعله من اختصاص القانون بمعناه الضيق (التشريع الصادر عن البرلمان). وقد عبر الفقيه (ايمان) عن ذلك بقوله: " لا يكفي أصلاً أن يكفل الدستور ممارسة حرية ما لكي توجد هذه الحرية، بل لابد أن يوجد تنظيم لها بواسطة التشريع، وما دام أن هذا التشريع لم يصدر فإن النص الدستوري لا يمثل سوى مجرد وعد دستوري غير قابل للتطبيق"¹ وبذلك يكون التشريع مصدراً للحريات العامة الذي يتكفل بحمايتها وضمن ممارستها.

وبالرجوع للدستور الجزائري نرى أن المشرع يأخذ شرعيته في مجال تنظيم الحريات العامة من خلال نص المادة 139 من التعديل الدستوري لسنة 2020: "يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور، وكذلك في المجالات الآتية : 1 - حقوق الأشخاص و واجباتهم الأساسية لاسيما نظام الحريات العمومية وحماية الحريات الفردية وواجبات المواطنين...". ولا شك أن وجود مجال الحريات العامة على رأس قائمة من المجالات تضم 30 حالة، بخلاف مجالات القوانين العضوية، يبين أهميتها الخاصة وأولويتها.

وهكذا يكون القانون الأساسي قد أحال مهمة تنظيم بعض الحريات إلى السلطة التشريعية لتنظيمها، بقانون عادي أو قانون عضوي حسب الحالة، يحدد مفهومها ومضمونها ونظامها القانوني ونطاقها وغير ذلك من التفاصيل التي لا تتسع لها النصوص الدستورية. ومن أمثلة الإحالات الواردة في الدستور الحالي للجمهورية الجزائرية ما نصت عليه المادة 61 بأن حرية التجارة والاستثمار والمقاولة مضمونة، وتمارس في إطار القانون، والمادة 53 فقرة 3: " يحدد قانون عضوي شروط وكيفيات إنشاء الجمعيات ...، " وأيضاً ما ورد في نص المادة 57 فقرة 9: " يحدد قانون عضوي كيفيات إنشاء الأحزاب السياسية، ويجب أن لا يتضمن أحكاماً من شأنها المساس بحرية إنشائها".

ويمكن للمشرع من جهته الإحالة على التنظيم في بعض المسائل خاصة ذات الطابع التقني أو الفني، وبموجب هذا التحديد يقع على الدولة عباً التدخل لحماية الحريات العامة للأفراد عن طريق سلطات الضبط الإداري، كما لا يجوز لأي إدارة التعدي على هذه الحريات بقرارات ضببية غير شرعية، كما يمنع إهدار الحريات أو الانتقاص منها.² وحسب القاعدة التي تدخل بها المشرع يظهر مجال الحريات المتروك لسلطة الضبط الذي يتجلى في قواعد المنع والترخيص والإخطار وغيرها.³

وتجدر الإشارة إلى أن الكثير من قوانين الجمهورية قد مسها التعديل تكيفا مع متطلبات الاتفاقيات الدولية التي أبرمتها أو صادقت عليها الجزائر، ومن ذلك قانون الانتخابات الذي تحاول من خلاله السلطات في كل مناسبة انتخابية أن تدخل أحكام وإجراءات جديدة تهدف إلى إضفاء الشفافية أكثر على عمليات الاقتراع ومن ثم تمكين المواطنين من

¹ - فاطمة بن سنوسي، حرية التنقل : دراسة تحليلية للمادة 49 من دستور 2020، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 35، ع 2، 2021، ص 287.

² - منال بوكورو، مرجع سابق، ص 25.

³ - فاطمة الزهراء رمضاني، مرجع سابق، ص 854.

ممارسة أفضل للحريات السياسية. وفي مجال الإعلام مثلا رفع المشرع عقوبة الحبس عن المخالفات المتعلقة بقانون الإعلام والتي لها صلة مباشرة بحرية الرأي.

ومن جهة أخرى طرأت على قانون العقوبات العديد من الإصلاحات التي تصب في صالح حماية الحريات الفردية مثل السماح للمحتجز بتلقي زيارة محاميه، وتشديد الشروط المتعلقة بالاحتجاز السابق للمحاكمة بما يجعل منه إجراء استثنائي. وتم إقرار عقوبة لكل موظف عمومي بالسجن متى أمر بعمل تحكيمي أو مساس بالحرية الشخصية للفرد أو بالحقوق الوطنية لمواطن أو أكثر.¹ أما قانون الإجراءات الجزائية فهو من يوفر العديد من الآليات والضمانات الإجرائية التي لا يمكن تطبيق قانون العقوبات إلا بها، وهو يمثل المجال الخصب لحماية الحريات العامة، لهذا تدخل المشرع الجزائري بإدخال تعديلات جذرية عليه تتماشى والتطور الحاصل في شتى الميادين.²

ومن الإجراءات المتخذة ابتداءً من سنة 2018 في سبيل تمكين المسجون من قضاء عقوبته أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية إدخال المراقبة بواسطة السوار الإلكتروني كوسيلة لإدماج الجاني في المجتمع، وهي تعني المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة 3 سنوات أو أقل وأيضا من تبقى لهم مدة سجن أقل من 3 سنوات. كما ضمن المشرع للمرأة حماية خاصة وصون لكرامتها ضد العنف المنزلي والاعتداء اللفظي أو النفسي والمضايقة والتحرش بالمرأة في مكان عام.³

ومن نظرة سريعة لمختلف النصوص التشريعية الجزائرية نسجل وجود عدة مبادئ وأحكام تتصل بحماية ممارسة الحريات العامة، ومثال ذلك تكريس حرية التعاقد من خلال المادة 106 من القانون المدني، كما تضمنت نصوص قانونية أخرى في القانون التجاري والقانون الإداري وقانون الأسرة وغيرها تنظيم ممارسة بعض الحريات العامة. وبالنتيجة فإن دور التشريع يتمثل في تنظيم ممارسة الحريات العامة ويضع على عاتق الإدارة التزامات من أجل التدخل لحمايتها عن طريق سلطات الضبط التي تملكها، دون أن يتجاوز الضوابط الدستورية.

ومجمل القول أن التشريع يحرر بشكل لا يتعارض مع المبادئ الدستورية، بل يجب أن يكون مترجما أميناً لها لأن دور النصوص التشريعية هو تنفيذ وتكملة النص الدستوري. ومن ثم فيجب على المشرع أن لا يتجاوز الضوابط والقيود التي حددها الدستور لحماية الحريات العامة، وهذا ما أكد عليه المؤسس صراحة من خلال استحداثه للمادة 34 من التعديل الدستوري لسنة 2020،⁴ مضيفاً أنه في كل الأحوال لا يمكن للقيود التشريعية أن تمس جوهر الحقوق والحريات، وتسهر الدولة عند وضع التشريع ضمان الوصول إليه ووضوحه واستقراره تحقيقاً للأمن القانوني.

¹ - أنظر الأمر رقم 16 - 02 المؤرخ في 19 جوان 2016 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

² - مراد إبراهيم براهيم و محمد سعادي، ضمانات الحريات العامة في مواجهة سلطات الضبط، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، المجلد 8، العدد 1، 2021، ص 243.

³ - زولبخة رواحنة، الحماية الجنائية للمرأة من العنف اللفظي والنفسي في ضوء القانون 15 - 19، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 13، ديسمبر 2016، ص 278.

⁴ - راجع لمزيد من التفاصيل : فاطمة الزهراء رمضاني، مرجع سابق ص 857.

المطلب الثاني :

الضمانات الوطنية لحماية الحريات العامة

لا يكفي التنصيص الدستوري لمبادئ حماية وضمان الحريات العامة، ولا التدابير التشريعية التبعية ما لم يتم تجسيد آليات عملية تتدخل ميدانيا كلما حدث مساس بالحقوق والحريات الأساسية للمواطنين، وفي غياب هذه الآليات والمؤسسات المتخصصة تبقى النصوص القانونية مجرد حبر على ورق. ومشكلتنا الرئيسية في الجزائر ليست على مستوى النصوص القانونية بقدر ما تتجلى في عدم التطبيق السليم لهذه النصوص إن لم نقل عدم تطبيقها أصلا. وتجمع الدراسات المتعلقة بالضمانات الوطنية لحماية الحريات والحقوق على وجود ضمانات قانونية (الفرع الأول)، و ضمانات سياسية (الفرع الثاني).

الفرع الأول :

الضمانات القانونية

لا يعتبر الدستور ضمانا في حد ذاته، إلا إذا كانت هناك حماية قوية له من خلال الرقابة على دستورية القوانين واحترام مبدأ الفصل بين السلطات واستقلالية القضاء وغيره من مبادئ دولة القانون. ونشير إلى أن مبدأ المساواة الذي طالما اعتبره الباحثون ضمانا قانونية للحريات العامة،¹ لا يعدو إلا أن يكون أحد أساسي الحريات والحقوق علاوة على مبدأ الكرامة الإنسانية كما سبق الذكر في الفصل الأول من هذه الدراسة. أما ضمان تجسيد هذا المبدأ وغيره فيحتاج إلى إقامة منظومة حريات عامة شرعية تراعي نظريا مبدئي المساواة والكرامة الإنسانية، وعمليا إمكانية التدخل بهدف الحماية، بحيث تستند هذه المنظومة على الرقابة على القوانين تشريعا وتنظيما (أولا)، والرقابة المؤسساتية للتدخل (ثانيا).

- أولا : الرقابة على القوانين تشريعا وتنفيذا

إن المصدر الأساسي للضمانات القانونية المتعلقة بالحريات العامة هو الدستور الذي يتبنى الأسس التي يقوم عليها المجتمع، فيتضمن الاعتراف بالحريات العامة ويضمن ممارستها لجميع المواطنين على قدر من المساواة وبدون تمييز. ويترجم الدستور تراث الشعب الجزائري وقيمه في شكل قواعد قانونية سواء من تلقاء نفسه أو تبعا للمعاهدات والاتفاقيات الدولية التي أبرمتها الجمهورية الجزائرية والالتزامات المترتبة عنها، والتي يجب أن يتكيف مع مقتضياتها التشريعية أيضا. ومن أهم الضمانات القانونية الرقابة على دستورية القوانين والرقابة القضائية على نشاط الإدارة.

1 - الرقابة على دستورية القوانين:

تضمن الرقابة على دستورية القوانين إخراج تشريعات وأيضا لوائح إدارية تحترم القواعد الدستورية، فهي آلية إذن يضمن بها المؤسس الدستوري سمو الدستور، بحيث تكون القوانين الصادرة من السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية غير مخالفة لقواعده.² وبذلك فهي تعتبر التطبيق العملي لسمو الدستور وتكرس مبدأ تدرج القوانين، بحيث تخضع القوانين الأدنى للقوانين الأعلى مرتبة في هيكل البناء الهرمي للمنظومة القانونية في الدولة، وغني عن القول أن هذه العملية

¹ - أنظر مثلا : أحمد بن بلقاسم، مرجع سابق، ص 107، منال بوكورو، مرجع سابق، ص 83، فتيحة خالدي، مرجع سابق، ص 101.

² - آمال بيدي وأحمد بوفاتح، تنمين الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري 2016، مجلة مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية، المستنصرية (العراق)، المجلد 18، العدد 73، 2021، ص 2.

تكون في الدستور الجامد ولا تصلح في نوع الدستور المرن. وعلى كل حال تضمن هذه العملية التناسق بين مختلف أنواع النصوص القانونية، وفي مجال الحريات العامة وحقوق الإنسان تضمن عدم تجاوز السلطة التشريعية للقيود الدستورية في تنظيمها لهذا الميدان. ولا تتعارض هذه الرقابة مع مبدأ السيادة الشعبية باعتبار أن القانون هو إرادة الشعب كون هذه الرقابة تضمن أن تكون الإرادة معبر عنها بما يحفظ سلامتها كما عبر عن ذلك أحد الباحثين.¹

ومعروف عن عملية الرقابة على دستورية القوانين أنها تمارس في بعض الدول من قبل السلطة القضائية مثل أمريكا من خلال المحكمة الفدرالية المختصة أو محاكم الولايات،² في حين دول أخرى تعطي هذا الاختصاص لهيئة سياسية كما هو الحال في فرنسا من خلال المجلس الدستوري، وأيضاً الجزائر قبل سنة 2020.³ أما بمقتضى التعديل الدستوري لسنة 2020 فقد تم تأسيس المحكمة الدستورية لتقوم بهذا الدور عوضاً عن المجلس الدستوري في الدساتير السابقة،⁴ وجدير بالذكر أن اختصاص المحكمة الدستورية يمتد إلى الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية أيضاً.⁵

وأي كان الحال فإن هذه العملية تمنع التشريع وأيضاً التنظيم من الانحراف عن المبادئ الدستورية أو توظيفها لمصالح سياسية أو فئوية، كما تعالج أي سهو أو نسيان غير مقصود أو إهمال لترتيب النصوص القانونية الواردة في حيثيات أي تشريع أو الإحالة إلى قوانين أخرى أو أي عيب شكلي أو موضوعي في النص محل المصادقة والإصدار. وهذا الموضوع مطروح للمعالجة في مختلف كتب القانون الدستوري، وهي كثيرة، ويمكن الرجوع إليها للتفصيل أكثر.⁶

2 - الرقابة القضائية على نشاط الإدارة :

يحظى القضاء بمكانة هامة في الدستور، وهو مكلف بمراقبة مدى شرعية القرارات الإدارية بصفة عامة، بحيث ينظر في الطعون في قرارات السلطات الإدارية بحسب نص المادة 168 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وهو علاوة على ذلك "يحمي المجتمع وحريات وحقوق المواطنين طبقاً للدستور"، كما أن القانون يحمي المتقاضي من أي تعسف يصدر عن القاضي نفسه.⁷ وتنفيذاً لذلك يمكن للقاضي أن يتنحى عن بعض القضايا التي له مصلحة فيها أو كان بينه وبين أحد أطراف القضية قرابة أو خصومة وغير ذلك من حالات التنحي التي نص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

وقد تقدم معنا في الفصل السابق أن المشرع هو المكلف بتنظيم مجال الحريات العامة، وفي بعض المسائل المفوضة للتنظيم تصدر الإدارة قرارات لتحديد أو حظر ممارسة بعض الحريات بشكل جزئي أو مؤقت، خاصة بالنسبة للدول التي تعتمد النظام الوقائي للتنظيم، وفي هذه الحالة يتدخل القضاء لصالح الأفراد والجمعيات التي تعترض على

¹ - ممدوح نايف الشمري، الرقابة على دستورية القوانين واللوائح، مذكرة ماجستير، جامعة طنطا (مصر)، 2006، ص 13.

² - أنظر للتفصيل أكثر : سلطان عمار، الرقابة على دستورية القوانين بألية قضائية، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق بأسبوط، العدد 35، الجزء الثاني، أسبوط (مصر)، يونيو 2014، ص 347.

³ - سلطان عمار، رقابة دستورية القوانين في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق بأسبوط، العدد 35، الجزء الثاني، أسبوط (مصر)، يونيو 2014، ص 303.

⁴ - راجع الباب الرابع من التعديل الدستوري لسنة 2020 في الفصل الأول المعنون المحكمة الدستورية.

⁵ - أنظر المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020

⁶ - راجع على سبيل المثال : مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس للنشر، 2017، ص 80 وما يليها.

⁷ - أنظر المادة 164 والمادة 174 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

قرارات الإدارة فينظر في مدى شرعية هذه القرارات. كما أن القضاء هو المكلف برصد التجاوزات التي يرتكبها الأفراد في النظام الجزري لتنظيم ممارسة الحريات العامة ومعاينة المخالفين للنظام بشكل مستقل عن الإدارة في إطار نصوص قانونية معروفة مسبقاً.

وبهذا يعتبر القضاء ملاذاً لكل من يرى أنه متضرر من تصرفات وقرارات السلطة التنفيذية. ومن ثم فإن استقلالية القاضي من جهة وتوفير ضمانات للدفاع وللتقاضي على درجتين ورقابة مجلس الدولة من جهة أخرى هي ضمانات لصيانة حقوق الأفراد خاصة في مجال الحريات العامة، وهي علاوة على ذلك تعتبر سداً في وجه الإدارة إذا ما خرجت عن مقتضيات الشرعية أو انحرفت عن مقتضيات المصلحة العامة. وإذا منعت نشاطاً ما يدخل في إطار ممارسة الحريات العامة بداعي النظام العام مثلاً فعليها أن تعلق ذلك، وفي حالة خروجها عن مبدأ الشرعية فهي مرغمة على التعويض عن الضرر الحاصل عن أعمالها، لذلك فإن الإدارة تجتهد في إصدار قرارات مبررة وذات أساس قانوني.

- ثانياً : الرقابة المؤسساتية للتدخل

علاوة على الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في مجال الحريات العامة وحقوق الإنسان، تلجأ بعض الدول إلى استحداث آليات مؤسساتية أي أجهزة أو لجان مختصة ترأب أوضاع حقوق الإنسان والحريات العامة، وتتدخل لدى السلطات العامة كل ما سجلت مساس بها. ومن أهم آليات وهيئات الرقابة في الجزائر في الوقت الراهن سجل هيئة وسيط الجمهورية وأيضاً المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

1 - هيئة وسيط الجمهورية :

نشير بداية إلى إحدى الآليات المستحدثة على مستوى بعض الدول من أجل المساهمة في حل المشكلات الإدارية للمواطنين بصفة عامة علاوة على المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته، وهو نظام **المفوض البرلماني (البودسمان)** الذي يعينه البرلمان ويكلفه بتلقي شكاوى المواطنين ضد الإدارة، ويمكنه تحريك الدعاوى القضائية ضد الموظفين في حالة تجاوزهم للقانون، ويقدم تقارير سنوية للبرلمان، ويقترح طرق لمعالجة بعض المشكلات الإدارية. وقد عرفت هذا النظام السويد (1713) والدانمارك (1954) والنرويج (1962) وأيضاً بريطانيا (1967).¹

وقريب من نظام المفوض البرلماني الذي يكون عادة في النظم السياسية البرلمانية، تلجأ بعض الدول إلى نظام **وسيط الجمهورية (النظم الرئاسية)**، فيتولى نفس المهام ولكنه يقدم التقارير إلى رئيس الدولة حول الأوضاع الإدارية في البلاد وأوضاع حقوق الإنسان. وقد عرفت الجزائر تجربة وسيط الجمهورية سنة 1996 في محاولة لتقييم مستوى الخدمة العمومية والتدخل لتسوية المنازعات القائمة مع الإدارات بصفة ودية.² غير أن هذا المنصب لم يدم طويلاً فسرعان ما تم إلغاؤه سنة 1999 من قبل رئيس الجمهورية،³ ليتم استبداله بهيئة أخرى تسمى (اللجنة الفرعية للوساطة) المستحدثة سنة 2001 على مستوى اللجنة الاستشارية لترقية حقوق الإنسان.⁴

1 - أحمد بن بلقاسم، مرجع سابق، ص 262.

2 - المرسوم الرئاسي رقم 96 - 113 المؤرخ في 23 مارس 1996 المتعلق بإنشاء وسيط الجمهورية.

3 - أنظر المرسوم الرئاسي رقم 99 - 170 المؤرخ في 2 أوت 1999 المتعلق بإنهاء مهام وسيط الجمهورية.

4 - أنظر المرسوم الرئاسي رقم 01 - 71 المؤرخ في 25 مارس 2001 المتعلق بإنشاء اللجنة الاستشارية لترقية حقوق الإنسان.

وفي سنة 2020 تم بعث هذا المركز القانوني من جديد تبعا لانتخاب شخص جديد على رأس الجمهورية وعزمه القيام بإصلاحات جديدة، وما زال وسيط الجمهورية يمارس مهامه إلى اليوم.¹ وهو مخول بصلاحيات تسوية النزاعات وتلقي شكاوى وبلاغات المواطنين في كل المسائل الإدارية ما عدا تلك التي ما زالت بين أيدي العدالة، وهو ملاذ الكثير من المواطنين في مسائل حقوق الإنسان.

ولكن وسيط الجمهورية لا يتدخل في التظلمات بين المصالح العمومية وأعانها ولا في الإجراءات القضائية، ويستثنى من صلاحياته أيضا المسائل المتعلقة بأمن الدولة والدفاع الوطني والسياسة الخارجية. ووفقا لنص المرسوم المنشأ له (خاصة المواد 1، 2 و 3) يساهم وسيط الجمهورية في حماية حقوق المواطنين وحرياتهم، وفي قانونية سير المؤسسات والإدارات العمومية، وفي هذا الإطار خولت له صلاحيات المتابعة والرقابة العامة التي تسمح له بتقدير حسن علاقات الإدارة بالمواطنين.

والملاحظ على وسيط الجمهورية أن المرسوم المنشأ له لم يعطه الضمانات القانونية المتعارف عليها كعدم القابلية للعزل وتمتعه بالحصانة القضائية، مما سيؤثر لا محالة على أداء مهامه، لاسيما وأن إنهاء مهامه من صلاحيات رئيس الجمهورية لوحده وبدون ضوابط تطبيقا لنص المادة 12 فقرة 2 من ذات المرسوم.² ومن ثم فإن هذا المركز لا يتمتع بالاستقلالية التي تمكنه من النشاط بكفاءة وبحياد، وعليه فلا ينتظر منه كبير شأن ويبقى تجربة تستوجب الإشادة. وبصفة عامة يتولى وسيط الجمهورية مهمة حماية حقوق المواطنين وحرياتهم المكفولة دستوريا، بحيث إذا تم مساس أو خرق لحق أو حرية من حريات المواطن، يتدخل بعد إخطاره من الشخص الطبيعي المتضرر من تصرفات الإدارة العمومية، ويشترط في تدخله استنفاد كل طرق الطعن، وألا يكون له صفة عون في هذا المرفق.

ويخول وسيط الجمهورية صلاحيات التحريات التي تسمح له بأداء مهامه، وفي سبيل ذلك يخطر أية إدارة أو مؤسسة يمكنها أن تقدم له مساعدة مفيدة وله أن يطلع على أية وثيقة أو ملف له صلة بأداء مهامه. وعليه يقتصر مجال نشاط الوسيط على شكاوى الأشخاص الطبيعية دون المعنوية مما يحد من نطاق تدخله خلافا لتجارب تشريعات مقارنة أخذت بنفس النظام والتي وسعت من جهات الإحالة.³ كما ألزم المرسوم الرئاسي المذكور الإدارة أو المرفق العمومي المعني بالشكاوى تقديم الأجوبة عن الاستفسارات والأسئلة المطروحة من طرف وسيط الجمهورية في آجال معقولة لم يحددها، وفي حال تلقيه ردا غير مقنع له أن يخطر رئيس الجمهورية عن طريق التقارير الدورية التي يرفعها له، ويقترح ما يراه مناسبا من الإجراءات أو العقوبات ضد الإدارة أو الموظفين المقصرين.⁴ كما يلزم المرسوم وسيط الجمهورية

1 - المرسوم الرئاسي رقم 20 - 45 المؤرخ في 15 فبراير 2020 المتضمن إنشاء وسيط الجمهورية، ج ر عدد 9 صادر في 19 فبراير 2020.

2 - عين السيد كريم يونس وسيطا للجمهورية بمقتضى المرسوم الرئاسي 20 - 46 المؤرخ في 15 فبراير 2020 يتضمن تعيين وسيط الجمهورية،

ج ر عدد 9 الصادر في 19 فبراير 2020، وأنهى مهامه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 21 - 201 مؤرخ في 18 ماي 2021، ج ر عدد

37 صادر بتاريخ 18 ماي 2021 دون تسبيب، وقام بتعيين السيد إبراهيم مراد وسيطا جديدا للجمهورية بموجب المرسوم الرئاسي رقم

21 - 202 مؤرخ في 18 ماي 2021، جريدة رسمية عد 37، صادر في 18 ماي 2021.

3 - رضا شلالى وآخرون، مكانة وسيط الجمهورية في النظام المؤسساتي الجزائري، مجلة القانون والتنمية، جامعة محمد طاهري، بشار، المجلد 2،

العدد، 2، 2020، ص 61.

4 - عبد العالي حاجة و أحمد بن زيان، المركز القانوني لوسيط الجمهورية في الجزائر، المجلة الموريطانية للقانون والاقتصاد، الجامعة الموريطانية،

نواكشوط، العدد 27، 2020، ص 61.

بتقديم تقريراً سنوياً مفصلاً عن نشاطه وتقييمه لجودة خدمات المرافق العمومية، واقتراح توصيات تهدف إلى تحسين سير الإدارة للوصول إلى الحكامة المرفقية حسب تعبير المادة 7 من المرسوم الرئاسي المنشأ لهذه الهيئة.

2 - المرصد الوطني واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان :

أنشأ المرصد الوطني لحقوق الإنسان سنة 1992 وتم تنصيبه سنة 1996 كمؤسسة مستقلة تحت إشراف رئيس الجمهورية، كان ذلك في فترة صعبة جداً عاشتها الجزائر اتسمت بالصراع الحزبي المحموم بين تيارات سياسية متنافرة وببداية أعمال عنف مسلح مست بشكل كبير بحقوق الإنسان وقلصت ممارسة الحريات العامة إلى حد كبير. وعليه كلف المرصد بالمراقبة والتقييم في مجال احترام حقوق الإنسان والتدخل كلما وصل إلى مسامعه أي مساس بحقوق الإنسان، وتقديم حصيلة سنوية أمام رئيس الجمهورية. لكن هذا المرصد لم يعمر طويلاً ولم تسجل له حصيلة يفتخر بها، وسرعان ما تم تعويضه سنة 2001 باللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان.

ولم تكن هذه اللجنة بأحسن حال من المرصد، وكان واضحاً من عنوانها أنها هيئة استشارية شكلية أكثر منها واقعية. ومن مظاهر الفشل الذريع لهذه اللجنة أن مجلس حقوق الإنسان المنعقد في جنيف سنة 2008 وجه عدة ملاحظات حول وضع حقوق الإنسان في الجزائر، وقدم عدة توصيات بضرورة وضع آليات مؤسسية فعالة لحمايتها وتغيير التشريع المعمول به في مجال الحقوق والحريات العامة، كان هذا بمناسبة تقديم الجزائر تقريرها الدوري للمجلس بوصفها عضواً في هذا الجهاز العالمي.¹ وعليه انتهت مهام هذه اللجنة بإقرار دستور سنة 2016.

3 - المجلس الوطني لحقوق الإنسان :

أنشأ التعديل الدستوري لسنة 2016 المجلس الوطني لحقوق الإنسان بموجب المادة 198 وحدد مهامه بموجب المادة الموالية. وأسندت لهذا المجلس مهمة المراقبة والإنذار المبكر والتقييم في مجال حقوق الإنسان، وعليه يقوم بدراسة كل حالات انتهاك حقوق الإنسان التي يعاينها أو تبلغ إلى علمه ويقوم بكل إجراء مناسب في هذا الشأن ويعرض نتائج تحقيقاته على السلطة الإدارية المعنية وإذا اقتضى الأمر على الجهات القضائية المختصة.

وتولى المجلس القيام بأعمال التحسيس والإعلام والاتصال لترقية حقوق الإنسان، ويقدم تقريراً سنوياً إلى كل من رئيس الجمهورية وإلى الوزير الأول وإلى البرلمان وينشره أيضاً. هذا ولم يزد التعديل الدستوري لسنة 2020 على إعادة كتابة نفس محتوى المادتين بترقيم جديد،² ويأتي موقع المجلس الوطني لحقوق الإنسان في الباب الخامس من الدستور ضمن الهيئات الاستشارية، وهو الموقع الذي يبين قيمته ومكانته. وقد صدر قانون محدد لتشكيلته والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره،³ وكذلك مراسيم رئاسية لتقليد رئيسته وتحديد مهامه وأيضاً لتشكيله وضبط مهام الأمانة العامة للمجلس.⁴

¹ - منال بوكورو، مرجع سابق، ص 95.

² - أنظر المادتين 211 و 212 من التعديل الدستوري لسنة 2020 المطابقتين لنصي المادتين 198 و 199 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

³ - القانون رقم 16 - 13 المؤرخ في 3 نوفمبر 2016 المحدد لتشكيل المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفية تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية عدد 65، صادر في 6 نوفمبر 2016.

⁴ - المرسوم الرئاسي 17 - 76 المؤرخ في 12 فبراير 2017 المحدد لتشكيل المجلس الوطني لحقوق الإنسان، ج ر عدد 10 صادر في 15 فبراير 2017، والرسوم الرئاسية رقم 17 - 144 (خاص برئيس المجلس)، وأيضاً المرسوم الرئاسي رقم 17 - 360 (خاص بالأمانة العامة).

ورغم المركز القانوني الذي يتمتع به هذا المجلس كمؤسسة دستورية والصلاحيات التي يتمتع بها، إلا أنه يبقى مجرد هيئة استشارية يقتصر دوره على إبداء الآراء وتقديم التوصيات، وقراراته غير ملزمة حسبما توصلت إليه إحدى الدراسات في هذا المجال برغم ما يوحي به عنوان البحث.¹

هذا ويتفق معظم الباحثون والحقوقيون على أن هذا المجلس لم يحقق الفعالية المرجوة في مجال تكريس وحماية الحريات والحقوق رغم كونه مؤسسة دستورية بخلاف مؤسسة وسيط الجمهورية، بسبب الضغوط الممارسة عليه وتبعيته للسلطة التنفيذية وهي السلطة الأقوى في الجزائر وعلى مستواها يتم أي انتهاك للحقوق والحريات. كما أن هذا المجلس وعلى غرار سلفه (اللجنة الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان) لا يملك سلطة القرار ولا القوة التي تمكنه من فرض نفسه والتدخل الإيجابي في مجال صيانة الحقوق والحريات العامة.² وعليه ينتظر من السلطات الجزائرية إما تقوية دور هذه الهيئة الدستورية أو استحداث هيئات أخرى أكثر استقلالية،³ وهذا من أجل الوصول إلى وضعية مرضية لحقوق الإنسان تشرف بلادنا وتسد الباب في وجه التدخلات الخارجية والضغوط بذريعة نقص ضمانات الحماية.

الفرع الثاني :

الضمانات السياسية

تعتبر المبادئ الأساسية التي يستند عليها النظام السياسي في الدولة أهم الضمانات التي يجب أن يقرها دستورها لصالح رعايا الدولة، وتعتبر هذه الضمانات، علاوة على الضمانات القانونية التي تكسبها شرعية الحكم والتصرف، وسيلة لاكتساب مشروعية وقبول لدى عموم المواطنين. ومن ثم تجتهد الدول في وضع أسس ومبادئ متفق عليها ومحل إجماع وطني لضرورة تحقيق الاستقرار السياسي وتقوية الوحدة الوطنية، ومن أهم الضمانات السياسية في مجال حماية الحقوق والحريات تجسيد مبدأ سيادة القانون بصفة عامة، ووضع وسائل سياسية للرقابة الشعبية على أعمال السلطات في الدولة.

- أولا : تجسيد مبدأ سيادة القانون

ظهر مفهوم (دولة القانون) في جانب كبير منه كمنطلق لرفض مفهوم (الدولة القانونية) الملازم لفكرة السيادة الوطنية أو ما يعرف في أبجديات القانون الدستوري بنظرية سيادة الأمة، وكان اعتناق الثورة الفرنسية لهذه النظرية أدى إلى استبدال ممثلي البرلمان وبالتالي تدعيم السلطة المطلقة نتيجة تركيز السلطة في يد هيئة واحدة، ليمر بعد ذلك مضمون مبدأ الفصل بين السلطات الملازم لمفهوم دولة القانون كسلاح من أسلحة الكفاح ضد الحكم الاستبدادي القائم على تركيز السلطة.⁴

¹ - خيرة صافة، المجلس الوطني لحقوق الإنسان آلية فعالة لترقية وحماية حقوق الإنسان، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمر ثليجي، الأغواط، المجلد 8، عدد 2، جوان 2020، ص 68.

² - أنظر لمزيد من التفاصيل : سمير شوقي، المجلس الوطني لحقوق الإنسان كبديل للجنة الاستشارية لحماية وترقية حقوق الإنسان، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 12، العدد الأول، ماي 2019، ص 49 إلى 67.

³ - أنظر لمزيد من التفاصيل : يونس عتاب، مرجع سابق، ص 56 وما يليها.

⁴ - ليلي بن حمودة، الديمقراطية ودولة القانون، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 6.

ومن جهة أخرى يتكامل هذا المبدأ مع مفهوم الديمقراطية، بحيث تجعل الديمقراطية مبدأ السيادة للشعب على رأس أولوياتها، فيما يعني مفهوم دولة القانون خضوع الجميع حكما ومحكومين لأحكام القانون دون تمييز بينهم لأي سبب كان، وهو ما يعبر عن وجود دولة القانون التي تخضع في جميع مظاهر نشاطها (الإدارة، القضاء، التشريع) لحكم القانون، ويؤخذ القانون هنا بمعناه الواسع أي القاعدة القانونية أيا كان مصدرها ومرتبها في سلم تدرج القواعد القانونية.¹ كما أن الديمقراطية تضمن مبدأ الحقوق والحريات، في حين تكفل دولة القانون فعالية ممارسة هذه الحريات بتوفير ضمانات مناسبة. ورغم المفهوم الففاض للديمقراطية ونزعتها المثالية فإنها أصبحت واقعا لا مفر منه.²

وبناءً عليه لا يمكن الحديث عن الحريات العامة في غياب مبدأ سيادة القانون أو خضوع الدولة للقانون، وقد أشار المؤسس الدستوري في تعديل سنة 2020 إلى مفهوم دولة القانون في أكثر من موضع، ففي الديباجة ورد: "... القدرة على تحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة وضمان الحرية لكل فرد في إطار دولة قانون جمهورية وديمقراطية ويتطلع أن يجعل من الدستور الإطار الأمثل لتعزيز الروابط الوطنية وضمان الحريات الديمقراطية للمواطن." كما تضمن الدستور في مواضع أخرى مصطلحات مشابهة أو ذات صلة مباشرة بالموضوع مثل سمو القانون واستقلالية العدالة والفصل بين السلطات، ضمان الحقوق والحريات، الرقابة على عمل السلطات العمومية، المساواة وتحقيق العدالة الاجتماعية ... الخ.

وجاء في فقرة أخرى من الديباجة: "الدستور فوق الجميع، وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية ويحمي مبدأ حرية اختيار الشعب ويضفي المشروعية على ممارسات السلطة، ويكرس التداول الديمقراطي عن طريق انتخابات دورية حرة ونزيهة، يكفل الدستور الفصل بين السلطات والتوازن بينها واستقلال العدالة والحماية القانونية ورقابة عمل السلطات العمومية وضمان الأمن القانوني والديمقراطي"، ليضيف في الفقرة الموالية أن الشعب الجزائري يعبر عن تمسكه بحقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر.

هذا ولا تخلو مواضع كثيرة في الدستور الحالي من ذكر لمصطلحي الشرعية والمشروعية، وأنه يجب على كل شخص أن يحترم الدستور وأن يمثل لقوانين الجمهورية.³ وعموم هذه المعاني تشكل في النهاية الأسس التي تبنى عليها نظرية سيادة القانون أو ما يعرف بمبدأ دولة القانون، وتبقى هذه المعاني نظرية إنشائية ما لم تترجم في واقع الحال إلى ممارسات يومية، وما لم تؤسس لها أجهزة متابعة وضمان.

ويقع على رأس المبادئ التي تشكل ضمانات سياسية لحماية الحقوق والحريات الأساسية مبدأ الفصل بين السلطات، وقد جسد التعديل الدستوري لسنة 2020 هذا المبدأ صراحة في ديباجته في الفقرة 15 بالقول: "يكفل الدستور الفصل بين السلطات والتوازن بينهما واستقلال العدالة والحماية القانونية ورقابة عمل السلطات العمومية وضمان الأمن

¹ - عبد المجيد حداد، الضمانات الدستورية لحق التقاضي ومظاهر الإخلال به في الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2020، ص 113.

² - يقول جون جاك روسو أن الديمقراطية الحقيقية لا توجد إلا في شعب أفراده من الآلهة، أنظر: ليلي بن حمودة، مرجع سابق، ص 11.

³ - من نص المادة 78 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

القانوني والديمقراطي". وأما في منته فقد ورد في المادة 16: "تقوم الدولة على مبادئ التمثيل الديمقراطي والفصل بين السلطات وضمان الحقوق والحريات والعدالة الاجتماعية"، فيكون المؤسس قد أضاف عبارة (ضمان الحقوق والحريات) مقارنة بالدستور السابق (2016 في المادة 15). وفي الباب الثالث المعنون بتنظيم السلطات والفصل بينهما حيث ورد مصطلح "الفصل" للتأكيد على استقلالية كل سلطة على حدا، وهو ما لم يكن واضحا في التعديلات السابقة.

وتجدر الإشارة إلى أن التوازن بين السلطات يقع في تقديري في موقع أكثر أهمية من مبدأ الفصل نفسه، فقد بينت تجارب الدول التي تعتمد الفصل النسبي بين السلطات (النظم البرلمانية) وحتى نظام الدمج بين السلطات المكرس في الدستور السويسري الحالي (نظام حكومة الجمعية)، بينت نجاح واستقرار هذه النظم، لأنها في النهاية تعمل في إطار التوازن في الصلاحيات بين السلطات. وفي الجزائر التوازن مختل بصفة جائزة لصالح السلطة التنفيذية رغم التنصيص الدستوري السابق والذي لم يكن موجودا في الدساتير السابقة،¹ ولست متطرفا في هذا الرأي فها هو أحد الباحثين يقول بوجود سلطة واحدة في الجزائر بآتم معنى الكلمة.²

علاوة على ما سبق ذكره من المبادئ التي تركز مفهوم دولة القانون تؤكد بالخصوص على : وجود رقابة متبادلة بين السلطات في الدولة وهذا يتطلب وجود توازن نسبي بينها، وأيضا وجود رقابة شعبية، وأخيرا استقلالية القضاء.³ وقبل ختم هذا الجزء من البحث أود إدراج مقاله لأحد القضاة يتكلم فيها عن استقلالية القضاء في الجزائر فيقول : « إن الاعتماد على السلطة وحدها أو على القضاة وحدهم في تحقيق استقلالية القضاء قد يطول انتظاره، أو قد لا نراه قريبا أو لا نراه أبدا إذا لم يتجدد الجميع سلطة وجمعيات ومنظمات ومحامين وقضاة لتحقيقه في أسرع وقت ممكن باعتباره حجر الزاوية في بناء الدولة العصرية الديمقراطية، دولة الحق والقانون».⁴

- ثانيا الرقابة الشعبية على أعمال السلطات في الدولة.

الرقابة الشعبية كما يدل عليها عنوانها ليست جهة رسمية بل هي عبارة عن مؤسسات وجمعيات مدنية تتولى الدفاع عن مصالح فئوية خاصة أحيانا، ولكنها على العموم تدافع عن مصالح عامة مشتركة وعن الحقوق والحريات العامة إذا ما تعرضت للانتهاك أو التضييق، وهي في هذا السبيل تستعمل وسائل عديدة للضغط على صانعي القانون من جهة أملا في وضع قوانين تناسبهم، وعلى منفذيه من جهة أخرى في حالة التطبيق السيئ للقانون أو اللوائح الإدارية سواء بطريق التعسف أو التأويل الخاطئ.

¹ - أنظر لمزيد من التفاصيل : سلطان عمار، الثنائية المجلسية للسلطة التشريعية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2018، ورد في الخاتمة (ص 221) أن البرلمان ذو المجلسين من حيث موقعه و دوره في الحياة السياسية لا يختلف عن المجلس الشعبي الوطني في عهد الأحادية. وليست السلطة القضائية بأحسن حال، فهي تكاد تكون مغيبة عن أي دور في توازن السلطات، والحال أن التوازن مختل بصفة جائزة لصالح المنفذ، فهو من يشكل السلطة الفعلية الوحيدة في البلاد.

² - صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الإستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 123.

³ - راجع لمزيد من التفاصيل : سلطان عمار، محاضرات في القانون الدستوري، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2022، (ضمانات تكريس دولة القانون)، ص 54 وما يليها.

⁴ - عبد الحفيظ بن عبيدة، استقلالية القضاء وسيادة القانون في ضوء التشريع الجزائري، منشورات البغدادي، الجزائر، 2008، ص 495.

ومن أهم وسائل الرقابة الشعبية على السلطات في الدولة نذكر الإعلام والأحزاب السياسية وأيضا الجمعيات المدنية، وكل هذه المؤسسات تسبح في بحر الرأي العام فهي من تؤثر على المواطنين وتسعى إلى توعيتهم وتوجيههم، كما تمارس الضغوط على السلطات أملا في الحصول على مطالب تخدم المصلحة العامة للوطن وللمواطن، وكثير من الدراسات تصنف هذه الوسائل تحت عنوان الرأي العام.¹

1 - الإعلام :

يعتبر الإعلام ضمانا هامة من ضمانات حماية الحقوق والحريات متى توافرت له ظروف سياسية ملائمة وحماية قانونية كافية، ومتى كانت مبادئ وأسس دولة القانون متوافرة من ضمان حرية الرأي وحرية تدفق المعلومات وحرية إنشاء وسائل الإعلام وسلطة قضائية محايدة وقوية. في مثل هذه الأحوال يستطيع الإعلام كشف كل الانتهاكات التي تتعرض لها حقوق وحريات المواطنين وكل انحراف للسلطات عن مقتضيات القانون أو تعسف في استعمال السلطة بما في ذلك خرق الدستور، ويشكل الإعلام ضغطا على السلطات في الدولة ودوره الرقابي لا يقل عن دور سلطة الرقابة البرلمانية في الدول الديمقراطية، وهو يشكل هاجسا لبعض السياسيين حتى أطلق عليه وصف السلطة الرابعة.

ويهتم الإعلام بمختلف الأحداث والتطورات اليومية في البلاد، فيشارك ويؤثر سلبا أو إيجابا في سير الحياة السياسية من خلال مراقبته لأعمال السلطة التشريعية، وكذلك يعلق ويحلل القرارات الإدارية ويتكلم في مدى شرعيتها، لذلك يسعى السياسيون في الدول الديمقراطية إلى كسب ود الصحافة. كما تمارس الصحافة أيضا الرقابة والمتابعة لوضع الحريات العامة من خلال نشر شكاوى وآراء الجمهور بخصوص أي انتهاكات محتملة. وعليه فإن الإعلام لا يشكل مجرد تقنية لنقل المعلومات والأخبار فقط، بل أداة مرجعية لحماية الحقوق والحريات في إطار رقابة دائمة ومستمرة.²

2 - الأحزاب السياسية :

هي تجمعات لأشخاص منظمة وفق القانون ومضمونة بمقتضى الدستور،³ تسعى الأحزاب السياسية إلى الوصول إلى السلطة، وفي سبيل ذلك تعد برنامجا ورؤية معينة تسعى لإقناع المواطنين بها وتوجيههم لمساندتها والانتخاب على برامجها. وإذا لم تكن هذه الأحزاب في السلطة فهي تعمل على رصد أخطاء المسؤولين وتسعى إلى تأليب المواطنين ضد خصومها، كما تراقب أي تجاوزات للسلطات تمس بالحقوق والحريات العامة، وبذلك فهي تساهم في حمايتها وتعتبر من هذه الناحية ضمانا من ضمانات حمايتها.

3 - الجمعيات المدنية المتخصصة في مجال الحقوق والحريات:

يقصد بها الجمعيات غير السياسية المشكلة في إطار قانون الجمعيات،⁴ وقد كفل الدستور حق إنشائها بمجرد التصريح وفق المادة 53 من تعديل سنة 2020، وضمن تشجيع الدولة لها اعتبارا للمنفعة العامة التي تسعى إليها، كما

¹ - أنظر على سبيل المثال : فتيحة خالدي، مرجع سابق، (فواعل الرأي العام ودورها في حماية الحريات العامة)، ص 93.

² - أحسن رابحي، الإطار القانوني لحرية الإعلام في ظل التشريع الجزائري (دراسة مقارنة)، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، المجلد 32، العدد 1، بغداد 2017، ص 159.

³ - أنظر المادة 57 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

⁴ - أنظر القانون العضوي رقم 12 - 06 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالجمعيات،

ضمن ألا تحل إلا بمقتضى قرار قضائي، ونظرا لأهميتها أحال المؤسس على قانون عضوي لتحديد شروط وكيفيات إنشائها.¹ والدول تسعى بصفة عامة لاسترضاء هذه الجمعيات وجلبها لصفها للتقليل من حدة معارضتها، وأيضاً من أجل إعطاء انطباع للعالم باحترامها للحقوق والحريات في العالم، ويمكن أن يكون ذلك بنية صادقة.

ولعل أهم الجمعيات الفاعلة في الساحة السياسية والتي تتخوف منها السلطات، أو على الأقل تتحسس منها هي تلك الناشطة في مجال حقوق الإنسان وبالأخص إذا كانت لها علاقات مع جهات خارجية. تتاضل هذه الجمعيات من أجل إطلاق سراح المعتقلين السياسيين وعودة المنفيين، والمطالبة بإصلاح القوانين بهدف تكييفها مع المعايير الدولية المتعلقة باختصاصها في حماية وتكريس الحقوق والحريات لجميع المواطنين. ومن الجمعيات الناشطة في الجزائر نذكر على سبيل المثال الرابطة الوطنية لحقوق الإنسان، علاوة على جمعيات أخرى يقتصر مجال نشاطها على المرأة أو الطفل أو غير ذلك.

لكن من جهة أخرى يمكن أن يكون اعتراف الدول بالحقوق والحريات والتنصيب الدستوري عليها في إطار المناورات المعروفة على الصعيد السياسي للإيهام بذلك مع وجود نوايا غير صادقة تتجلى من خلال التضييق على ممارسة الحقوق والحريات سواء بطريق القانون أو من خلال بعض الممارسات الخفية لإسكات المعارضين أو تصفيتهم أو إرهابهم، وهذا أمر شائع في الكثير من دول العالم بما في ذلك تلك الدول القوية التي تتغنى بحقوق الإنسان وتمارس الضغوط على غيرها للابتزاز ولي الذراع للحصول منها على مواقف سياسية موالية أو مزايا مادية.

*** تقييم :

- 1 - لخص في فقرة وضعية الحريات العامة في التعديل الدستوري لسنة 2020 مقارنة بمكانتها في الدساتير السابقة.
- 2 - اذكر مختلف التشريعات التي لها علاقة بتنظيم الحريات العامة مبينا انعكاس المبادئ الدستورية على التنظيم التشريعي لها.
- 3 - تمارس الرقابة على دستورية القوانين حاليا في الجزائر من قبل المجلس الدستوري وهي لا تمتد إلى الاتفاقيات الدولية التي أبرمتها الجزائر، هل هذا صحيح؟ برر إجابتك مبينا دور مبدأ الرقابة على دستورية القوانين في حماية الحقوق والحريات.
- 4 - بين الدور الذي يلعبه القضاء في حماية الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين.
- 5 - هل يعتبر وسيط الجمهورية هيئة قضائية أو سياسية؟ ما علاقته بحماية الحقوق والحريات؟
- 6 - أول هيئة متخصصة في حماية الحقوق والحريات في الجزائر هي اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان، وهي هيئة دستورية، هل هذا صحيح؟ ما رقم المادة الدستورية التي تنص عليها؟
- 7 - يشكل مفهوم دولة القانون ضمانا سياسية قوية لحماية الحقوق والحريات، وضح باختصار المقصود منه والأسس التي يقوم عليها.
- 8 - هل يملك الشعب وسائل قانونية تسمح له بالنشاط في مجال حماية حقوق وحريات المواطنين؟ ما هي أهم هذه الوسائل؟ بين دور كل منها والعلاقة التي تربطها جميعا.
- 9 - ما هي وسائل صناعة الرأي العام وما مدى ترابطها؟
- 10 - ما هي المعايير المعتمدة فقها للقول بوجود الحقوق والحريات العامة في أي دولة؟ ما مدى توافر هذه المعايير في الجزائر؟

¹ - أنظر لمزيد من التفاصيل : بوطيب بوناصر، النظام القانوني للجمعيات في الجزائر - قراءة نقدية في ضوء القانون 06/12، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، العدد العاشر، جانفي 2014، ص 253 إلى 266.

الخاتمة :

اعتمدنا منهجيا بصفة عامة على تقسيم دراستنا هذه إلى 3 محاور تتماشى مع المقرر الدراسي المعلن من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، فانطلقنا في المحور الأول من الإطار النظري للحريات العامة محاولين تعريف مصطلح الحريات العامة بشكل دقيق مع الإشارة إلى تطورها التاريخي والأسس الفكرية التي تقوم عليها وأيضاً خصائصها وتصنيفاتها. أما المحور الثاني فخصصناه لدراسة مضمون الحريات العامة والتنظيم التشريعي لها من خلال التقصي عن أهم أنواعها الواردة في الدستور ودراسة مختلف أنواع نظم ضبط الحريات العامة والحدود التي تقف عندها، أما في المحور الثالث فتعرضنا للضمانات الدولية والوطنية لحماية الحقوق والحريات العامة.

وبناءً على هذه الدراسة توصلنا إلى أن معظم الفقه يتفق على إعمال 3 معايير لقياس وجود الحريات العامة في الدول من عدمه، تتمثل هذه المعايير في الاعتراف الدستوري بالحريات العامة، والتنظيم التشريعي لها، وأخيراً الضمانات المقررة قانوناً من أجل حمايتها. وقد حاولنا إلى حد ما إسقاط هذه المعايير على المنظومة القانونية الوطنية المتعلقة بالحقوق والحريات العامة، لنتوصل إلى أن المؤسس الدستوري خطى خطوات متقدمة جداً في الاعتراف بكل الحريات والحقوق المنصوص عليها في المواثيق والعهود الدولية من خلال التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020، وأحاطها بالاهتمام انطلاقاً من ديباجته وخصص لها حيزاً هاماً يقع في الباب الثاني من الوثيقة الدستورية.

لكن هذه الرعاية لم تنعكس بالشكل الكافي على الضمانات المؤسسية التي يفترض بها التدخل لحماية الحقوق والحريات، إذ أن الأجهزة العاملة في هذا الميدان ما زالت تغتد إلى الفعالية وإلى الاستقلالية الكافية لأداء مهامها بنجاح ونخص بالذكر القضاء بصفة عامة وجهاز وسيط الجمهورية، وكذلك المجلس الوطني لحقوق الإنسان. وعلى العكس من كثير من الباحثين لست متفائل بانتقال الرقابة على دستورية القوانين إلى اختصاص المحكمة الدستورية ما لم يضمن مبدأ استقلال القضاء بصفة ملموسة، بل يمكن للمجلس الدستوري، لو توفرت النوايا الصادقة أن يقوم بهذا الدور بفعالية، والقضية قضية مضمون لا شكل وتظهير. كما أن مختلف التشريعات الوطنية التي يفترض أن تجسد المبادئ الدستورية في هذا المجال ما زالت في حاجة إلى إصلاح وتعديل، نأمل أن يكون ذلك في القريب العاجل.

وفي الختام أحاول تقديم بعض المقترحات التي عسى أن تساهم في إثراء منظومة الحقوق والحريات العامة وطنياً وإقليمياً. بداية أدعو السلطات في الجزائر إلى تقديم مقترح إلى الجامعة العربية بإنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان وهو التنظيم المجسد في المنظمات الإقليمية الأوروبية والأمريكية وحتى الإفريقية والغائب عن الساحة العربية، مع تمكين الأفراد والمنظمات غير الحكومية من التظلم أمام هذه المحكمة بشروط ومعقولة، ويمكن الاحتكام إلى المعايير الأوروبية في هذا المجال. وأرجو أن يكون شرف السابق للجزائر وهي تستحق ذلك نظراً لتاريخها النضالي المعتبر وموقعها الجيوسياسي وتفوقها النسبي في مجال الحقوق والحريات على الأقل بالنسبة للدول الإفريقية والعربية.

أما على المستوى الوطني فأدعو إلى إنشاء محكمة خاصة بحقوق الإنسان، وإذا لم يكن ذلك ممكناً فأرجو أن تتاح لهيئة وسيط الجمهورية وللمجلس الوطني لحقوق الإنسان فرصة تبليغ المحاكم المختصة بالانتهاكات التي تتعرض لها حقوق الإنسان الأساسية من تلقاء نفسها وأن تكون طرفاً في مثل هذه القضايا ترفع وتدافع. كما أرجو أن تمنح للقضاء الاستقلالية الضرورية لأداء دوره الجوهري كأحد الأسس القوية لدولة القانون ولحماية الحقوق والحريات، ومن

ذلك رفع الوصاية عنه من وزارة العدل وجعله تحت وصاية المجلس الأعلى للقضاء والذي ليس ضروريا أن يرأسه رئيس الجمهورية، ولا أن تمنح للأخير سلطة العفو عن المساجين، لأن المجلس الأعلى للقضاء يستطيع تولي هذه المهمة. وينطبق الأمر على المحكمة الدستورية والتي أرجو أن تمنح لها صلاحية الدفع التلقائي بعدم دستورية النص القانوني بدون انتظار تدخلات خارجية.

كما أوصي برفع بعض القيود الإدارية عن الصحافة والإعلام وفسح المجال لمؤسسات المجتمع المدني للنشاط بفعالية في مجال الحقوق والحريات، وعلى المشرع أن يحدد بدقة مفهوم النظام العام والثوابت الوطنية التي لطالما قيدت الحريات باسمها. وعلاوة على ذلك أَدْعُو إلى تفعيل دور الأحزاب السياسية والإشتراط عليها القيام بنشاطات دائمة تتعدى المناسبات الانتخابية، فتبادر إلى ندوات وحملات تحسيس وتوعية في مجال الحقوق والحريات علاوة على نشاطات أخرى سياسية وقانونية، ولما لا تفعيل دور المؤسسات التعليمية والجامعية في هذا الشأن.

أما على المستوى الأكاديمي فإني أَدْعُو إلى إعطاء أهمية أكبر لمقياس الحريات العامة وتمديد دراسته إلى السنة الدراسية كاملة، وهذا نظرا لاتساعه وامتداده تشريعيا إلى كثير من مسائل القانون العام والقانون الخاص على حد سواء، وكذا لأهميته القصوى كركيزة من ركائز دولة القانون. كما أطلب بمراعاة الأمن والاستقرار القانوني بمفهومه الشامل، وهو ما يصب في إطار تكريس مبادئ دولة القانون المنشودة. وتبقى مسألة الحقوق والحريات مسألة جوهرية بالنسبة للشعب الجزائري الذي دفع ثمنا باهظا للحصول على حريته، وهو يستحق أن نضمن له صيانتها وحمايتها دستوريا وجنائيا وسياسيا، وهو الأمر الذي يخدم الدولة الجزائرية أيضا ويرفع من مكانتها على الصعيد الدولي.

5 - قائمة المراجع :

- أولا : الكتب

- إبراهيم أحمد خليفة، الإلتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية (دراسة تحليلية في مضمونه والرقابة على تنفيذه)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.
- أحمد سليم سعيغان، الحريات العامة وحقوق الإنسان، ج 2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.
- أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، الطبعة الثانية، دار الشروق، القاهرة، 2000.
- خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، 2005.
- رائد صلاح قنديل، الرقابة على دستورية القوانين (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
- رقية المصدق، الحريات العامة وحقوق الإنسان، دار النجاح الجديدة، الدار البيضاء (المغرب)، 1999.
- ساجر ناصر حمد الجبوري، حقوق الإنسان السياسية في الإسلام والنظم العالمية، دار الكتب العلمية، بيروت، 2005.
- صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الإستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
- صالح بن عبد الله الراجحي، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مكتبة العبيكان، الرياض، 2004.
- عبد الحفيظ بن عبيدة، استقلالية القضاء وسيادة القانون في ضوء التشريع الجزائري والممارسات، منشورات البغدادي، الجزائر، 2008.
- عبد الله الأحمد، حقوق الإنسان والحريات العامة في القانون التونسي، أوريس للنشر، تونس، 1993.
- عماد ملوخية، الحريات العامة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012.
- عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب العلاقة والمستجدات القانونية، ديوان المطبوعات ج، ط 2، الجزائر، 1996.
- عبد الحفيظ الشيمي، القضاء الدستوري وحماية الحريات الأساسية في القانون المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

- كمال شطاب، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود (1989 - 2003)، دار الخلدونية، الجزائر، 2005.
 - ليندة معمر يشي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، دار الثقافة والنشر، عمان، 2008.
 - لمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.
 - ليلي بن حمودة، الديمقراطية ودولة القانون، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
 - مازن ليلو راضي وحيدر أدهم عبد الهادي، حقوق الإنسان والحريات الأساسية، دار قنديل للنشر، عمان، 2014.
 - محمد بكر حسين، الحقوق والحريات العامة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.
 - محمد أبو سمرة، مفهوم الحريات، دار الراجحة للنشر والتوزيع، عمان 2012.
 - محمد المساوي، حقوق الإنسان والحريات العامة بين القانون الدولي والتشريعات المحلية، دار العرفان، اغادير، 2016.
 - محمد حميد الرصيفان العبادي، الحقوق والحريات الإنسانية في الاتفاقيات والمواثيق الدولية بين الوهم والحقيقة، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2019.
 - محمد ماهر أبو العينين، الحقوق والحريات العامة وحقوق الإنسان في قضاء مجلس الدولة وقضاء النقض والدستورية العليا ... ، الكتاب الأول، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013.
 - مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس للنشر، 2017.
 - موريس نخلة، الحريات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1999.
 - محمد خليل الموسى، العهدان الدوليان لحقوق الإنسان (دليل تدريبي)، منشورات مركز عدالة للدراسات وحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، عمان (الأردن)، 2009.
 - محمد حسن دخيل، الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.
 - هاني سليمان الطعيمات، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الشروق، الطبعة الثانية، 2003.
 - وسام نعمت إبراهيم السعدي ومحمد بونس يحي الصائغ، الحريات العامة وضمانات حمايتها: دراسة فلسفية تأصيلية مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2015.
- ثانيا : المقالات العلمية**
- آمال بيدي وأحمد بوفاتح، تامين الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري 2016، مجلة مركز المستتصيرية للدراسات العربية والدولية، المستتصيرية (العراق)، مجلد 18، عدد 73، 2021.
 - أحمد الحسين، الحماية القانونية للحريات العامة، مجلة جامعة البعث، المجلد 39، العدد 12، بغداد، 2017.
 - أحسن رابحي، الإطار القانوني لحرية الإعلام في ظل التشريع الجزائري (دراسة مقارنة)، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، المجلد 32، العدد 1، بغداد 2017.
 - أحمد بشارة موسى، دور المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في حماية حقوق الإنسان، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، المجلد 54، العدد 5، 2017.
 - أحمد مومني، المفهوم النسبي للحقوق والحريات العامة في الجزائر، مجلة آفاق علمية، جامعة ثمنراست، المجلد 13، العدد 2، 2021.
 - إياد خلف محمد جويعد، و إيمان عبيد كريم، الحماية التشريعية للحريات العامة، مجلة السياسة الدولية والقانون، العدد 23، جامعة المستتصيرية، بغداد، 2013.
 - بوطيب بوناصر، النظام القانوني للجمعيات في الجزائر . قراءة نقدية في ضوء القانون 06/12، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، العدد العاشر، جانفي 2014.
 - تقي مباركية وفاطمة الزهراء غربي، حرية الرأي والتعبير : مظاهرها وأسسها القانونية في دساتير بعض الدول الأوروبية والعربية، مجلة المعيار، كلية أصول الدين، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، المجلد 25، عدد 3، 2021.
 - جابر إبراهيم الراوي، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار وائل للنشر، الطبعة 2، عمان، 2010.

- حسين دريسة، أثر المبادئ العامة للقانون في رسم حدود للإدارة الضابطة اتجاه حرية المعتقد في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة مسيلة، مجلد 5، عدد 1، 2020.
- خالد روشو، التوازن بين ممارسة الحريات العامة ومقاربة حفظ النظام العام (الدستور الجزائري 2016 أنموذجا)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة مسيلة، مجلد 4، عدد 1، 2019.
- خالد تركماني وخالد روشو، دور المفوضية السامية لحقوق الإنسان في حماية الأقليات، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، المجلد 7، العدد 2، 2020.
- خيرة صافة، المجلس الوطني لحقوق الإنسان آلية فعالة لترقية وحماية حقوق الإنسان، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمر ثليجي، الأغواط، المجلد 8، عدد 2، جوان 2020.
- رابح طاهير، دور المفوضية السامية لحقوق الإنسان في حماية وترقية حقوق الإنسان، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمر ثليجي، الأغواط، المجلد 12، العدد 3، 2021.
- رافع بن عاشور، الحريات في النظم الديمقراطية، مجلة التسامح، العدد 25، تونس، 2009.
- رضا شلال وآخرون، مكانة وسيط الجمهورية في النظام المؤسساتي الجزائري، مجلة القانون والتنمية، جامعة محمد طاهري، بشار، المجلد 2، العدد 2، 2020.
- سعاد بن جيلالي، إشكالية الموازنة بين حرية الصحافة وبين ضرورة حماية النظام العام في القانون الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 10، ع 4، 2017.
- سلطان عمار، سياسة الاستثمار في الجزائر وأسباب عدم استقرارها، مجلة قانون العمل والتشغيل، جامعة مستغانم، م 7، ع 1، 2022.
- سلطان عمار، رقابة دستورية القوانين في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق بأسبوط، العدد 35، الجزء الثاني، أسبوط (مصر)، يونيو 2014.
- سمير شوقي، المجلس الوطني لحقوق الإنسان كبديل للجنة الاستشارية لحماية وترقية حقوق الإنسان، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 12، العدد الأول، ماي 2019.
- شكيرين ديلمى، تأثير لوائح الضبط على الحريات العامة، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المركز الجامعي بريكة (الجزائر)، المجلد 4، العدد 1، 2021.
- صالح فواز، مبدأ احترام الكرامة الإنسانية في مجال الأخلاقيات الحيوية، دراسة قانونية مقارنة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الأول، 2011.
- عبد المجيد حداد، الضمانات الدستورية لحق التقاضي ومظاهر الإخلال به في الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2020.
- عبد النور مبروك، حقوق الإنسان والحريات العامة في الدساتير الجزائرية المتعاقبة، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، المجلد 5، العدد 3، الجزائر، 2020.
- عبد العالي حاجة و أحمد بن زيان، المركز القانوني لوسيط الجمهورية في الجزائر، المجلة الموريطانية للقانون والاقتصاد، الجامعة الموريطانية، نواكشوط، العدد 27، 2020.
- علي قاسم كاظم، ضمانات المحافظة على الحقوق والحريات، مجلة دراسات تربوية، مركز البحوث والدراسات التربوية، المجلد 11، العدد رقم 42، بغداد، 2018.
- فاطمة بن سنوسي، حرية التنقل : دراسة تحليلية للمادة 49 من دستور 2020، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 35، العدد 2، 2021.
- فاطمة الزهراء رضاني، التعليق على نص المادة 34 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 12، العدد 1، جامعة الوادي، 2021.
- فيصل بن زحاف، حرية الاجتماع والتظاهر السلمي في القانون الجزائري، مجلة مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية، المجلد 18، العدد 73، بغداد، 2021.

- مبروك عبد النور، حقوق الإنسان والحريات العامة في الدساتير الجزائرية المتعاقبة، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، المجلد 5، العدد 3 الصادر في أكتوبر 2020.
- مبروك جنيدي، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان كآلية للرقابة على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، مجلة المفكر، جامعة بسكرة، المجلد 14، العدد 1، 2019.
- مخلوف تريح، دور منظمة مراقبة حقوق الإنسان (Human Rights Watch) في ضمان تطبيق القانون الدولي الإنساني، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 6، العدد 1، الجزائر، 2023.
- مداح خالدية وعطاء الله طريف، القيود الواردة على حرية الصحافة في قوانين الإعلام الجزائرية لسنوات (1990، 1982، 2012)، المجلة الجزائرية لبحوث الإعلام والرأي العام، جامعة عمار تليجي، الأغواط، المجلد 3، العدد 1، 2020.
- مراد إبراهيم براهيم و محمد سعادي، ضمانات الحريات العامة في مواجهة سلطات الضبط، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، المجلد 8، العدد 1، 2021.
- محمد لمين العمراني، أنظمة تأطير الحريات العامة في النظام القانوني الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تامنغست، مجلد 8، العدد 4، 2019.
- محسن اسماعيل، الحريات الفردية في الفكر الغربي مفهومها ونشأتها وتطورها، مجلة التسامح، ع 25، تونس، 2009.
- محمد رحموني وإبراهيم يامة، مستجدات المراجعة الدستورية لسنة 2016 لبعض الحقوق والحريات وأثرها على استقرار مبدأ المساواة، مجلة البحوث السياسية والإدارية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 6، العدد 2، 2017.
- محمد نذير بلعور، حق العمل في أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1، المجلد 7، العدد 2، 2020.
- موسى بن تغري، المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان، المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 12، العدد 3، 2020.
- نوال قحموص، حقوق الإنسان في العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، المجلد 55، العدد 3، 2018.
- هيثم حسين الشافعي، مبدأ المساواة كضمان للحقوق والحريات العامة، مجلة الباحث، المجلد 2، العدد 3، جامعة كربلاء (العراق)، 2012.
- يماني الخولي، نظرية الحرية في الفلسفة السياسية الأوروبية، مجلة التسامح، العدد 25، جانفي 2009.
- يونس عطاب، دور المؤسسات المعنية بحقوق الإنسان في حماية الحقوق والحريات العامة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، المجلد 12، العدد 1، الجزائر، 2020.
- يوسف سلاوي، الترخيص الإداري المسبق كآلية لممارسة حرية الاستثمار والتجارة، دراسة حالة النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 33، العدد 2، 2019.

- ثالثا : الأعمال الأكاديمية

- إبراهيم يامة، لوائح الضبط الإداري بين الحفاظ على النظام العام وضمان الحريات العامة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015.
- إبراهيم بوتخيل، تعزيز حماية الحقوق والحريات في التعديل الدستوري، مجلة المجلس الدستوري، عدد 14 خاص بأشغال الملتقى الوطني حول الدستور في خدمة المواطن: المحاور الكبرى للتعديل الدستوري 2020 المنعقد يومي 05 و06 أكتوبر 2020 بالمركز الدولي للمؤتمرات عبد اللطيف رحال، الجزائر، 2020.
- إقبال عبد العباس يوسف الخالدي، النظام العام بوصفه قيادا على الحريات العامة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بابل، 2009.
- أحمد بن بلقاسم، محاضرات في الحريات العامة، كلية الحقوق، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2015.

- أحمد بن بلقاسم، دور الآليات التعاهدية لحقوق الإنسان في تطبيق القانون الدولي الإنساني، مداخلة في مؤتمر واقع وتفعيل قواعد القانون الدولي في زمن السلم والحرب، جامعة عجلون الوطنية، الأردن، 24 و25 نوفمبر 2015.
- أحمد سحنين، الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2005.
- السعيد براج، الآليات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان التطور والأهداف، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2017 / 2016.
- باية بن جدي، صناعة الرأي العام في الجزائر خلال التعددية الحزبية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018.
- حنان طهاري، النظام القانوني للحريات العامة المعدل في ظل الإصلاحات السياسية : (قانون الأحزاب السياسية وقانون الجمعيات)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2017.
- رباح سانة، محاضرات في الحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة نور البشير، البيض، 2015.
- زكية بهلول، تطبيق معاهدات حقوق الإنسان في بريطانيا، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2011.
- سلطان عمار، الثنائية المجلسية للسلطة التشريعية في الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2018.
- سلطان عمار، محاضرات في القانون الدستوري، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2022.
- عبد المهدي ضيف الله الشرع، دراسة مقارنة في الحريات العامة بين الشريعة والقانون الأردني، بحث مقدم لنيل درجة التخصص في الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية العالمية، إسلام آباد (باكستان)، 1994.
- عبد العزيز برقوق، دور الرقابة الدستورية في حماية الحريات العامة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016.
- عبد المجيد حداد، الضمانات الدستورية لحق التقاضي ومظاهر الإخلال به في الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2020.
- عبد العزيز برقوق، دور الرقابة الدستورية في حماية الحريات العامة، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، 2016.
- علي قريشي، الحرية السياسية في النظام الدستوري المعاصر والفقهاء الإسلامي دراسة مقارنة في الأصول النظرية وآليات الممارسة في الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2005.
- عليان بوزيان، أثر حفظ النظام العام على ممارسة الحريات العامة، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة وهران، 2007.
- عمر محمد شحادة، محاضرات في حقوق الإنسان والحريات العامة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، 2014.
- عمر حطاطش، تأثير سلطات الضبط الإداري على الحريات العامة في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018.
- فتيحة خالدي، محاضرات في الحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2021.
- فطة نبالي، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة : مجال ممدود وحول محدود، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.
- فوزية بن عثمان، محاضرات في الحريات العامة، منقحة وفق التعديلات الدستورية لسنة 2020، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2021.
- كارم محمود حسين نشوان، آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان (دراسة تحليلية)، مذكرة ماجستير، جامعة الأزهر، غزة، 2011.
- محمد المهدي بن السيمو بن مولاي مبارك، أسس وضوابط الحريات العامة، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، رسالة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2016.

- محارب سعود الفضلي، الضبط الإداري وأثره في الحريات العامة، مذكرة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2015.
- ممدوح نايف الشمري، الرقابة على دستورية القوانين واللوائح، مذكرة ماجستير، جامعة طنطا، 2006.
- مريم عروس، النظام القانوني للحريات في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1999.
- مصطفى عبد الغفار، ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي، رسالة دكتوراه، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، 2000.
- منال بوكورو، محاضرات في الحريات العامة، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2020.
- نادية خلفه، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية (دراسة بعض الحقوق السياسية)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010.
- ياسين اسود، ضمانات حماية الحقوق والحريات العامة بين الرقابة الدستورية والرقابة القضائية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017.
- André Pouille, *libertés publiques et droit de l'homme*, 15^{ème} édition, Dalloz, Paris, 2004.
- Jean Giquel, *Droit constitutionnel et institutions politiques*, 16^{ème} éd, Montchrestien, Paris, 1999.

رابعاً : النصوص القانونية

1 - المواثيق والاتفاقيات الدولية:

- ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966 .
- البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 المتعلق بالشكاوى الفردية.
- بروتوكول اختياري ملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام.
- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية الموقعة سنة 1950 والنافاذة في سنة 1953.
- اتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان سنة 1969، سارية المفعول بتاريخ 17 يوليو 1978.
- البروتوكول الخاص بالمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، الملحق بالميثاق الإفريقي المعتمد بواغادوغو في 9 جوان 1998 والذي بدأ سريانه في 25 جانفي 2004.

2 - النصوص القانونية الوطنية :

- دساتير الجمهورية الجزائرية الديمقراطية لسنوات: 63، 76، 89، 96، الميثاق الوطني لسنة 1976.
- دستور سنة 2016 الصادر بواسطة القانون رقم 16 - 01 المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن تعديل دستور سنة 1996 ضمن الجريدة الرسمية العدد 14 المؤرخ في 7 مارس 2016.
- التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر بواسطة المرسوم الرئاسي رقم 20 - 442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المستقتى عليه في نوفمبر 2020، جريدة رسمية رقم 82 صادرة في 30 ديسمبر 2020.
- القانون العضوي رقم 12 - 06 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالجمعيات.
- القانون العضوي رقم 12 - 04 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية.
- القانون العضوي رقم 12 - 05 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالإعلام.
- القانون رقم 93 - 12 الصادر في 5 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمار.
- القانون رقم 16 - 09 الصادر في 3 أوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار

- القانون 89 - 28 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، المعدل بالقانون رقم 91 - 19 المؤرخ في 2 ديسمبر 1991، الجريدة الرسمية عدد 62 في 4 ديسمبر 1991.
- القانون رقم 89 - 28 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية المعدل.
- القانون رقم 12 - 06 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالجمعيات، ج ر عدد 2، صادر في 15 يناير 2012.
- القانون 16 - 13 المؤرخ في 3 نوفمبر 2016 المحدد لتشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفية تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، جريدة رسمية ع 65، صادر في 6 نوفمبر 2016.
- الأمر رقم 16 - 02 المؤرخ في 19 جوان 2016 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.
- المرسوم الرئاسي 89 - 67 المؤرخ في 16 ماي 1989، يتضمن المصادقة على العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية وأيضا للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، جريدة رسمية عدد 20 صادر في 17 ماي 1989.
- المرسوم الرئاسي رقم 92 - 461 بتاريخ 19 ديسمبر 1992، المتضمن المصادقة على اتفاقية حقوق الطفل.
- المرسوم الرئاسي رقم 87 - 37 المؤرخ في 3 فيفري 1987، المتضمن المصادقة على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، الجريدة الرسمية عدد 6 لسنة 1987.
- المرسوم الرئاسي رقم 03 - 90 المؤرخ في 3 مارس 2003، المتضمن المصادقة على بروتوكول إنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، الجريدة الرسمية عدد 15 لسنة 2003.
- المرسوم الرئاسي 06 - 62 المؤرخ في 11 فبراير 2006، المتضمن المصادقة على الميثاق العربي لحقوق الإنسان.
- المرسوم الرئاسي رقم 17 - 76 المؤرخ في 12 فبراير 2017 المحدد لتشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان.
- المرسوم الرئاسي رقم 17 - 144، خاص برئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان.
- المرسوم الرئاسي رقم 17 - 360، خاص بالأمانة العامة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان.
- المرسوم الرئاسي رقم 96 - 113 المؤرخ في 23 مارس 1996 المتعلق بإنشاء وسيط الجمهورية.
- المرسوم الرئاسي رقم 99 - 170 المؤرخ في 2 أوت 1999 المتعلق بإنهاء مهام وسيط الجمهورية.
- المرسوم الرئاسي رقم 01 - 71 المؤرخ في 25 مارس 2001 المتعلق بإنشاء اللجنة الاستشارية لترقية حقوق الإنسان.
- المرسوم الرئاسي رقم 20 - 45 المؤرخ في 15 فبراير 2020 المتضمن إنشاء وسيط الجمهورية.
- المرسوم الرئاسي رقم 20 - 46 المؤرخ في 15 فبراير 2020 يتضمن تعيين السيد كريم يونس وسيط الجمهورية.
- المرسوم الرئاسي 21 - 201 مؤرخ في 18 ماي 2021، المتضمن إنهاء مهام السيد كريم يونس وسيط الجمهورية.
- المرسوم الرئاسي 21 - 202 مؤرخ في 18 ماي 2021، يتضمن تعيين السيد إبراهيم مراد وسيطا جديدا للجمهورية.